مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٤٥)

التكشيف الاقتصادي للتراث
البيع أحكامه وأنواعه [١٢]
موضوع رقم (٤٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران

بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٤٥)

البيع احكامه وأنواعه (١٢) موضوع (٤٥)

٤٥ البيع، أحكامه، أنواع

ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول

ابن الأثير، الكامل فى التاريخ ج ٤ / ١

البخارى، كتاب التاريخ الكبير ج

ابن حجر العسقلانى، فتح البارى ج ٤ / ٢

جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ

للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد
ابن الأثير الجزري
٥٤٤ - ٦٠٦هـ
رحمه الله وغفر لنا وله

أشرف على طبعه
العلامة الفقيه الأستاذ الأكبر
الشيخ عبد المجيد سليم
شيخ الجامع الأزهر

حققه
محمد حامد الفقي
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الطبعة الأولى
١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م

الطبعة الثانية
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

الطبعة الثالثة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

الطبعة الرابعة
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

ورواية أبي داود : « أنَّ أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتامٍ وَرِثُوا خمرًا ؟ فقال : أَهْرِقْها ، أو قال : ألا أجْعَلُها خلاًّ ؟ قال : لا » .

٢٦٩ (ت ـ أبو سعيد الخدري رضى الله عنه) قال : « كان عندنا خمرٌ ليتيم ، فلما نزلت المائدة (٥ : ٩٠ ـ ٩٣) سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ؟ وقلتُ : إنه ليتيمٍ ، قال : أَهْرِيقُوه » .

وقال : حديث أبي سعيد حديث حسن .

٢٧٠ (عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني اشتريت خمرًا لأيتام في حَجْري ، قال أَهْرِقْها ، واكْسِرِ الدِّنَان » .

هذا أخرجه رزين ، ولم أجده في الأصول .

الفصل الثاني

في بيع ما لم يُقْبَض ، أو ما لم يُمْلَكْ

٢٧١ (خ م ط د س ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَن اشترى طعامًا ، فلا يَبِعْهُ حتى يَسْتَوْفِيَهُ » قال : « وكُنَّا نشترى الطعام من الرُّكْبَانِ جُزَافًا ، فَنَهَانَا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن نبيعه ، حتى نَنْقُلَهُ من مكانه » .

وفي رواية إلى قوله : « حتى يَسْتَوْفِيَهُ » .

وفي رواية قال : « كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نَبْتَاعُ الطعام ، فيَبْعَثُ علينا من يأمُرُنا بانتقالِهِ من المكان الذي ابتعناهُ فيه ، إلى مكان سواه ، قبل أن نبيعه » .

وفي أخرى قال : « كانوا يشترون الطعامَ من الرُّكبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فيبعث عليهم مَنْ يمنعهم : أنْ يبيعوه حيث اشتروْهُ ، حتى ينْقُلُوه ، حيث يُبَاع الطعام » .

وفي أخرى قال : « كنا نَتَلَقَّى الرُّكْبَان ، فَنَشْتَرِيَ منهم الطَّعَام ، فَنَهى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أن نَبِيعَهُ ، حتى نَبْلُغَ به سُوقَ الطَّعَامِ » .

وفي أخرى قال : « من ابْتَاعَ طعامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَقْبِضَهُ » .

وفي أخرى قال : « رأيت الناسَ في عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابْتَاعُوا الطَّعام جُزَافًا ، يُضْرَبُونَ أن يبيعوه في مكانه ، حتى يُؤْوُوهُ إلى رِحالهم » .

وفي رواية : « يُحَوِّلوه » .

وفي رواية : « أنه كان يَشترى الطعام جزافا ، فيَحْمِلُهُ إلى أهله » .

هذه روايات البخاري ومسلم (١) .

وأخرج الموطأ منه ثلاثَ روايات : الثانية ، والثالثة ، والسادسة .

---

(١) قال ابن شهاب : وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر « أن أباه كان يشترى الطعام جزافا ، فيحمله إلى أهله » لم يذكر البخاري قول ابن شهاب . قاله عبد الحق الإشبيلي

وأخرج أبو داود الثانية ، والثالثة ، والسابعة .

وله في أخرى : « أنَّهم كانوا يَبْتَاعون[1] الطَّعَامَ في أعلى السُّوق ، فَيَبِيعُونَه في مكانه ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه في مكانه حتى يَنْقُلُوه[2] »

وأخرج النسائي نحوًا من هذه الروايات . وأخرجه ابن ماجه الأولى

٢٧٢ (د - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « ابتعتُ زيتًا في السُّوق ، فلما استوجَبْتُه لَقِيَنِي رَجُلٌ ، فأَعْطانِي به رِبْحًا حَسَنًا ، فأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ على يَدِه ، فأخذ رجلٌ من خلفي بذراعي ، فالتفتُّ ، فإذا زيدُ بنُ ثابتٍ ، فقال : لا تَبِعه حيثُ ابتعته ، حتى تَحُوزَهُ إلى رَحْلِكَ ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ ، حتى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إلى رحالهم » . أخرجه أبو داود .

صح (ق - عتاب بن أسيد) قال لما بعثه رسول الله إلى مكة نهاهم عن شف ما لم يضمن » أخرجه ابن ماجه

صح (ق - عثمان) كنت أبيع التمر في السوق فأقول كلت في وسقي هذا كذا فأدفع أوساق التمر بكيله وآخذ شفي فدخلني من ذلك شيء فسألت رسول الله فقال : إذا سميت الكيل فكله » أخرجه ابن ماجه

٢٧٣ (ت د س ق - حكيم بن حزام رضي الله عنه) قال : قلت « يارسول الله : إنَّ الرجلَ لَيَأْتِينِي ، فَيُرِيدُ مِنِّي البيعَ ، وليس عندي ما يَطْلُبُ ،

(١) « يبتاعون الطعام » أي يشترونه « في أعلى السوق » أي في الناحية العليا منها « فيبيعونه » أي الطعام « في مكانه » أي قبل القبض ، على ما تفيده الفاء التعقيبية ، وقبل الاستيفاء ، كما يدل عليه الحديث الآتي . علي .

(٢) « حتى ينقلوه » فإن القبض فيه بالنقل عن مكانه ، ذكر الطيبي ، وقال ابن الملك : وفيه أن قبض المنقول بالنقل والتحويل من موضع إلى موضع علي .

أَفَأَبِيعُ منه ، ثم أَبْتَاعُه من السوق ؟ قال : لا تَبِعْ ما ليسَ عندك » .

هذه رواية الترمذي وأبي داود .

وللترمذي في أخرى قال : « نهاني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ أَبيع ما ليس عندي » .

وفي رواية النسائي قال : « ابتعتُ طعامًا من طعام الصدقة ، فَتَرَبَّحْتُ فيه قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ ، فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : لا تَبِعْهُ حتَّى تَقْبِضَهُ » . وأخرجه الرواية الأولى وعند ابن ماجه « قلت يا رسول الله ! الرجل يسألني البيع وليس عندي أفأبيعه قال لا تبع ما ليس عندك » .

٢٧٤ (خ م ت د س ق - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : « أمَّا الذي نَهَى عنه النبي صلى الله عليه وسلم : فهو الطَّعامُ : أن يُبَاعَ حتى يُقْبَضَ ، قال ابن عباس : ولا أَحْسِبُ كُلَّ شيءٍ إلا مثله » .

وفي رواية قال : « من ابتاعَ طعامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَسْتَوْفِيَه » .

وفي رواية طاوُوس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى : أَنْ يَبِيعَ الرجل طعامًا حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، قلتُ لابن عباس : كيفَ ذاك ؟ قال : ذاك دَرَاهِمُ بدراهم ، والطَّعَامُ مُرْجَأٌ[1] » .

(١) « مرجأ » أي مؤجل ، قال الخطابي : يتكلم به مهموزا وغير مهموز ، قال : وذلك مثل أن تشتري منه طعاماً بدينار إلى أجل ، فتبيعه قبل أن تقبضه منه بدينارين ، فهو غير جائز ، لأنه في التقدير : بيع ذهب بذهب ، والطعام غائب غير حاضر ، لأن المسلف إذا باعه الطعام الذي لم يقبضه وأخذ منه ذهبا فكأنه قد باعه ديناره الذي أسلفه بدينارين ، وذلك غير جائز ، لأنه ربا ، ولأنه بيع غائب بناجز ، ولا يصح .

وفي رواية : « مَن ابتاع طعامًا ، فلا يَبِعْهُ حتى يَقبِضَهُ »

ومنهم من قال : « حتَّى يَكْتَالَهُ[1] » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي مثل الرواية الأولى ، وأخرجه أبو داود مثل الأولى أيضًا .

وله في أخرى : « مَن ابتاعَ طعامًا ، فلا يَبِعْه حتى يَكتالَه »

وفي أخرى له قال : قُلْتُ لابن عباس : « لِمَ ؟ قال : ألا ترى أنهم يَتَبَايَعُونَ الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ، والطعامُ مُرْجَأً ؟ » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى والرابعة . وابن ماجه الثانية وفيه : « قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثل الطعام »

٢٧٥ (ط – القاسم بن محمد[2]) قال : سمعت عبدالله بن عباس رضي الله عنهم

(١) « حتى يكتاله » أي يأخذه بالكيل ، قال ابن ملك : أي من اشترى طعاماً مكايلة ، فلا يبيعه حتى يكتاله ، وإنما قيدنا الشراء بالمكايلة لأنه لو كان جزافاً لم يشترط الكيل ، وفهم منه أنه ولو ملك المكيل بهبة أو إرث أو غيرها – جاز له أن يبيعه قبلُ ، وهو قول محمد ، وإنما نهى عن البيع قبل الكيل ، لأن الكيل فيما يباع مكايلة من تمام قبضه ، لأنه لو كان بحضرة المشتري لا يكفي ، بل لابد من كيل آخر بعد قبضه ، لكن الأصح أنه يكتفى به ، لأن كيل البائع بحضرة المشتري كيل له .

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أبو محمد المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وأحد الأعلام ، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة . قال ابن المديني : له مائتا حديث . وقال أبو الزناد : ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم . مات سنة ١٠٦ . اهـ خلاصة

ورجلٌ يسألُهُ عن رَجلٍ سَلَّفَ في سَبَائِبَ[1] فأرَادَ بَيعَها قبل أن يقبضها ، فقال ابنُ عباس : تلك : الْوَرِقُ بالورِق ، وَكَرِهَ ذلك » .

أخرجه الموطأ .

٢٧٦ (ط – نافع رحمه الله[2]) قال : « إنَّ حكيم بن حِزَام ابْتَاعَ طعاماً ، أمَرَ به عُمَرُ للنَّاس في أعْطِيَاتِهِمْ ، قبل أن يستوفيه ، فسمع به عمر رضي الله عنه فَرَدَّهُ عليه ، وقال : لاتَبِعْ طعامًا ابْتَعْتَهُ حتَّى تَسْتَوفيه » .

أخرجه الموطأ .

٢٧٧ (م – جابر بن عبدالله رضي الله عنهما) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ابْتَعْتَ طعامًا ، فلا تَبِعْهُ حتى تستوفيه » .

أخرجه مسلم .

٢٧٨ (م – سليمان بن يسار رحمه الله[3]) قال : إنَّ أباهريرة قال لمَرْوان ابنَ الحكم : « أحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا ؟ فقال : ما فعلتُ ، قال أبو هريرة :

(١) السبائب : جمع سبيبة . وهي شُقَّة من الثياب أي نوع كان ، وقيل : هي من الكَتان . اهـ نهاية .

(٢) نافع العدوي ، مولاهم ، أبو عبد الله المدني أحد الأعلام . روى عن مولاه عبد الله بن عمر ، وعائشة وأبي لبابة وأبي هريرة وخلق . قال البخاري : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر . مات سنة ١٢٠

(٣) سليمان بن يسار المدني ، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أحد الفقهاء السبعة . روى عن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة ، ومولاته ميمونة . مات سنة ١٠٧ . اهـ خلاصة

أحللتَ بيع الصِّكاك[1] ، وقد نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يُسْتَوْفَى ، فخطبَ مَرْوانُ ، فَنَهى عن بَيْعِه » .

قال سليمان بْنُ يَسارٍ : فنظرتُ إلى حَرَسٍ يأخذونها من أيدى الناس »

وفى رواية مختصراً : « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَن اشترى طعامًا ، فلا يبعه حتى يكتاله » .

أخرجه مسلم .

٢٧٩ (ط - مالك بن أنس رحمه الله[2]) بلَغَهُ «أنَّ صُكوكاً خَرَجَتْ للنَّاسِ فى زَمَنِ مَرْوانَ بنِ الحكم من طعام الجارِ ، فتبايع النَّاسُ تلك الصُّكوكَ بينهم ، قبلَ أن يَسْتَوْفُوها ، فدخل زَيْدُ بْنُ ثابت ورجلٌ من أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم . فقالا : أتُحِلُّ بيع الربا يامروان ؟ فقال : أعوذ بالله ، وما ذاك ؟ قالا : هذه الصكوكَ ، تَبَايَعَهَا النَّاسُ، ثم باعوها قبل أن يستوفُوها ، فبعث مروانُ الحَرَسَ، يَتَتَبَّعُونَهَا، يَنْتَزِعونها من أيدى النَّاس، ويَرُدُّونَهَا إلى أهلها» .

---

(١) الصكاك : جمع صك وهو الكتاب ، وذلك أنهم كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم ، فيبيعونها قبل أن يقبضوها ، ويعطون المشترى الصك ما ابتاعه فمنعوا من ذلك . منه .

(٢) هو إمام دار الهجرة ، أحد الأعلام : قال الشافعى : مالك حجة الله على خلقه . قال ابن المدينى : له نحو ألف حديث . ولد سنة ٩٣ : ومات سنة ١٧٩ . ودفن بالبقيع رحمه الله .

قال ابن وَضَّاحٍ : « الرجل الصحابى رافعُ بن خديج » . أخرجه الموطأ

(عن جابر) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى » أخرجه ابن ماجه .

٢٨٠ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه « أن رجلاً أراد أن يبتاع طعامًا من رجلٍ إلى أجَلٍ ، فذهب به الرجل الذى يريدُ أن يبيعَهُ الطَّعامَ إلى السوق ، فجعل يُريه الصُّبَرَ ، ويقول له : مِنْ أيِّها تُحِبُّ أَنْ أبْتاعَ لك ؟ فقال المبتاع : أتبيعنى ما ليس عندك ؟ فأتَيَا عبدَ الله بن عمر رضى الله عنهما فذكرا ذلك له ، فقال عبدُ الله بن عمر للمُبتاع : لا تبتَعْ منه ما ليس عندَه ، وقال للبائع : لا تبع ما ليس عندك » .

أخرجه الموطأ .

٢٨١ (خ - ابن عمر رضى الله عنهما) قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، فكُنْتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ ، فكان يَغْلِبُنِي ، فيَتَقَدَّمُ أمامَ القَوْمِ ، فيَزْجُرُهُ عُمَرُ ، وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فيزجره ، ويقول لى : أمْسِكْهُ ، لا يَتَقَدَّمْ بين يَدَىْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بِعْنِيهِ ياعمر ، فقال : هُوَ لَكَ يارسولَ الله ، فباعَهُ منه ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : هُوَ لَكَ ياعبدَ الله ، فاصْنَعْ به ما شِئْتَ » .

أخرجه البخارى .

هذا : أُنْزِلَتْ (٣١ : ٦ ومن الناس من يشترى لَهْوَ الْحَدِيثِ ـ الآية) ».

أخرجه الترمذى . وعند ابن ماجه «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن».

الغنائم

٣١٣ (ت ق أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شِرَاء الْغَنَائِم حتى تُقْسَم »، أخرجه الترمذى. وعند ابن ماجه «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع وعما فى ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء ~~الغنائم حتى تقسم~~ وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص».

ضعيف

= طريق كهمس عن يسار بن منظور عن أبيه عن أبى بهيسة « أنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم ـ الحديث » هكذا أورده . وهو عند أبى داود من هذا الوجه . لكن قال : عن بهيسة عن أبيها « أنه استأذن » وأخرجه ابن منده ، لكن قال: عن يسار عن أبيه عن بهيسة قالت « استأذن أبى النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل يده بينه وبين ثيابه ـ الحديث » وذكر ابن عبد البر أن اسم والدها عمير . اه

وذكرها ابن الأثير فى أسد الغابة ، وقال : أدركت النبى صلى الله عليه وسلم . وروت عن أبيها . ثم روى عن كهمس بن الحسن عن يسار بن منظور عن أمه عن امرأة يقال لها بهيسة : قالت « استأذن أبى النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل بينه وبين قميصه . فأذن له . فدخل بينه وبين قميصه من خلفه ، وجعل يمسح صدره بظاهر النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : يارسول الله ، ماالذى لا يحل منعه ؟ قال: الماء . قال : يارسول الله ، ما الذى لا يحل منعه ؟ قال : الملح . فكان ذلك الرجل لا يمنع شيئا من الماء وإن قل » .

وقال الحافظ فى التهذيب : قال ابن القطان : قال عبد الحق : مجهولة ، وهى كذلك .

وقال الخطابى : معنى الحديث : الملح إذا كان فى معدنه فى أرض أو جبل غير مملوك . فان أحداً لا يمنع من أخذه . فأما إذا صار فى حيز مالكه فهو أولى به . وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه . اه

٣١٤ (د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن بيع المغانم حتى تُقْسَم ، وعن بيع النَّخْل حتى يُحْرَز من كل عارضٍ ، وأَنْ يُصَلِّيَ الرجل بغير حزام[1] »

أخرجه أبو داود .

حَبَلُ الْحَبَلَة[2]

٣١٥ (خ م د س ت ط ق ـ ابن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بَيْعِ حَبَل الْحَبَلَةِ ، وكان بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أهلُ الجاهلية ، وكان الرجلُ يَبْتَاعُ لَحْمَ الْجَزُورِ إلى أن تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثم تُنْتَجَ التي فى بطنها » .

هذه رواية الموطأ

وفى رواية البخاري ومسلم قال « كان أهلُ الجاهلية يَبْتَاعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إلى حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وحَبَلُ الْحَبَلَةِ . أَنْ تُنْتَجَ الناقةُ ما في

(١) هذا مثل الحديث الآخر « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » وإنما أَمَرَ بِهِ لأنهم كانوا قَلَّمَا يَتَسَرْوَلُونَ ، ومن لم يكن عليه سراويل وكان جَيْبُه واسِعًا ، ولم يتلبَّب ، ربما وقع بصره أو بصر غيره على عورته .

(٢) الحبل : مصدر سمى به المحبول ، كما سمي بالحمل ، وإنما أدخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الأنوثة فيه ، معناه : أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة على تقدير أن سيكون أنثى ، وإنما نهى عنه لأنه غرر ، والحبل الأول يراد به : ما فى بطون النوق ، والثانى : حبل الذى فى بطون النوق .

أحللتَ بيع الصَّكَاكِ[1] ، وقد نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يُسْتَوْفَى ، فخَطَبَ مَرْوانُ ، فَنَهَى عن بَيْعِه » .

قال سليمان بنُ يَسَارٍ : فنظرتُ إلى حَرَسٍ يأخذونها من أيدى الناس »

وفى رواية مختصراً : « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَن اشترى طعامًا ، فلا يبعه حتى يكتاله » .

أخرجه مسلم .

٢٧٩ (ط - مالك بن أنس رحمه الله[2]) بَلَغَهُ « أنَّ صُكُوكاً خَرَجَتْ للنَّاسِ فى زَمَنِ مَرْوانَ بنِ الحكَمِ من طعام الجارِ ، فتبايع النَّاسُ تلك الصُّكوكَ بينهم ، قبلَ أن يَسْتَوْفُوها ، فدخل زَيْدُ بنُ ثابت ورجلٌ من أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم . فقالا : أتُحِلُّ بيع الربا يامروان ؟ فقال : أعوذ بالله ، وما ذاك ؟ قالا : هذه الصكوكَ ، تبَايَعَهَا النَّاسُ ، ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروانُ الحَرَسَ ، يَتَتَبَّعُونَهَا ، يَنْتَزِعونها من أيدى النَّاس ، ويَرُدُّونَهَا إلى أهلها » .

---

(١) الصكاك : جمع صك وهو الكتاب ، وذلك أنهم كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم ، فيبيعونها قبل أن يقبضوها ، ويعطون المشترى الصك ما أبتاعه فنهوا من ذلك . منه .

(٢) هو إمام دار الهجرة ، أحد الأعلام : قال الشافعى : مالك حجة الله على خلقه . قال ابن المدينى : له نحو ألف حديث . ولد سنة ٩٣ : ومات سنة ١٧٩ . ودفن بالبقيع رحمه الله .

قال ابن وَضَّاح : « الرجل الصحابى رافعُ بن خديج » . أخرجه الموطأ

(لقد جابر) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى » أخرجه ابن ماجه .

٢٨٠ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه « أن رجلاً أراد أن يبتاع طعامًا من رجُلٍ إلى أجَلٍ ، فذهب به الرجل الذى يريدُ أن يبيعهُ الطَّعامَ إلى السوق ، فجعل يُريه الصُّبَرَ ، ويقول له : مِنْ أيِّها تُحِبُّ أنْ أبْتَاعَ لك ؟ فقال المبتاع : أتبيعنى ما ليس عندك ؟ فأتيا عبدَ الله بن عمر رضى الله عنهما فذكرا ذلك له ، فقال عبدُ الله بن عمر للمُبْتاع : لا تبْتَعْ منه ما ليس عندَه ، وقال للبائع : لا تبع ما ليس عندك » .

أخرجه الموطأ .

٢٨١ (خ - ابن عمر رضى الله عنهما) قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، فكُنْتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ لعُمَرَ ، فكان يَغْلِبُنِي ، فيَتَقَدَّمُ أمَامَ القَوْمِ ، فيَزْجُرُهُ عُمَرُ ، وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فيزجره ، ويقول لى : أَمْسِكْهُ ، لا يَتَقَدَّمْ بين يَدَىْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بِعْنِيهِ ياعمر ، فقال : هُوَ لَكَ يارسولَ الله ، فباعَهُ منه ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : هُوَ لَكَ ياعبدَ الله ، فاصْنَع به ما شِئْتَ » .

أخرجه البخارى .

الفصل الثالث

في بيع الثمار والزروع وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في بيعها قبل إدراكها وأمنها من العاهة

٢٨٢ (خ م د س ت ط عن ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَبيعُوا الثَّمَرَ حتَّى يَبْدُوَ صلاحُهُ، ولا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ»

قال سالمٌ: وأخبرني عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رَخَّصَ بعد ذلك في بيع الْعَرِيَّةِ بالرُّطَبِ[1] أو بالتَّمْرِ، ولم يُرَخِّصْ في غَيْرِهِ»

---

(١) كان من لا نخل له من ذوي الحاجة، يفضل له من قوته تمر، فيدرك الرطب، ولا نقد في يده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له، فيجيء إلى صاحب النخل؛ ويقول له: بعني ثمرة نخلة أو نخلتين بخرصها تمراً، فيعطيه ذلك الفضل من التمر الذي فضل عنده بثمر تلك النخلات. ليصيب رُطَبا مع الناس — وهي العرية — رخصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعها.

وَوَاحِدَةُ الْعَرايا، عريَّة، فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه — إذا قصده وغشيه، أو من أعرى يُعرى، كأنها عُرِّيت من جملة التحريم، فعريت: أي خلت وخرجتْ، فهي فعيلة بمعنى فاعلة.

وقيل العرية: النخلة التي يعريها الرجل لمحتاج إليها، أي يجعل له ثمرتها، =

وفي رواية: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع الثمار، حتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُها، نَهَى البائع والمبتاع».

وفي أخرى: «نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتَّى يَبْدُوَ صلاحُها، وكان إذا سُئِل عن صلاحها؟ قال: حتى تذهب عَاهَتُه[1]»

هذه رواية البخاري ومسلم.

ووافقهما الموطأ وأبو داود على الرواية الثانية، وقال: «نَهَى البائعَ والمُشْتري».

ووافقهما النسائي على الأولى والثانية.

وفي رواية لمسلم والترمذي وأبي داود والنسائي: «أنَّ النبي

= فرخص لِلْمُعْرِي أن يبتاع ثمرتها من الْمُعْرَى بثمرها لموضع حاجته، وسميت عرية: لأنه إذا وهب ثمرتها، فكأنه جَرَّدَها من الثمر، وعَرَّاهَا منها.

وقال النووي قوله «بالرطب أو بالتمر» فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا: أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض، والأصح عند جمهورهم: بطلانه، ويتأولُونَ هذه الرواية على أن «أوْ» لِلشَّكِّ، لا لِلتَّخْيِيرِ والإباحة، بل معناه؟ رخَّصَ في بيعها بأحد النوعين، وشَكَّ فيه الراوي، فيحمل على أن المراد: التَّمْرُ، كما صرح به في سائر الروايات.

(١) العاهة: الآفات والأمراض التي تصيب الثمار والزروع قبل نضوجها فتفسدها، أو تهلكها. يقال: عاه القوم، وأعْوَهوا: إذا أصابت ثمارهم أو زرعهم أو ماشيتهم العاهة. اهـ نهاية

صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع النَّخْل حتَّى يَزْهُوَ[1] ، وعن السُّنْبُل حتى يَبْيَضَّ ، ويَأْمَنَ الْعَاهَةَ ، نَهَى البائعَ والمشترى » .

وفى أخرى لمسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَبْتَاعُوا[2] الثَّمَرَ حتَّى يَبْدُوَ صَلَاحه ، وتَذْهَبَ عنه الآفَةُ ، قال : يبدُو صَلَاحُهُ : حُمْرَتُه وصُفْرَتُه » .

وفى أخرى له وللنسائى : « حتى يبدُو صلاحُه » ولم يَزِدْ . ورواية ابن ماجه « لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها » نهى البائع والمشترى .

٢٨٣ (خ م ط س ق - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع الثِّمار حتَّى تَزْهُوَ ، فقلنا لأَنَسٍ : ما زَهْوُها ؟ قال : تَحْمَرُّ وتَصْفَرُّ ، قال : أرأيتَ إنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمرة ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أخيكَ ؟ » .

وفى رواية : قال النبى صلى الله عليه وسلم « إنْ لم يُثْمِرْهَا اللهُ ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ مَالَ أخيك ؟ » .

أخرجه البخارى ومسلم والموطأ والنسائى . ورواية ابن ماجه « نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد »

(١) زَهَا النخل يَزْهُو - إذا ظهرت ثمرته ، وروى : حتى يزهى ، يقال : أزهى البُسر ، إذا احمر أو اصفر ، وذهب قوم إلى أنه لا يقال فى النخل : يزهو ، وإنما يقال : يُزْهَى لا غيره

قال الخطابي : هكذا روى الحديث «يزهو» : والصواب فى العربية «يزهى»

قلت : هذا القول منه ليس عند كل أحد ، فإن اللغتين قد جاءتا . وعند بعضهم : لا يعرف فى النخل إلا أزهى ، كما قال : إذا احمر واصفر ، ومنهم من قال : زهى النخل : إذا طال واكتمل ، وكذلك النبات . منه .

(٢) وفى نسخة « لا تبايعوا » . منه .

٢٨٤ (م س ق - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حتى يَبْدُوَ صلاحُهُ ، ولا تبتاعوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ » . أخرجه مسلم والنسائى . وأخرج ابن ماجه أوله .

٢٨٥ (خ م د س ق - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حتى تُشْقِحَ[1] ، قيل : وما تُشْقِح ؟ قال : تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ ، ويؤكل منها » .

هذه رواية البخارى ومسلم وأبى داود .

إلَّا أنَّ مسلماً زاد فى أوله زيادةً تجىء فى الفرع الثالث من هذا الفصل مع الحديث تامًّا .

ورواية النسائى قال : « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتَّى يُطْعِمَ » .

وفى رواية لمسلم وابن ماجه قال : « نَهَى رَسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثَّمر حتَّى يَبْدُوَ صلاحُهُ » .

وفى أخرى قال : « نَهَى عن بيع الثَّمر حتَّى يَطِيبَ » .

وفى أخرى لأبى داود قال : « نهى عن بيع الثَّمَر حتَّى يبدو

(١) « تشقح » بقاف مكسورة : إذا تغيرت البسرة إلى الحمرة أو الصفرة ، قيل : أشقحت . وقال صاحب المجمل : تشقيح النخل زهوه ، وضبطه أبو ذر بفتح القاف ، قال القاضى : فإن كان هذا ، فيجب أن تكون مشددة والتاء مفتوحة ، بوزن تَفَعَّل منه . زركشى .

صلاحُهُ ، ولَا يُبَاعُ إِلَّا بالدِّينَار والدرهَمِ ، إلا العَرايَا »

٢٨٦ (خ د ـ زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : « كان النَّاسُ فى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يتَبايَعونَ الثِّمَارَ ، فإذا جَدَّ[١] النَّاسُ ، وحضر تَقَاضِيهم ، قال المبتاع : إنَّهُ أصابَ الثَّمرَ الدُّمَانُ[٢] أصابه مُرَاضٌ ، أصابه قُشَامٌ[٣] ، عاهاتٌ يَحْتَجُونَ بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لَمَّا كَثُرت عنده الْخُصُومَةُ فى ذلك ـ : إمَّالَا[٤] ، فلا تَبَايَعُوا حتَّى يبدوَ صلاحُ الثَّمَر ، كالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بها ، لكثرة خُصُومتهم » .

هذه رواية البخارى .

وأخرجه أبو داود بزيادة فى أوله ، بعد قوله « يتبايعُون الثِّمار » ، فقال : « قبل أن يَبْدُوَ صَلاحُها » وزاد فى آخره بعد قوله « وخُصُومتهم » فقال : « واختلافهم » .

٢٨٧ (خ م ـ ابن عباس رضى الله عنهما) سأَلَهُ سعيد بن فَيْرُوز « عن بَيْع النخل ؟ فقال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتَّى يَأْكل منه ، أو يُؤْكل ، وحتَّى يُوزَن ، قال : فقلت : مَا يُوزَنُ ؟ فقال رجل عنده : حتَّى يُحْزَرَ[١] »

أخرجه البخارى ومسلم .

٢٨٨ (ط ـ عمرة رحمها الله[٢]) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَى عن بيع الثِّمَارِ حتى تَنْجُو من العاهة » .

أخرجه الموطأ .

---

(١) « فإذا جد الناس » بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة مفتوحة : أى قطعوا ثمارهم ، فهو جداد . اه زركشى .

(٢) « الدُمان » بضم الدال وتخفيف الميم ، وآخره نون : فساد التمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود ، من الدِّمَن وهو السرقين ، ويقال : الدمال باللام بدل النون ، وقيده الجوهرى وابن فارس فى المجمل بفتح الدال ، وجاء فى غريب الخطابى بالضم ، قال ابن الأثير فى النهاية : كأنه أشبه . لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم . كالسعال والزكام .

قال الخطابى : ويروى « الدبان » بالباء ، ولا معنى له .

(٣) مُرَاض ـ بضم الميم وتخفيف الراء المهملة ، وضاد معجمة ، وكسر بعضهم الميم ـ : داء يصيب النخل .

وقشام ـ بضم أوله ـ أن ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا .

وقوله : كالمشورة ـ بفتح الواو ، ويقال بضم الشين ، ذكره الجوهرى . زركشى .

(٤) أصل قولهم « إمالا » : إن وما ولا ، فأدغمت النون فى الميم ، و« ما » فى اللفظ زائدة لا حكم لها ، وقال الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح : وهى بكسر أوله وتشديد الميم وفتح اللام . وضبطه الأصيلى بكسرها . وخطأ ابن أبى حاتم من كسرها ، =

= نسبه إلى العامة ، لكن خرج على الإمالة ، وجعل الكلمة كلها واحدة ، والمعنى : إن كنت لا تفعل كذا فافعل غيره . وكأنهم اكتفوا بذكر « لا » عن ذكر الفعل .

(١) « حتى يُحزرَ » بتقديم الزاى على الراء ، أى يُخرص ، ووقع فى بعض النسخ بتقديم الراء ، وهو تصحيف ، وإن كان يمكن تأويله لو صح . وهذا التفسير ـ عند العلماء ، أو بعضهم ـ فى معنى المضاف إلى ابن عباس ، لأنه أقر قائله عليه . ولم ينكره ، وتقريره له : كقوله . والله أعلم . نووى .

(٢) عمرة بنت بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية : كانت =

٢٨٩ (ت د - أنس رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم «نَهَى عن بيع العنب حَتَّى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحب حَتَّى يَشْتَدَّ».
أخرجه الترمذي وأبو داود.

٢٩٠ (ط - خارجة بن زيد رضى الله عنه) «أَنَّ أباه كان لا يبيع ثماره حتى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا».
أخرجه الموطأ.

= في حجر عائشة . رضي الله عنها . روت عن عائشة . وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان ، وحبيبة بنت سهل . وأم حبيبة حَمْنة بنت جحش . وروى عنها ابنها أبو الرجال ، وأخوها محمد بن عبد الرحمن الانصارى ، وابن أخيها يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، وابن ابنها حارثة بن أبي الرجال . وابن أخيها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابنه عبد الله بن أبي بكر بن يحيى بن سعيد وعبد ربه أولاد سعيد بن قيس الانصارى ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار والزهرى وعمرو بن دينار وآخرون . قال ابن معين : ثقة حجة . وقال أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمى : سمعت ابن المدينى ذكر عمرة بنت عبد الرحمن ففخم أمرها . وقال عمرة : أحد الثقات، العلماء بعائشة ، الأثبات فيها . ماتت سنة ١٠٣

الفرع الثاني

في بيع العَرَايا[1]

٢٩١ (خ م ت د س - سهل بن أبي حثمة[2] رضى الله عنه) «أَنَّ

(١) قال مالك : العريَّة أن يعرى الرجل الرجل النخلة ، ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه بتمر .

وقال الشافعي : العرية : لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد ، لا تكون بالجزاف ، ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة : « بالأوسق الموسقة » .

وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر « كانت العرايا : أن يعرى الرجل في ماله النخلة والنخلتين » .

وقال يزيد عن سفيان بن حسين : العرايا : النخلة كانت توهب المساكين فلا يستطيعون أن ينتظروها ، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر اهـ بخارى .

ومعنى قول مالك : أن يكون للرجل بستان فيهب منه نخلة لرجل ، فالهبة عنده تلزم بنفس العقد ، وكان يشق على الواهب دخول الموهوب له إلى البستان لالتقاط الثمرة ، فيجوز للواهب أن يشترى من الموهوب له الرطب الذى على النخلة التى وهبها له بالتمر ، ولا يجوز لغيره أن يتعاطى ذلك ، فهى فعيلة بمعنى مفعولة ، عريَّة من ماله . أى أخرجه منه ، أو من تحريم المزابنة ، أو بمعنى فاعلة لخروجها من ذلك .

وقال الشافعي معناه : أن يبيع الرطب على رءوس النخل بالتمر على الأرض بالخرص فيما دون خمسة أوسق ، فأما مازاد فلا يجوز ، وكأنه اعتمد على تفسير يحيى بن سعيد راوى الحديث ، فإنه فسره بهذا ، وقوى البخارى مذهب الشافعي بقول سهل «بالأوسق الموسقة» وبحديث « رخص فى العرايا » فقد أجاز بيعها على العموم ، ومالك يجيزه على الخصوص من المعرى دون غيره . زركشى

(٢) وكنية سهل أبو يحيى، وقيل: أبو محمد ، واختلف فى اسم أبيه . فقيل: =

٢٨٩ (ت د - أنس رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم «نَهَى عن بيع العنب حتَّى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحب حتَّى يشْتَدَّ».

أخرجه الترمذي وأبو داود.

٢٩٠ (ط - خارجة بن زيد رضي الله عنه) «أنَّ أباه كان لا يبيع ثماره حتى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا».

أخرجه الموطأ.

= في حجر عائشة. رضي الله عنها. روت عن عائشة. وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان، وحبيبة بنت سهل. وأم حبيبة حَمْنة بنت جحش. وروى عنها ابنها أبو الرجال، وأخوها محمد بن عبد الرحمن الانصاري، وابن أخيها يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن، وابن ابنها حارثة بن أبي الرجال. وابن أخيها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابنه عبد الله بن أبي بكر بن يحيى وسعيد وعبد ربه أولاد سعيد بن قيس الانصاري، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار والزهري وعمرو بن دينار وآخرون. قال ابن معين: ثقة حجة. وقال أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي: سمعت ابن المديني ذكر عمرة بنت عبد الرحمن ففخم أمرها. وقال عمرة: أحد الثقات، العلماء بعائشة، الأثبات فيها. ماتت سنة ١٠٣

الفرع الثاني

في بيع العَرَايَا[1]

٢٩١ (خ م ت د س - سهل بن أبي حثمة[2] رضي الله عنه) «أنَّ

(١) قال مالك: العرِيَّة أن يعرى الرجل الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر.

وقال الشافعي: العرية: لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد، لا تكون بالجزاف، ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة: «بالأوسق الموسقة».

وقال ابن اسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر «كانت العرايا: أن يعرى الرجل في ماله النخلة والنخلتين».

وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا: النخلة كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر اه بخاري.

ومعنى قول مالك: أن يكون للرجل بستان فيهب منه نخلة لرجل، فالهبة عنده تلزم بنفس العقد، وكان يشق على الواهب دخول الموهوب له إلى البستان لا لتقاط الثمرة، فيجوز للواهب أن يشتري من الموهوب له الرطب الذي على النخلة التي وهبها له بالتمر، ولا يجوز لغيره أن يتعاطى ذلك، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، عرية من ماله. أي أخرجه منه، أو من تحريم المزابنة، أو بمعنى فاعله لخروجها من ذلك.

وقال الشافعي معناه: أن يبيع الرطب على رءوس النخل بالتمر على الأرض بالخرص فيما دون خمسة أوسق، فأما ما زاد فلا يجوز، وكأنه اعتمد على تفسير يحيى بن سعيد راوي الحديث، فإنه فسره بهذا، وقوى البخاري مذهب الشافعي بقول سهل «بالأوسق الموسقة» وبحديث «رخص في العرايا» فقد أجاز بيعها على العموم، ومالك يجيزه على المخصوص من المعرى دون غيره. زركشي

(٢) وكنية سهل أبو يحيى، وقيل: أبو محمد، واختلف في اسم أبيه. فقيل: =

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ[1] ، وَرَخَّصَ فى العريَّة أَنْ تُباعَ بِخَرْصِها ، يَأْكُلُها أَهْلُهَا رُطَبًا »

وفى رواية عن سهلٍ ورافعِ بن خَديج رضى الله عنهما : « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن بيع الْمُزَابَنَةِ : بيع الثَّمَرِ بالتَّمْرِ ، إلاَّ أصحاب العرايا ، فإنَّه أَذِنَ لهم »

وفى رواية عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أهل دَارِهِمْ ـ منهم سهل بن أبى حَثْمَةَ ـ « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن بيع الثَّمَرِ بالتَّمْرِ ، وقال : ذلك الرِّبا ، تلك المزابنة ، إلاَّ أنّه رخَّص فى بيع العَرِيَّة : النَّخلةِ والنخلتين ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا ، يأكلونها رُطَبًا »

وفى أخرى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنّهم قالوا « رخَّص رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى بيع العريَّةِ بخرصها تمرًا »

هذه روايات البخارى ومسلم

= عبدالله . وقيل : عبيد الله . وقيل : عامر بن ساعدة ، ينتهى نسبه إلى النبيت بن مالك بن الاوس ، الانصارى الاوسى . ولد سنة ثلاث من الهجرة . توفى النبى صلى الله عليه وسلم . وهو ابن ثمان سنين وتوفى : أول أيام معاوية .

(١) « عن بيع الثمر بالتمر » بالمثلثة . أى الرطب بالرطب . قاله الزركشى و « بالتمر » بالفوقية . هكذا ضبط فى نسخة السيد وغيره من الأصول المصححة بالمثلثة فى الأولى ، وبالفوقانية فى الثانى ، وكذا ضبطه الزركشي ، وقال ابن حجر العسقلانى : الأول بالمثناة ، والثانى بالمثلثة وعكسه . على القارى .

ولمسلم عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ دَارِهِ « أَنّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهى » ـ فذكر مثله ـ إلاَّ أنَّه جَعَلَ مكان « الرِّبا » : « الزَّبْنَ »

ووافقهما أبو داود على الأولى .

وأخرجه الترمذى ، وهذه روايته : قال « إن رافع بن خديجٍ وسهل بن أبى حَثْمة حدَّثا بُشَيْرَ[1] بْنَ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلم نَهى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ : التَّمَرِ بالتَّمْرِ ، إلاَّ أصحابَ العرايا ، فإنه قد أَذِنَ لهم ، وعن العِنب بالزَّبِيبِ ، وعن كل ثَمَرَةٍ بِخَرْصِها »

(١) قال مسلم : حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب القَعْنَبى عن سليمان ـ يعنى : ابن بلال ـ عن يحيى ، وهو ابن سعيد ، عن بُشَيْر بن يَسَارٍ عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارِهم ، منهم : سهل بن أبى حثمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن بيع الثمر بالتمر » الحديث .

أمَّا بُشَير : فبضم الباء الموحدة وفتح الشين ، وأمَّا يسار فبالمثناة من تحت والسين المهملة ، وهو بشير بن يسار المدنى الأنصارى الحارثى مولاهم ، قال يحيى ابن معين : ليس هو بأخى سليمان بن يسار ، قال محمد بن سعد : كان شيخًا كبيرا فقيها ، قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قليل الحديث .

فقوله : « من أهل دارهم » يعنى من بنى حارثة ، والمراد بالدار : المحلة .

قوله « عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » أى عن جماعة منهم ، ثم ذكر بعضهم فقال : « منهم سهل بن أبى حَثْمة » والبعض يطلق على القليل والكثير نووى

وأخرج النسائي ، الرواية الأولى ، ورواية مسلم والترمذي .

٢٩٢ (خ م د س ت ط ق - زيد بن ثابت رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لصاحب العَرِيَّةِ : أن يبيعَها بخَرْصِها من التَّمْر » .

وفي أخرى « رَخَّصَ في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا . يأكلونها رُطَبًا » .

قال يحيى بن سعيد « والعَرِيَّةُ : النَّخلةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَها بِخَرْصِها تَمْرًا » .

وقال في أخرى « الْعَرِيَّةُ : أَنْ يَشْتَرِيَ الرجل تَمر النَّخَلات لطعام أهله رُطَبًا بِخَرْصِها تَمْرًا »

هذه روايات البخاري ومسلم .

ووافقهما الترمذي على الرواية الأولى

وللترمذي أيضا « أنه نهى عن الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ ، إلاَّ أنه أَذِنَ لأهلِ الْعَرايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِها »

ورواية أبي داود « أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّص في بَيْعِ الْعَرَايَا بالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ » وأخرج النسائي نحوًا من هذه الروايات وفي رواية لمسلم « أرخص رسول الله ﷺ في بيع العرية بخرصها تمرًا » وفي أخرى « أن رسول الله رخص في العرايا » قال يحيى : العرية فذكره ،

٢٩٣ (خ م د س ت ط - أبو هريرة رضي الله عنه) « أَنَّ رسول الله

صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ[١] في بَيْعِ الْعَرايا بِخَرْصِها من التَّمْرِ فيما دون خمسة أَوْسُق ، أو في خمسة أوسق »

شَكَّ داودُ بنُ الحُصَيْن في « خمسة » أو « دون خمسة » أخرجه الجماعة .

الفرع الثالث

في المحاقلة والمزابنة والمخابرة وما يجري معها

٢٩٤ (خ م ط س ق - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال « نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الْمُزابَنَةِ والْمُحاقَلة[٢] . والمزابنة : اشتراء الثَّمَرِ في رُءوس النخل ، والمحاقلة : كِراء الأرض » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وعند الموطأ « المزابنةُ : اشتراء الثَّمَرِ بالتَّمْرِ في رءوس النخل ، والمحاقلة : كراء الأرض الحنطة »

---

(١) « رخَّص » بالتشديد : أي جوز بطريق الرخصة ، لا على سبيل العزيمة . في بيع العرايا : أي ثمرها بخرصها : أي بسبب حزرها وتخمينها من التمر ، والظاهر أن « من » بيانية ، تمييز للمخروص ، قال الطيبي : متعلق ببيع العرايا ، والباء في « بخرصها » السببية : أي رخص في جعل الثمن في بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها . على

(٢) مفاعلة من الحقل : وهو الأرض المعدة للزراعة ، ويُسَمِّيهِ العراقيون : القراح ، وقد ذكر في هذا الحديث « أنها كراء الأرض بالحنطة » وقيل : هي المزارعة بالثلث والربع ، وأقل من ذلك وأكثر ، وقيل : هي بيع الطعام في سنبله بالبُرِّ ، وإنما وقع الحظر في المحاقلة والمزابنة : لأنهما من الكيلي ، ولا يجوز شيء من الوزني والكيلي ، إذا كانا من جنس واحد ، إلاَّ مثلاً بمثل ، ويداً بيد وهذا مجهول لا يُدْرى أيهما أكثر ؟ وفيه النساء .

دابةً : راكبٌ مجازاً ، وإن لم يكن معروفاً ، والمراد به فى الحديث : الذين يجلبون الأرزاق وغيرها من المتاجر والبضائع للبيع .

(جُزَافًا) الجُزَافُ والجَزْفُ : المجهول القدر .

(يُؤْوُوهُ) أى يضمُّوه ويجمعوه ، من آواهُ يُؤْويه . إذا ضمه إليه .

(استوجبْتُه) (اسْتَوْجَبْتَ المبيعَ : إذا صار فى ملـكك بعقد التبايع .

(ضَرَبَ على يده) أى عقدَ معه البيع ، لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدُهما يدَهُ فى يد الآخر عند عقد البيع .

(تحوزه) حُزْتُ الشَّىءَ أحُوزُهُ : إذا ضممته إليك . وصار فى يدك .

(مُرجأ) أى مؤجل ، قال الخطابى : يُتَـكَلَّمُ به مَهْموزاً وغير مهموز ، قال : وذلك مثل أن تشترى منه طعامًا إلى أجلٍ ، فتبيعَهُ قبلَ أن تقبضَهُ منه بدينارينِ ، وهو غَيْرُ جائزٍ لأنه فى التقدير بيعُ ذهب بذهب ، والطعام غائب غير حاضر ، لأن المسلف إذا باعـهُ الطعام الذى لم يقبضه ، وأخذ منه ذهباً . فـكأنه قد باعه دينارهُ الذى أسلَفَهُ بدينارينِ وذلك غير جائزٍ ، لأنه ربا ، ولأنه بيع غائب بناجز ولا يصح .

(سبائب) جمع سبيبةٍ . وهى شُقة كِتَّانٍ رقيقةٍ

(الصكاكُ) جمع صك ، وهو الـكتاب ، وذلك أنهم كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم فيبيعونها قبل أن يقبضوها ، ويعطون المشترى الصَّكَّ بما ابتاعه ، فَمُنِعُوا من ذلك .

(الحرس) المستخدمون لحفظ السلطان . واحدهم حَرَسِىٌّ .

(الصُّبَرَ) جمع صُبْرَةٍ وهو الـكَوْمة من الطعام .

(البكر) الفتى من الإبل .

(صعبٌ) الصعب : الذى لم يذَلَّلْ بالركُوبِ .

(الثَّمَرُ) من كل شجرة معروف ، وهو بثمر النخل أخص .

(العريَّة) وجمعها : عرايا ، وقد مرَّ تفسيرها فى متن الحديث ، ونحن نذكر هنا ما نزيدها بيانًا : كان من لا نخلَ له من ذوى الحاجة . يفضل له من قوته تمرٌ ، فيدرك الرطب ، ولا نقد فى يده ، يشترى به الرطب لعياله . ولا نخل له ، فيجىء إلى صاحب النخل ، فيقول له : بعنى ثَمرةَ نخلةٍ أو نخلتين بخرصها تمرًا ، فيعطيه ذلك الفضل من التمر الذى فضل عنده بثمر تلك النخلات ، ليصيب رطبها مع الناس ، فرخَّصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى بيعها ، وواحدة العرايا : عريةٌ ، فعيلةٌ بمعنى مَفْعُولَةٍ . من عَراه يعروهُ إذا قصده وغَشِيَهُ ، أوهو من عَرِىَ يَعْرَى . كأنها عرِيَتْ من جملة التحريم ، فعَرِتْ : أى خلَتْ وخرجَتْ ، وهى فَعيلةٌ بمعنى فاعِلَةٌ .

وقيل : العرية : النخلة التى يُعْرِيها الرجل محتاجًا : أى يجعلُ له ثمرتها ، فرخص للمُعْرَى أنْ يبتاع له ثمرتها من المعرِى بثمرها لموضع حاجتـه ، وسميت عريَّةً : لأنه إذا وهب ثمرتها فـكأنه جردها من الثمرة ، وعراها منها .

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ [(١)] ، وَرَخَّصَ في العريَّة أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِها ، يَأْكُلُها أَهْلُهَا رُطَباً »

وفي رواية عن سهلٍ ورافعِ بن خَديج رضي الله عنهما : « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع المُزَابَنَةِ : بيع الثَّمَرِ بالتَّمْر ، إلاَّ أصحاب العرايا ، فإنَّه أَذِنَ لهم »

وفي رواية عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أهل دَارِهِمْ ـ منهم سهل بن أبي حَثْمَة ـ « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع الثَّمَرِ بالتَّمْر ، وقال : ذلك الرِّبَا ، تلك المزابنة ، إلاَّ أنَّه رخَّص في بيع العَرِيَّة : النَّخلةِ والنخلتين ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْت بِخَرْصِها تَمْرًا ، يأكلونها رُطَباً »

وفي أخرى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَنَّهم قالوا « رخَّص رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بيع العريَّةِ بخرصها تمرًا »

هذه روايات البخاري ومسلم

= عبدالله . وقيل : عبيد الله . وقيل : عامر بن ساعدة ، ينتهي نسبه إلى النبيت بن مالك بن الاوس ، الانصاري الاوسي . ولد سنة ثلاث من الهجرة . توفي النبي صلى الله عليه وسلم . وهو ابن ثمان سنين وتوفي : أول أيام معاوية .

(١) « عن بيع الثمر بالتمر » بالمثلثة . أي الرطب بالرطب ، قاله الزركشي و « بالتمر » بالفوقية . هكذا ضبط في نسخة السيد وغيرها من الأصول المصححة بالمثلثة في الأولى ، وبالفوقانية في الثاني ، وكذا ضبطه الزركشي ، وقال ابن حجر العسقلاني : الأول بالمثناة ، والثاني بالمثلثة وعكسه . [illegible] القاري .

ولمسلم عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ دَارِهِ « أَنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى » ـ فذكر مثله ـ إلاَّ أنَّه جَعَلَ مكان « الرِّبَا » : « الزَّبْنَ »

ووافقهما أبو داود على الأولى .

وأخرجه الترمذي ، وهذه روايته : قال « إن رافع بن خديجٍ وسهل بن أبي حَثْمة حدَّثَا بُشَيْر [(١)] بْن يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ المُزَابَنَةِ : الثَّمَرِ بالتَّمْر ، إلاَّ أصحابَ العرايا ، فإنه قد أَذِنَ لهم ، وعن العِنب بالزَّبِيبِ ، وعن كل ثَمَرَةٍ بِخَرْصِها »

---

(١) قال مسلم : حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب القَعْنَبي عن سليمان ـ يعني : ابن بلال ـ عن يحيى ، وهو ابن سعيد ، عن بُشَيْر بن يَسَار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم ، منهم : سهل بن أبي حثمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع الثمر بالتمر » الحديث .

أمَّا بُشَيْر : فبضم الباء الموحدة وفتح الشين ، وأمَّا يسار فبالمثناة من تحت والسين المهملة ، وهو بشير بن يسار المدني الأنصاري الحارثي مولاهم ، قال يحيى ابن معين : ليس هو بأخي سليمان بن يسار ، قال محمد بن سعد : كان شيخًا كبيرا فقيها ، قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قليل الحديث .

فقوله : « من أهل دارهم » يعني من بني حارثة ، والمراد بالدار : المحلة .

قوله « عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » أي عن جماعة منهم ، ثم ذكر بعضهم فقال : « منهم سهل بن أبي حَثْمة » والبعض يطلق على القليل والكثير نووي

وأخرج النسائي ، الرواية الأولى ، ورواية مُسْلم والترمذي .

٢٩٢ (خ م د س ت ط - زيد بن ثابت رضى الله عنه) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لصاحب الْعَرِيَّةِ : أن يَبِيعَها بخَرْصِها من التَّمْر » .

وفي أخرى « رَخَّصَ في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا . يأكلونها رُطَبًا » .

قال يحيى بن سعيد « والعَرِيَّةُ : النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَها بخَرْصِها تمرًا » .

وقال في أخرى « الْعَرِيَّةُ : أَنْ يَشْتَرِيَ الرجل تَمر النَّخَلات لطعام أهله رُطَبًا بخَرْصِها تمرًا »

هذه روايات البخاري ومسلم .

ووافقهما الترمذي على الرواية الأولى

وللترمذي أيضا « أنه نهى عن الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ ، إلاَّ أنه أَذِنَ لأهلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِها »

ورواية أبي داود « أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّص في بَيْع الْعَرَايَا بالتَّمْرِ وَالرُّطَب » وأخرج النسائي نحواً من هذه الروايات وله رواية ثالثة « أرخص رسول الله في بيع العرية بخرصها تمراً » وفي أخرى « أن رسول الله رخص في العرايا » قال يحيى : العرية المذكوره ،

٢٩٣ (خ م د س ت ط - أبو هريرة رضى الله عنه) « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ[1] في بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِها من التَّمْرِ فيما دون خمسةِ أَوْسُق ، أو في خمسة أوسق »

شكَّ داودُ بنُ الْحُصَيْنِ في « خمسة » أو « دون خمسة » أخرجه الجماعة .

الفرع الثالث

في المحاقلة والمزابنة والمخابرة وما يجرى معها

٢٩٤ (خ م ط س - أبو سعيد الخدري رضى الله عنه) قال « نَهَى رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الْمُزَابَنَةِ والْمُحاقلة[2] . والمزابنة : اشتراء الثَّمَرِ في رُءوس النخل ، والمحاقلة : كِراء الأرض » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وعند الموطأ « الْمُزابَنَةُ : اشتراء الثَّمَرِ بالتَّمْرِ في رءوس النخل ، والمحاقلة : كراء الأرض الحنطة »

---

(١) « رخَّص » بالتشديد : أي جوز بطريق الرخصة ، لا على سبيل العزيمة . في بيع العرايا : أي تمرها بخرصها : أي بسبب حزرها وتخمينها من التمر ، والظاهر أن « من » بيانية ، تمييز للمخروص ، قال الطيبي : متعلق ببيع العرايا ، والباء في « بخرصها » للسببية : أي رخص في جعل الثمن في بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها . على

(٢) مفاعلة من الحقل : وهو الأرض المعدة للزراعة ، ويُسَمِّيهِ العراقيون : القراح ، وقد ذكر في هذا الحديث « أنها كراء الأرض بالحنطة » وقيل : هي المزارعة بالثلث والربع ، وأقل من ذلك وأكثر ، وقيل : هي بيع الطعام في سنبله بالبُرِّ ، وإنما وقع الحظر في المحاقلة والمزابنة : لأنهما من الكيلي ، ولا يجوز شيء من الوزني والكيلي ، إذا كانا من جنس واحد ، إلاَّ مثلاً بمثل ، ويداً بيد وهذا مجهول لا يُدرى أيهما أكثر ؟ وفيه النساء .

وعند النسائي « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ولم يَزِدْ » وعند ابن ماجه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة » والمحاقلة استكراء الأرض.

٢٩٥ (م ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ».

أخرجه مسلم والترمذى والنسائى.

٢٩٦ (خ - ابن عباس رضى الله عنهما) قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ».

أخرجه البخارى.

٢٩٧ (خ م د س ت ط - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة: بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كيلاً[1]، وبَيْعُ الكَرْمِ بالزَّبِيبِ كيلاً »

وفى رواية قال « نَهَى عن المزابنة: أَنْ يَبِيعَ الرجلُ ثَمَرَ حائطِهِ، إِنْ كان نخلاً بتَمْرٍ كيلاً، وإنْ كان كرْماً: أَنْ يبيعه بزَبِيبٍ كيلاً،

= وقيل: الحقل: الزرع إذا تشعب قبل أن تغلظ سوقه، فإنْ كانت المحاقلة من هذا: فهو بيع الزرع قبل إدراكه منه.

(١) قوله: « بيع الثمر بالتمر » الأول مثلثة والثانى مثناة، وعكسه إن أريد بالبيع الشراء، مأخوذ من الزبن، وهو الدفع، وكأن كل واحد من المتبايعين فى الغبن يدفع الآخر عن حقه، وحاصلها عند الشافعى: بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم من جنس يحرم الربا فى نقده، وخالفه مالك فى القيد الآخر. فقال: سواء كان ربويًّا أو غير ربوى. زركشي.

وإن كان زَرْعاً: أَنْ يَبِيعَهُ بكيلِ طَعامٍ، نَهَى عن ذلك كلِّهِ »

وفى أخرى « أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال: والمزابنة: أَنْ يُبَاعَ ما فى رُءوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ مُسَمًّى، إِنْ زادَ فَلِي، وإنْ نَقص فَعَلَيَّ »

هذه روايات البخارى ومسلم.

وزاد مسلم فى بعضها « وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ »

وأخرجه الموطأ قال « نَهَى عن المزابنة؛ والمزابَنَةُ: أَنْ يبيع الثَّمَرَ بالتَّمْرِ كَيْلاً، والكَرْمَ بالزَّبِيبِ كَيْلاً »

وأخرجه الترمذى « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة ولم يَزِدْ ».

وأخرجه أبو داود قال: « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثَّمَر بالتَّمْرِ كَيْلاً، وعَنْ بَيْعِ العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً ».

وأخرج النسائى الرواية الأولى والأخيرة من روايات البخارى ومسلم. وأخرج ابن ماجه الثانية من رواياتهما.

٢٩٨ (خ م ت د س ق - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال: « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المُخَابَرَةِ[1] والمحاقلة، وعن

(١) المخابرة: المزارعة على نصيب معين، مأخوذة من الخبار، وهى الأرض اللينة، وقيل: إن أصلها من خيبر. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرَّ خيبر فى يد أهلها على النصف من ثمارهم وزروعهم، فقيل: خابرهم: أى عاملهم فى خيبر. منه

المزابنة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وأن لا يباع إلا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا » .

وفي رواية : « وعن بيع الثمرة حتى تطعم[1] » .

قال عطاء : فسر لنا ذلك جابر قال : « أما المخابرة : فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل ، فينفق فيها ، ثم يأخذ من الثمر » .

وزعم أن « المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً » .

والمحاقلة في الزرع : على نحو ذلك ، يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً .

وفي أخرى قال : « نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وأن يشترى النخل حتى يشقه » .

و« الإشقاه : أن يحمر أو يصفر ، أو يؤكل منه شيء ، والمحاقلة : أن يباع الحقل[2] بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر . والمخابرة[3] : بالثلث والربع ، وأشباه ذلك » .

---

(١) أطعم النخل : أدرك ثمرها . قاموس .

(٢) الحقل : وهو القراح من الأرض يزرع فيه ، وهي الطيبة الخالصة من شوب التسبيخ ، الصالحة للزرع ، ومنه حقل يحقل - إذا زرع ، والمحاقل : المزارع . والمحاقلة : مفاعلة من ذلك . كما في القاموس والفائق .

(٣) والمخابرة : كراء الأرض أي إجارتها بالثلث والربع ، والواو بمعنى أو ، قال ابن حجر : والمعنى : أن يعطي الرجل أرضه لغيره ليزرعها ، والبذر والعمل من الزارع ، ليأخذ صاحب الأرض ربع الغلة أو ثلثها ، من الحضرة - بالضم - أي النصيب ، وإنما فسد لجهالة الأجرة ، ولكونها معدومة .

قال زيد بن أبي أنيسة : قلت لعطاء : « أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ؟ » .

هذه روايات البخاري ومسلم

ولمسلم أيضاً قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة ، وعن بيع الثمر حتى يشقح ، قال : قلت لسعيد : ما يشقح ؟ قال : يحمار ، أو يصفار ، أو يؤكل منها » .

ووافقه البخاري على الفصل الأخير ، دون الأول من هذه الرواية .

وفي أخرى له قال : « نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمعاومة[1] ، والمخابرة - قال : بيع السنين هي المعاومة - وعن الثنيا[2] ، ورخص في العرايا » .

وفي أخرى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين » :

وأخرجه الترمذي قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والثنيا ، إلا أن يعلم » .

---

(١) المعاومة : بيع النخل والشجر الثمر سنتين أو ثلاثا أو نحو ذلك ، أو أن تزيد على الدين شيئاً وتؤخره يقال : عاومت النخلة ، وعومت : إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى . وعومت فلانا : عاملته بالعام . اه من القاموس .

(٢) الثنيا : أن يستثنى من المبيع شيئاً مجهولاً . فيفسد البيع ، وقيل : هو أن يبيع الشيء جزافاً ، فلا يجوز أن يستثنى منه شيئاً ، قل أو كثر ، وتكون الثنيا في المزارعة : بأن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم . . اه نهاية .

وفى أخرى قال : « نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة ، ورخَّص فى العرايا » .

وأخرجه أبو داود « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع السنين[1] ، وَوَضَعَ الجوائحَ[2] » .

وفى أُخرَى له « أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن المعاوَمَة » . وقال أَحَدُ رُوَاتِه « بيع السنين » .

وفى أخرى له قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمخابرة ، والمزابنة ، والمعاومة » .

زاد فى رواية : « وبَيْعِ السنين » ثم اتَّفَقَا « وعن الثُّنْيا ، ورخَّص فى العرايا » .

وفى أخرى له وللنسائى قال : « نهى عن المزابنة والمحاقلة ، وعن الثُّنْيا ، إلا أن يُعْلَمَ » .

وفى أخرى للنسائى « نهى عن المزابنة والمحاقلة وبيع الثَّمر حتى يُطْعِمَ ، إلَّا العرايا » .

---

(١) « السنين » بكسر السين جمع السنة ، بفتحها : وهى المعاومة . والمراد : بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فأكثر . علي القارى .

(٢) « الجوائح » بفتح الجيم جمع جائحة ، وهى الآفة المستأصلة . تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها ، يترك البائع ثمن ماتلف ، قال ابن ملك : وهذا أمر نَدْب عند الأكثرين ، لأنَّ ما أصاب المبيع بعد القبض فهو فى ضمان المشترى : قال الطحاوى : هذا فى الأراضى الخراجية ، وحكمها إلى الإمام ، لوضع الجوائح عنهم ، لما فيه من مصالح المؤمنين ببقاء العمارة . علي قارى .

وفى أُخرى له قال « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : عن المزابنة ، والمحاقلة ، والْمُخَاضَرَة ، والمخابرة » .

قال : « المخاضرة : بيع الثَّمَر قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ ، والمخابرة : بَيْعُ الكُدْسِ[1] بكذا وكذا صاعاً » .

وله فى أخرى : « نهى عن بيع الثمر سنين » لم يَزِدْ

وأخرج نحو الرواية الأولى .

وفى أخرى : « نَهَى عن بَيْعِ السِّنين » وعند ابن ماجه مختصرا « نهى عن المحاقلة والمزابنة » .

٢٩٩ (خ - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والْمُخَاضَرَةِ ، والْمُلَامَسَةِ ، والمنابذة » .

أخرجه البخارى

٣٠٠ (س ق - رافع بن خديج رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة »

أخرجه النسائى وابن ماجه

صح

٣٠١ (م س - سعيد بن المسيب رحمه الله) « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة : اشتراء الثَّمَر بالتَّمْرِ ، والمحاقلة : اشتراء الزرع بالقمح ، واستِكراء الأرض بالقمح » .

قال : وأخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، ولا تبتاعوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ » .

---

(١) الكدس - بضم الكاف وفتحها - الكومة من الطعام والتمر ونحوه

وقال سالم : أخبرنى عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنَّه رخَّص بعد ذلك فى بيع العَرِيَّة بالرُّطَب ، أو بالتمر ، ولم يُرَخِّص فى غير ذلك » .

أخرجه مسلم .

وفى رواية النسائى « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن المحاقلة والمزابنة » .

الفصل الرابع

فى أشياء متفرقة ، لا يجوز بيعها

أمهات الأولاد

٣٠٢ (ط ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « أيُّما وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ من سيِّدها فإنَّهُ لا يَبِيعُهَا ، ولا يَهَبُهَا ، ولا يُوَرِّثُهَا ، ويَسْتَمْتِعُ بها ما عاش ، فإذا مات فهى حُرَّةٌ » .

أخرجه الموطأ .

٣٠٣ (جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانْتَهَيْنَا » .

ذَكَرَهُ رَزِينٌ . ولم أجده فى الأصول [1]

---

(١) رواه أبو داود عن عطاء عن جابر . ورواه أحمد . وقال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود (٣٧٩٩ ج ٥ ص ٤١٠ طبعة سمو الأمير سعود المعظم) وأخرج النسائى وابن ماجة من حديث أبى الزبير عن جابر « كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا ، = والنبى صلى الله عليه وسلم حى ما نرى بذلك بأساً » وأخرجه الشافعى من حديث زيد العمى عن أبى سعيد [illegible] لا يصح لضعفه وانظر

الوَلَاء

٣٠٤ (خ م د س ت ط ـ ابن عمر رضى الله عنهما) « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بَيْعِ الوَلَاءِ وعن هِبَتِهِ [1] » .

أخرجه الجماعة ، وأنكر ابنُ وَضَّاح أن يكون « وعن هِبَتِهِ » . من كلام النبى صلى الله عليه وسلم .

الماءُ والمِلْحُ والكَلَأُ والنَّارُ

صح

٣٠٥ (ت د س جه ـ إياس بن عبد [2] رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء » .

أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى وقال فى رواية أخرى « نهى عن بيع فضل الماء » ~~وعند ابن ماجه~~ عن أبى المنهال سمعت إياس بن عبد المزنى ورأى ناساً يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فذكره .

---

(١) لأنه كالنسب ، فكما أن النسب لا ينتقل إلى غيره ، كذلك الولاء لا ينتقل إلى غير المعتق ، لأنه من حقوق العتق ، ذكره ابن ملك .

وقال النووى : فيه تحريم بيع الولاء وهبته ، لأن الولاء لا ينتقل عن مستحقه ، فإنه لحمة كلُحْمَة النسب ، وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف ، وأجاز بعض السلف نقله ، ولعلهم لم يبلغهم الحديث . على القارى .

(٢) قال ابن الأثير فى أسد الغابة : إياس بن عبد . أبو عوف المزنى . وقيل : أبو الفرات . كوفى . تفرد بالرواية عنه أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم ـ ثم ساق الحديث الذى هنا بسنده ـ ثم قال : قال على بن المدينى : قلت لسفيان : إياس بن عبد المزنى ، روى عنه أبو المنهال ، يعرف ؟ قال : نعم . سألت عبد الله بن الوليد ابن عبد الله بن معقل بن مقرن عنه ؟ فقال : هو جدى أبو أمى . وقال أبو عمر =

(عاهته) العاهةُ : العَيْبُ والآفة التى تصيب الثمر .

(يزهو) زهَا النخل يَزْهُو . إذا ظهرت ثمرته .

وروى « حتى تُزْهِى » يقال : أزْهى البُسْرُ : إذا احمرَّ أو اصفر ، وذهب قوم إلى أنه لا يقال فى النخل : يَزْهُو ، وإنما يقال : تُزْهِى لا غير .

قال الخطابى : هكذا روى الحديث « يزْهُو » والصواب فى العربية « تُزْهِى » .

قلتُ : هذا القول منه ليس عند كل أحد ، فإن اللغتين قد جاءتا عند بعضهم .

وبعضهم لا يعرف فى النخل إلا « أزْهَى » كما قال : « إذا احمرَّ أو اصفرَّ » .

ومنهم من قال : زَهَا النخل إذا طَالَ واكتمل ، وكذلك النبات .

(تُشْقِحُ) إذا تغير البُسْرُ إلى الحمرة أو الصفرة ، قيل : قد أشْقَحَ يُشْقِح . وهى الشُّقْحَة وشَقَحَ يُشقِحُ .

(جَدَّ الناس) الجَدَادُ صرام النخل . وهو قطع ثمرتها ، وأخذها من الشجر .

(الدَّمان) الدَّمان – بفتح الدال وتخفيف الميم – : عفن يصيب النخل فيسود ثمره .

(المُرَاض) داء يقع فى الثمرة فتهلك ، يقال : أمرض الرجل ، إذا وقع فى ماله العاهة .

(قشام) القشام : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا

(إمَّا لَا) أصل قولهم : إمَّا لا « إنْ . ومَا . ولاَ » فأدغمت النون فى الميم و « ما » فى اللفظ زائدة لا حكم لها ، والمعنى : إن لم تفعل هذا فليكن هذا ، وقد أمالتها العرب إمالة خفيفة . فقالت : إمَّالى ، والعوام يشبعون إمالتها . وهو خطأ .

(يشتد) اشتداد الحب قوّته وصلابته ، والحَبُّ : الطعامُ .

(الثريا تطلع) طلوع الثريا فى النصف الآخر من أيار ، وحينئذ يبدو صلاح الثمر ويظهرُ .

(بخرصها) الخرصُ : حزرُ الثمرة وتقديرها .

(المزابنة) قد مر تفسير المزابنة فى متون الأحاديث ، وأصله من الزَّبْنِ : وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه أى يدفعه . وهو بيع الثمر فى رءوس النخل بالتمر .

(المحاقلة) قد مرَّ تفسيرها فى متن الحديث ، وهى مفاعلة من الحقل ، وهو الأرضُ المعدَّة للزراعة ، ويسميه العراقيون : القَرَاحَ ، وقد ذكر فى الحديث « أنها كراء الأرض بالحنطة » وقيل : هى المزارعة بالثلث والربع ، وأقل من ذلك أو أكثر ، وقيل : هى بيع الطعام فى سنبله بالبر ، وإنما وقع الحزر فى المحاقلة والمزابنة لأنهما من المكيل ، ولا يجوز شىء من الوزن والمكيل إذا كانا من جنس واحد ، إلا مثلا بمثل ، يدًا بيد ، وهذا مجهول لا يدرى : أيهما أكثر ؟ وفيه النَّساء .

وأخرج النسائى، الرواية الأولى، ورواية مسلم والترمذى .

٢٩٢ (خ م د س ت ط - زيد بن ثابت رضى الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لصاحب الْعَرِيَّةِ : أن يَبِيعَها بخَرْصِها من التَّمْرِ » .

وفى أخرى « رَخَّصَ فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا . يأكلونها رُطَبًا » .

قال يحيى بن سعيد « والعَرِيَّةُ : النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بخرْصِها تَمْرًا » .

وقال فى أخرى « الْعَرِيَّةُ : أَنْ يَشْتَرِىَ الرجل ثَمر النَّخَلات لطعامِ أهله رُطَبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا »

هذه روايات البخارى ومسلم .

ووافقهما الترمذى على الرواية الأولى

وللترمذى أيضا « أنه نهى عن الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ ، إلاَّ أنه أَذِنَ لأهلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِها »

ورواية أبى داود « أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم رَخَّص فى بَيْعِ الْعَرَايَا بالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ » وأخرج الشافعى نحوًا من هذه الروايات

ورواية ابن ماجه « أرخص رسول الله ﷺ فى بيع العرية بخرصها تمرًا »

وفى أخرى « أن رسول الله رخص فى العرايا » قال يحيى : العرية فذكره ،

٢٩٣ (خ م د س ت ط - أبو هريرة رضى الله عنه) « أَنَّ رسول الله

صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ[1] فى بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا من التَّمْرِ فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ ، أو فى خمسة أوسقٍ »

شَكَّ داودُ بْنُ الْحُصَيْنِ فى « خمسة » أو « دون خمسة » أخرجه الجماعة .

الفرع الثالث

فى المحاقلة والمزابنة والمخابرة وما يجرى معها

٢٩٤ (خ م ط س - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال « نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الْمُزَابَنَةِ والْمُحَاقَلَةِ[2] . والمزابنة : اشتراء الثَّمَرِ فى رُءوس النخل ، والمحاقلة : كِرَاءُ الأرض » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وعند الموطأ « المزابنَةُ : اشتراء الثَّمَرِ بالتَّمْرِ فى رءوس النخل ، والمحاقلة : كراء الأرض الحنطة »

(١) « رخَّص » بالتشديد : أى جوز بطريق الرخصة ، لا على سبيل العزيمة - فى بيع العرايا : أى ثمرها بخرصها : أى بسبب حَزْرها وتخمينها من التمر ، والظاهر أن « من » بيانية، تمييز للمخروص ، قال الطيبى: متعلق ببيع العرايا ، والباء فى « بخرصها » السببية : أى رخص فى جعل الثمن فى بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها . على

(٢) مفاعلة من الحقل : وهو الأرض المعدة للزراعة ، ويُسَمِّيهِ العراقيون : القراح ، وقد ذكر فى هذا الحديث « أنها كراء الأرض بالحنطة » وقيل : هى المزارعة بالثلث والربع ، وأقل من ذلك وأكثر ، وقيل : هى بيع الطعام فى سنبله بالبُرِّ ، وإنما وقع الحظر فى المحاقلة والمزابنة : لأنهما من الكيلى ، ولا يجوز شىء من الوزنى والكيلى ، إذا كانا من جنس واحد ، إلاَّ مثلاً بمثل ، ويداً بيد وهذا مجهول لا يُدْرى أيهما أكثر ؟ وفيه النساء .

وعند النسائي « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ولم يَزِدْ » وعند ابن ماجه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة » والمحاقلة استكراء الأرض.

٢٩٥ (م ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة » .

أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٢٩٦ (خ - ابن عباس رضى الله عنهما) قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة » .

أخرجه البخارى .

٢٩٧ (خ م د س ت ط - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، والمزابنة : بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كيلاً[1] ، وبَيْعُ الْكَرْمِ بالزَّبِيبِ كَيلاً »

وفى رواية قال « نَهَى عن المزابنة: أَنْ يَبِيعَ الرجلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، إِنْ كان نخلاً بتَمْرٍ كيلاً ، وإِنْ كان كَرْمًا : أَنْ يبيعه بِزَبِيبٍ كَيْلاً ،

= وقيل : الحقل : الزرع إذا تشعب قبل أن تغلظ سوقُه ، فإنْ كانت المحاقلة من هذا : فهو بيع الزرع قبل إدراكه منه .

(١) قوله : « بيع الثمر بالتمر » الأول بمثلثة والثانى بمثناة ، وعكسه إن أريد بالبيع الشراء ، ماخوذ من الزبن ، وهو الدفع ، وكأن كل واحد من المتبايعين فى الغبن يدفع الآخر عن حقه ، وحاصلها عند الشافعى : بيع مجهول بمجهول ، أو بمعلوم من جنس يحرم الربا فى نقده ، وخالفه مالك فى القيد الآخر . فقال : سواء كان رِبَوِيًا أو غير ربوى . زركشي .

وإن كان زَرْعًا : أَنْ يَبِيعَهُ بكيل طَعامٍ ، نَهى عن ذلك كُلِّهِ »

وفى أخرى « أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال : والمزابنة : أَنْ يُبَاعَ ما فى رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ مُسَمّى ، إِنْ زادَ فَلِي ، وإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ »

هذه روايات البخارى ومسلم .

وزاد مسلم فى بعضها « وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ »

وأخرجه الموطأ قال « نَهَى عن المزابنة ؟ والمزابنةُ : أَنْ يبيع الثَّمَرَ بالتَّمْرِ كَيْلاً ، والكَرْمَ بالزَّبِيبِ كَيْلاً »

وأخرجه الترمذى « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة ولم يَزِدْ » .

وأخرجه أبو داود قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلاً ، وعَنْ بَيْعِ العنب بالزبيب كيلاً ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى والأخيرة من روايات البخارى ومسلم. وأخرج ابن ماجه الثانية من رواياتهما.

٢٩٨ (خ م ت د س ق - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الْمُخَابَرَةِ[1] والمحاقلة ، وعن

---

(١) المخابرة: المزارعة على نصيب معين، مأخوذة من الخبار ، وهى الأرض اللينة ، وقيل : إن أصلها من خيبر . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرَّ خيبر فى يد أهلها، على النصف من ثمارهم وزروعهم ، فقيل : خابرهم : أى عاملهم فى خيبر . منه

المزابنة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وأن لا يباع إلا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا » .

وفى رواية : « وعن بيع الثمرة حتى تُطعم[1] » .

قال عطاء : فسّر لنا ذلك جابر قال : « أمّا المخابرة : فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل ، فينفق فيها ، ثم يأخذ من الثمر » .

وزعم أنّ « المزابنة بيعُ الرطب فى النخل بالتمر كيلاً » .

والمحاقلة فى الزرع : على نحو ذلك ، يبيعُ الزرعَ القائم بالحب كيلاً .

وفى أخرى قال : « نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وأن يشترى النخل حتى يُشقه » .

و« الإشقاه : أن يحمرّ أو يصفرّ ، أو يؤكل منه شئ ، والمحاقلة : أن يُباع الحقل[2] بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر . والمخابرة[3] : بالثلث والربع ، وأشباه ذلك » .

---

(١) أطعم النخل : أدرك ثمرها . قاموس .

(٢) الحقل : وهو القراح من الأرض يزرع فيه ، وهى الطينة الخالصة من شوب التسبخ ، الصالحة للزرع ، ومنه حقل يحقل ـ إذا زرع ، والمحاقل : المزارع . والمحاقلة : مفاعلة من ذلك . كما فى القاموس والفائق .

(٣) والمخابرة : كراء الأرض أى إجارتها بالثلث والربع ، والواو بمعنى أو ، قال ابن حجر : والمعنى : أن يعطى الرجل أرضه لغيره ليزرعها ، والبذر والعمل من الزارع ، ليأخذ صاحب الأرض ربع الغلة أو ثلثها ، من الخضرة ـ بالضم ـ أى النصيب ، وإنما فسد لجهالة الأجرة ، ولكونها معدومة .

قال زيد بن أبى أنيسة : قلت لعطاء : « أسمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ؟ » .

هذه روايات البخارى ومسلم

ولمسلم أيضاً قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة ، وعن بيع الثمر حتى يُشقح ، قال : قلت لسعيد : ما يُشقح ؟ قال : يحمارّ ، أو يصفارّ ، أو يؤكل منها » .

ووافقه البخارى على الفصل الأخير ، دون الأول من هذه الرواية .

وفى أخرى له قال : « نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمعاومة[1] ، والمخابرة ـ قال : بيع السنين هى المعاومة ـ وعن الثنيا[2] ، ورخّص فى العرايا » .

وفى أخرى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين » :

وأخرجه الترمذى قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والثنيا ، إلا أن يعلم » .

---

(١) المعاومة : بيع النخل والشجر المثمر سنتين أو ثلاثا أو نحو ذلك ، أو أن تزيد على الدين شيئاً وتؤخره يقال : عاومت النخلة ، وعوّمت : إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى . وعومت فلانا : عاملته بالعام . اهـ من القاموس .

(٢) الثنيا : أن يستثنى من المبيع شيئاً مجهولاً . فيفسد البيع ، وقيل : هو أن يبيع الشئ جزافاً ، فلا يجوز أن يستثنى منه شيئاً ، قلّ أو كثر ، وتكون الثنيا فى المزارعة : بأن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيلاً معلوم . اهـ نهاية .

وفى أخرى قال : « نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة ، ورخَّص فى العرايا » .

وأخرجه أبو داود « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع السنين[1] ، وَوَضَعَ الجوائحَ[2] » .

وفى أخرى له « أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن المعاوَمَة » . وقال أحَدُ رُوَاتِه « بيع السنين » .

وفى أخرى له قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمخابرة ، والمزابنة ، والمعاومة » .

زاد فى رواية : « وبَيْع السنين » ثم اتَّفقَا « وعن الثُّنيا ، ورخَّص فى العرايا » .

وفى أخرى له وللنسائى قال : « نهى عن المزابنة والمحاقلة ، وعن الثُّنيا ، إلا أن يُعْلَمَ » .

وفى أخرى للنسائى « نهى عن المزابنة والمحاقلة وبيع الثَّمر حتى يُطْعِمَ ، إلَّا العرايا » .

(١) « السنين » بكسر السين جمع السنة ، بفتحها : وهى المعاومة . والمراد : بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فأكثر . علي القارى .

(٢) « الجوائح » بفتح الجيم جمع جائحة ، وهى الآفة المستأصلة . تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها ، يترك البائع ثمن ماتلف ، قال ابن ملك : وهذا أمر نَدْبٍ عند الأكثرين ، لأنَّ ما أصاب المبيع بعد القبض فهو فى ضمان المشترى . قال الطحاوى : هذا فى الأراضى الخراجية ، وحكمها إلى الإمام ، لوضع الجوائح عنهم ، لما فيه من مصالح المؤمنين ببقاء العمارة . علي قارى .

وفى أخرى له قال « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : عن المزابنة ، والمحاقلة ، والمُخَاضَرَة ، والمخابرة » .

قال : « المخاضرة : بيع الثَّمر قبْلَ أنْ يَزْهُوَ ، والمخابرة : بَيْعُ الكُدْسِ[1] بكذا وكذا صاعاً » .

وله فى أخرى : « نهى عن بيع التمر سنين » لم يَزِدْ

وأخرج نحو الرواية الأولى .

وفى أخرى : « نَهَى عن بَيْع السِّنين » وعند ابن ماجه مختصرا « نهى عن المحاقلة والمزابنة » .

٢٩٩ (خ ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمُخَاضَرَة ، والمُلَامَسَة ، والمنابذة » .

أخرجه البخارى

٣٠٠ (س ـ رافع بن خديج رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة »

أخرجه النسائى وابن ماجه

٣٠١ (م س ـ سعيد بن المسيب رحمه الله) « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة : اشتراء الثَّمَر بالتَّمْر ، والمحاقلة : اشتراء الزرع بالقمح ، واستِكْرَاء الأرض بالقمح » .

قال : وأخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، ولا تبتاعوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ » .

(١) الكدس ـ بضم الكاف وفتحها ـ الكومة من الطعام والتمر ونحوه

وقال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه رخص بعد ذلك في بيع العَرِيَّة بالرُّطَب، أو بالتمر، ولم يُرَخِّص في غير ذلك».

أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن المحاقلة والمزابنة».

الفصل الرابع

في أشياء متفرقة، لا يجوز بيعها

أمهات الأولاد

٣٠٢ (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيّما وَلِيدةٍ وَلَدَتْ من سيدها فإنّه لا يبيعُها، ولا يَهَبُها، ولا يُورِّثُها، ويَستمتعُ بها ما عاش، فإذا مات فهي حُرّة».

أخرجه الموطأ.

٣٠٣ (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «بِعْنَا أُمَّهات الأَوْلادِ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا».

ذَكَرَهُ رَزِين. ولم أجده في الأصول[1]

(١) رواه أبو داود عن عطاء عن جابر. ورواه أحمد. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٧٩٩ ج ٥ ص ٤١٠ طبعة سمو الأمير سعود المعظم) وأخرج النسائي وابن ماجة من حديث أبي الزبير عن جابر «كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا» =

الوَلَاء

٣٠٤ (خ م د س ت ط - ابن عمر رضي الله عنهما) «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن بَيْعِ الوَلَاء وعن هِبَتِهِ[1]».

أخرجه الجماعة، وأنكر ابنُ وَضّاح أن يكون «وعن هِبَتِهِ» من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

المَاءُ والمِلْحُ والكَلَأُ والنَّارُ

٣٠٥ (ت د س ج - إياس بن عبد[2] رضي الله عنه) قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء».

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي

(١) لأنه كالنسب، فكما أن النسب لا ينتقل إلى غيره، كذلك الولاء لا ينتقل إلى غير المعتق، لأنه من حقوق العتق، ذكره ابن ملك.

وقال النووي: فيه تحريم بيع الولاء وهبته، لأن الولاء لا ينتقل عن مستحقه، فإنه لحمة كلحمة النسب، وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف، وأجاز بعض السلف نقله، ولعلهم لم يبلغهم الحديث. علي القاري.

(٢) قال ابن الأثير في أسد الغابة: إياس بن عبد. أبو عوف المزني. وقيل: أبو الفرات. كوفي. تفرد بالرواية عنه أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم — ثم ساق الحديث الذي هنا بسنده — ثم قال: قال علي بن المديني: قلت لسفيان: إياس بن عبد المزني، روى عنه أبو المنهال، يعرف؟ قال: نعم. سألت عبد الله بن الوليد ابن عبد الله بن معقل بن مقرن عنه؟ فقال: هو جدي أبو أمي. وقال أبو عمر =

(عاهته) العاهَةُ : الْعَيْبُ والآفة التى تصيب الثمر .

(يزهو) زهَا النخل يَزْهُو . إذا ظهرت ثمرته .

وروى « حتى تُزْهِى » يقال : أزهى البُسْرُ : إذا احمرَّ أو اصفر ،
وذهب قوم إلى أنه لا يقال فى النخل : يَزْهُو ، وإنما يقال : تُزْهِى لا غير .

قال الخطابى : هكذا روى الحديث « يَزْهُو » والصواب فى العربية « تُزْهِى » .

قلتُ : هذا القول منه ليس عند كل أحد ، فإن اللغتين قد جاءتا عند بعضهم .

و بعضهم لا يعرف فى النخل إلا « أزهَى » كما قال : « إذا احمرَّ أو اصفرَّ » .

ومنهم من قال : زَهَا النخل إذا طَالَ واكتمل ، وكذلك النبات .

(تُشْقِحُ) إذا تغير البُسْرُ إلى الحمرةُ أوالصفرة ، قيل : قد أشْقَحَ يُشْقِح . وهى الشُّقْحَة وشَقَحَ يُشَقِّحُ .

(جَدَّ الناس) الجِدَادُ صرام النخل . وهو قطع ثمرتها ، وأخذها من الشجر .

(الدَّمان) الدَّمان ـ بفتح الدال وتخفيف الميم ـ : عفن يصيب النخل فيسود ثمره .

(المُرَاض) داء يقع فى الثمرة فتهلك ، يقال : أمرض الرجل ، إذا وقع فى ماله العاهة .

(قشام) القشام : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا

(إمَّا لَا) أصل قولهم : إمَّا لا « إنْ . ومَا . ولاَ » فأدغمت النون فى الميم و « ما » فى اللفظ زائدة لا حكم لها ، والمعنى : إن لم تفعل هذا فليكن هذا ، وقد أمالتها العرب إمالة خفيفة . فقالت : إمَّالى ، والعوام يشبعون إمالتها . وهو خطأ .

(يشتد) اشتداد الحب قوَّته وصلابته ، والْحَبُّ : الطعامُ .

(الثُّرَيَّا تطلع) طلوع الثريَّا فى النصف الآخر من أيَارْ ، وحينئذ يبدو صلاح الثمر ويَظْهَرُ .

(يخرصها) الخرصُ : حزرُ الثمرة وتقديرها .

(المزابنة) قد مر تفسير المزابنة فى متون الأحاديث ، وأصله من الزَّبْنِ : وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه أى يدفعه . وهو بيع الثمر فى رءوس النخل بالتمر .

(المحاقلة) قد مرَّ تفسيرها فى متن الحديث ، وهى مفاعلة من الحقل ، وهو الأرضُ المعدَّة للزراعة ، ويسميه العراقيون : القَرَاحَ ، وقد ذكر فى الحديث « أنها كراء الأرض بالحنطة » وقيل : هى المزارعة بالثلث والربع ، وأقل من ذلك أو أكثر ، وقيل : هى بيع الطعام فى سنبله بالبر ، وإنما وقع الحزر فى المحاقلة والمزابنة لأنهما من الكيل ، ولا يجوز شىء من الوزن والكيل إذا كانا من جنس واحد ، إلا مثلا بمثل ، يدًا بيد ، وهذا مجهول لا يدرى : أيهما أكثر ؟ وفيه النَّسَاء .

وعند النسائى « نَهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ولم يَزِدْ » وعند ابن ماجه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة » والمحاقلة استكراء الأرض.

٢٩٥ (م ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة » .

أخرجه مسلم والترمذى والنسائى.

٢٩٦ (خ - ابن عباس رضى الله عنهما) قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة » .

أخرجه البخارى .

٢٩٧ (خ م د س ت ط - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، والمزابنة : بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كيلاً[1] ، وبَيْعُ الكَرْمِ بالزَّبِيبِ كيلاً » .

وفى رواية قال « نَهى عن المزابنة: أَنْ يبيعَ الرجلُ ثَمَرَ حائطِه، إِنْ كان نخلاً بتمرٍ كيلاً ، وإِنْ كان كرْمًا : أَنْ يبيعه بزبيبٍ كيلاً ،

= وقيل : الحقل : الزرع إذا تشعب قبل أن تغلظ سوقه ، فإن كانت المحاقلة من هذا : فهو بيع الزرع قبل إدراكه . منه .

(١) قوله : « بيع الثمر بالتمر » الأول مثلثة والثانى مثناة ، وعكسه إن أريد بالبيع الشراء ، مأخوذ من الزبن ، وهو الدفع ، وكأن كل واحد من المتبايعين فى الغبن يدفع الآخر عن حقه ، وحاصلها عند الشافعى : بيع مجهول بمجهول ، أو بمعلوم من جنس يحرم الربا فى نقده ، وخالفه مالك فى القيد الآخر . فقال : سواء كان ربويًا أو غير ربوى . زركشى .

وإِن كان زَرْعًا : أَنْ يَبِيعَهُ بكيل طَعامٍ ، نَهى عن ذلك كُلِّهِ » .

وفى أخرى « أَنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال : والمزابنة : أَنْ يُبَاعَ ما فى رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ مُسَمًّى ، إِنْ زادَ فَلِي ، وإِنْ نَقَص فَعَلَيَّ » .

هذه روايات البخارى ومسلم .

وزاد مسلم فى بعضها « وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ » .

وأخرجه الموطأ قال « نَهى عن المزابنة ؛ والمزابنة : أَنْ يبيع الثَّمَرَ بالتَّمْرِ كَيْلاً ، والكَرْمَ بالزَّبِيبِ كَيْلاً » .

وأخرجه الترمذى « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة ولم يَزِدْ » .

وأخرجه أبو داود قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثَّمَر بالتَّمْرِ كَيْلاً ، وعَنْ بَيْعِ العنب بالزبيب كيلاً ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى والأخيرة من روايات البخارى ومسلم .
وأخرجه ابن ماجه الثانية من رواياتهما .

٢٩٨ (خ م ت د س ق - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المُخَابَرَةِ[1] والمحاقلة ، وعن

(١) المخابرة: المزارعة على نصيب معين، مأخوذة من الخبار ، وهى الأرض اللينة ، وقيل : إن أصلها من خيبر . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرّ خيبر فى يد أهلها، على النصف من ثمارهم وزروعهم ، فقيل : خابرهم : أى عاملهم فى خيبر . منه

المزابنة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحُهُ ، وأن لا يُبَاعَ إلّا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا » .

وفى رواية : « وعن بيع الثمرة حتى تُطْعِمَ[1] » .

قال عطاء : فسّر لنا ذلك جابر قال : « أمّا المُخابرة : فالأرضُ البيضاء يدفعها الرجلُ إلى الرجلِ ، فينفق فيها ، ثم يأخذ من الثمر » .

وزعم أنّ « المزابنة بيعُ الرطب فى النخل بالتمر كيلاً » .

والمحاقلة فى الزرع : على نحو ذلك ، يبيعُ الزرعَ القائم بالحب كيلاً .

وفى أخرى قال : « نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وأن يشترى النخل حتى يُشْقِهَ » .

و« الإشقاهُ : أن يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ ، أو يُؤْكل منه شىء ، والمحاقلة : أن يُباع الحقلُ[2] بكيلٍ من الطعام معلومٍ . والمزابنة : أن يباع النخل بأوساقٍ من التمرِ . والمخابرة[3] : بالثلثِ والربع ، وأشباه ذلك » .

---

(١) أطعم النخل : أدرك ثمرُها . قاموس .

(٢) الحقلُ : وهو القَراحُ من الأرض يزرع فيه ، وهى الطيبة الخالصة من شوب التسبخ ، الصالحة للزرع ، ومنه حَقَلَ يَحْقِلُ ـ إذا زرع ، والمحاقِلُ : المزارع . والمحاقلة : مفاعلة من ذلك . كما فى القاموس والفائق .

(٣) والمخابرة : كراء الأرض أى إجارتها بالثلث والربع ، والواو بمعنى أوْ ، قال ابن حجر : والمعنى : أن يعطى الرجل أرضه لغيره ليزرعها ، والبذر والعمل من الزارع ، ليأخذ صاحب الأرض ربع الغلة أو ثلثها ، من الخضرة ـ بالضم ـ أى النصيب ، وإنما فسد لجهالة الأجرة ، ولكونها معدومة .

قال زيد بن أبى أُنَيْسَة : قلت لعطاء : « أَسمعتَ جابرًا يذكُرُ هذا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ؟ » .

هذه روايات البخارى ومسلم

ولمسلم أيضاً قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة ، وعن بيع الثمرِ حتى يُشْقِحَ ، قال : قلت لسعيد : ما يُشَقِّحُ ؟ قال : يَحْمَارُّ ، أو يَصْفَارُّ ، أو يُؤْكَلُ منها » .

ووافقه البخارى على الفصل الأخير ، دون الأول من هذه الرواية .

وفى أخرى له قال : « نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمُعَاوَمَةِ[1] ، والمخابرة ـ قال : بيع السنين هى المعاومة ـ وعن الثُّنْيَا[2] ، ورخّص فى العرايا » .

وفى أخرى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين » :

وأخرجه الترمذي قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والثُّنْيَا ، إلّا أن يعلَمَ » .

---

(١) المعاومة : بيع النخل والشجر الثمر سنتين أو ثلاثا أو نحو ذلك ، أو أن تزيد على الدين شيئاً وتؤخره يقال : عاومتْ النخلةُ ، وعَوَّمتْ : إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى . وعومت فلانا : عاملته بالعام . اه من القاموس .

(٢) الثُّنْيَا : أن يستثنى من المبيع شيئاً مجهولاً . فيفسد البيع ، وقيل : هو أن يبيع الشىء جُزافاً ، فلا يجوز أن يستثنى منه شيئاً ، قلَّ أو كثر ، وتكون الثنيا فى المزارعة : بأن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيلٌ معلوم . . اه نهاية .

وفى أخرى قال : « نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة ، ورخَّص فى العرايا » .

وأخرجه أبو داود « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع السنين [١] ، وَوَضَعَ الجوائح [٢] »

وفى أخرى له « أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن المعاوَمَة » . وقال أَحَدُ رُوَاتِه « بيع السنين » .

وفى أخرى له قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمخابرة ، والمزابنة ، والمعاومة » .

زاد فى رواية : « وبَيْعِ السنين » ثم اتَّفَقَا « وعن الثُّنيا ، ورخَّص فى العرايا » .

وفى أخرى له وللنسائى قال : « نهى عن المزابنة والمحاقلة ، وعن الثُّنيَا ، إلا أن يُعْلَم » .

وفى أخرى للنسائى « نهى عن المزابنة والمحاقلة وبيع الثَّمر حتى يُطْعِمَ ، إلَّا العرايا » .

---

(١) « السنين » بكسر السين جمع السنة ، بفتحها : وهى المعاومة . والمراد : بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فأكثر . علي القارى .

(٢) « الجوائح » بفتح الجيم جمع جائحة ، وهى الآفة المستأصلة . تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها ، بترك البائع ثمن ما تلف ، قال ابن ملك : وهذا أمر ندب عند الأكثرين ، لأنَّ ما أصاب المبيع بعد القبض فهو فى ضمان المشترى ، قال الطحاوى : هذا فى الأراضى الخراجية ، وحكمها إلى الإمام ، لوضع الجوائح عنهم ، لما فيه من مصالح المؤمنين ببقاء العمارة . علي قارى .

وفى أخرى له قال « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : عن المزابنة ، والمحاقلة ، والمُخَاضَرَة ، والمخابرة » .

قال : « المخاضرة : بيع الثَّمَر قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ ، والمخابرة : بَيْعُ الكُدْسِ [١] بكذا وكذا صاعاً » .

وله فى أخرى : « نهى عن بيع الثمر سنين » لم يَزِدْ .

وأخرج نحو الرواية الأولى .

وفى أخرى : « نَهَى عن بَيْعِ السِّنين » وعند ابن ماجه مختصرا « نهى عن المحاقلة والمزابنة » .

٢٩٩ (خ - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمُخَاضَرَة ، والمُلَامَسَة ، والمنابذة » .

أخرجه البخارى

٣٠٠ (س ق - رافع بن خديج رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة »

أخرجه النسائى وابن ماجه

٣٠١ (م س - سعيد بن المسيب رحمه الله) « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة : اشتراء الثَّمَر بالتَّمْر ، والمحاقلة : اشتراء الزرع بالقمح ، واستِكراء الأرض بالقمح » .

قال : وأخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تبْتَاعُوا الثَّمَرَ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، ولا تبتاعوا الثَّمَرَ بالتَّمْر »

---

(١) الكدس - بضم الكاف وفتحها - العَرَمة من الطعام والتمر ونحوه

وقال سالم : أخبرنى عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه رخص بعد ذلك فى بيع العَرِيَّة بالرُّطَب ، أو بالتمر ، ولم يُرَخِّص فى غير ذلك » .

أخرجه مسلم .

وفى رواية النسائى « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن المحاقلة والمزابنة » .

الفصل الرابع

فى أشياء متفرقة ، لا يجوز بيعها

أمهات الأولاد

٣٠٢ (ط ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « أيّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ من سيِّدها فإنَّهُ لا يبيعُهَا ، ولا يَهَبُهَا ، ولا يُورثُهَا ، ويَسْتَمْتِعُ بها ما عاش ، فإذا مات فهى حُرَّةٌ » .

أخرجه الموطأ .

٣٠٣ (جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانْتَهَيْنَا » .

ذَكَرَهُ رَزِينُ . ولم أجده فى الأصول[1]

(١) رواه أبو داود عن عطاء عن جابر . ورواه أحمد . وقال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود (٣٧٩٩ ج ٥ ص ٤١٠ طبعة سمو الأمير سعود المعظم) وأخرج النسائى وابن ماجة من حديث أبى الزبير عن جابر « كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا ، =
والنبى ﷺ حى ما نرى بذلك بأسا » وأخرجه الشافعى من حديث [illegible]

الوَلَاء

٣٠٤ (خ م د س ت ط ـ ابن عمر رضى الله عنهما) « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بَيْعِ الوَلَاءِ وعن هِبَتِهِ[1] » .

أخرجه الجماعة ، وأنكر ابنُ وَضَّاح أن يكون « وعن هِبَتِهِ » . من كلام النبى صلى الله عليه وسلم .

المَاءُ والمِلْحُ والكَلَأُ والنَّارُ

٣٠٥ (ت د س جه ـ إياس بن عبد[2] رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء » .

أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى وقال فى رواية أخرى « نهى عن بيع فضل الماء » وأخرجه ابن ماجه عن أبى المنهال سمعت إياس بن عبد المزنى ورأى ناسا يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره .

(١) لأنه كالنسب ، فكما أن النسب لا ينتقل إلى غيره ، كذلك الولاء لا ينتقل إلى غير المعتق ، لأنه من حقوق العتق ، ذكره ابن ملك .

وقال النووى : فيه تحريم بيع الولاء وهبته ، لأن الولاء لا ينتقل عن مستحقه ، فإنه لحمة كلُحْمَة النسب ، وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف ، وأجاز بعض السلف نقله ، ولعلهم لم يبلغهم الحديث . علي القارى .

(٢) قال ابن الأثير فى أسد الغابة : إياس بن عبد . أبو عوف المزنى . وقيل : أبو الفرات . كوفى . تفرد بالرواية عنه أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم ـ ثم ساق الحديث الذى هنا بسنده ـ ثم قال : قال على بن المدينى : قلت لسفيان : إياس بن عبد المزني ، روى عنه أبو المنهال ، يعرف ؟ قال : نعم . سألت عبد الله بن الوليد ابن عبد الله بن معقل بن مقرن عنه ؟ فقال : هو جدى أبو أمى . وقال أبو عمر =

المزابنة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وأن لا يباع إلا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا » .

وفى رواية : « وعن بيع الثمرة حتى تُطعِم[1] » .

قال عطاء : فسّر لنا ذلك جابر قال : « أمّا المخابرة : فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل ، فينفق فيها ، ثم يأخذ من الثمر » .

وزعم أنّ « المزابنة بيعُ الرطب فى النخل بالتمر كيلاً » .

والمحاقلة فى الزرع : على نحو ذلك ، يبيعُ الزرعَ القائم بالحب كيلاً .

وفى أخرى قال : « نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وأن يشترى النخل حتى يُشْقِهَ » .

و« الإشقاه : أن يحمرّ أو يصفرّ ، أو يؤكل منه شىء ، والمحاقلة : أن يباع الحقل[2] بكيلٍ من الطعام معلومٍ . والمزابنة : أن يباع النخل بأوساقٍ من التمر . والمخابرة[3] : بالثلث والربع ، وأشباه ذلك » .

---

(١) أطعم النخل : أدرك ثمرها . قاموس .

(٢) الحقل : وهو القراح من الأرض يزرع فيه ، وهى الطيبة الخالصة من شوب التسبخ ، الصالحة للزرع ، ومنه حقل يحقل — إذا زرع ، والمحاقل : المزارع . والمحاقلة : مفاعلة من ذلك . كما فى القاموس والفائق .

(٣) والمخابرة : كراء الأرض أى إجارتها بالثلث والربع ، والواو بمعنى أوْ ، قال ابن حجر : والمعنى : أن يعطى الرجل أرضه لغيره ليزرعها ، والبذر والعمل من الزارع ، ليأخذ صاحب الأرض ربع الغلة أو ثلثها ، من الخبرة — بالضم — أى النصيب ، وإنما فسد لجهالة الأجرة ، ولكونها معدومة .

قال زيد بن أبى أنيسة : قلت لعطاء : « أسمعت جابرًا يذكر هذا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ؟ » .

هذه روايات البخارى ومسلم

ولمسلم أيضاً قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة ، وعن بيع الثمر حتى يُشَقِّحَ ، قال : قلت لسعيد : ما يُشقِّحُ ؟ قال : يحمارُّ ، أو يصفارُّ ، أو يؤكلُ منها »

ووافقه البخارى على الفصل الأخير ، دون الأول من هذه الرواية .

وفى أخرى له قال : « نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمعاومة[1] ، والمخابرة — قال : بيع السنين هى المعاومة — وعن الثُّنيا[2] ، ورخّص فى العرايا » .

وفى أخرى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين » :

وأخرجه الترمذي قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والثُّنيا ، إلّا أن يعلَم » .

---

(١) المعاومة : بيع النخل والشجر المثمر سنتين أو ثلاثا أو نحو ذلك ، أو أن تزيد على الدين شيئاً وتؤخره يقال : عاومت النخلة ، وعوّمت : إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى . وعومت فلانا : عاملته بالعام . اه من القاموس .

(٢) الثُّنيا : أن يستثنى من المبيع شيئاً مجهولاً . فيفسد البيع ، وقيل : هو أن يبيع الشىء جُزافاً ، فلا يجوز أن يستثنى منه شيئاً ، قلّ أو كثر ، وتكون الثنيا فى المزارعة : بأن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيلٌ معلوم . . اه نهاية .

وفى أخرى قال : « نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة ، ورخَّص فى العرايا » .

وأخرجه أبو داود « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع السنين[1] ، وَوَضَعَ الجوائحَ[2] » .

وفى أخرى له « أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن المعاوَمَة » وقال أحَدُ رُوَاتِه « بيع السنين » .

وفى أخرى له قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمخابرة ، والمزابنة ، والمعاومة » .

زاد فى رواية : « وبَيْعِ السنين » ثم اتَّفقَا « وعن الثُّنيا ، ورخَّص فى العرايا » .

وفى أخرى له وللنسائى قال : « نهى عن المزابنة والمحاقلة ، وعن الثُّنيا ، إلا أن يُعْلَمَ » .

وفى أخرى للنسائى « نهى عن المزابنة والمحاقلة وبيع الثَّمر حتى يُطْعِمَ ، إلَّا العرايا » .

(١) « السنين » بكسر السين جمع السنة ، بفتحها : وهى المعاومة . والمراد : بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فأكثر . علي القارى .

(٢) « الجوائح » بفتح الجيم جمع جائحة ، وهى الآفة المستأصلة . تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها ، يترك البائع ثمن ما تلف ، قال ابن ملك : وهذا أمر ندب عند الأكثرين ، لأنَّ ما أصاب المبيع بعد القبض فهو فى ضمان المشترى . قال الطحاوى : هذا فى الأراضى الخراجية ، وحكمها إلى الإمام ، لوضع الجوائح عنهم ، لما فيه من مصالح المؤمنين ببقاء العمارة . علي قارى .

وفى أخرى له قال « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : عن المزابنة ، والمحاقلة ، والمُخَاضَرَةِ ، والمخابرة » .

قال : « المخاضرة : بيع الثَّمَرِ قبْلَ أنْ يَزْهُوَ ، والمخابرة : بَيْعُ الكُدْسِ(١) بكذا وكذا صاعاً » .

وله فى أخرى : « نهى عن بيع الثمر سنين » لم يَزِدْ

وأخرج نحو الرواية الأولى .

وفى أخرى : « نَهى عن بَيْعِ السِّنين » وعند ابن ماجه مختصراً « نهى عن المحاقلة والمزابنة » .

٢٩٩ (خ - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمُخَاضَرَةِ ، والمُلَامَسَةِ ، والمنابذة » .

أخرجه البخارى

٣٠٠ (س ق - رافع بن خديج رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة »

أخرجه النسائى وابن ماجه

صح

٣٠١ (م س - سعيد بن المسيب رحمه الله) « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة : اشتراء الثَّمَر بالتَّمْرِ ، والمحاقلة : اشتراء الزرع بالقمح ، واستِكْراء الأرض بالقمح » .

قال : وأخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، ولا تبتاعوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ »

(١) الكدس - بضم الكاف وفتحها - العَرَمة من الطعام والتمر ونحوه

وقيل : الحقل : الزرع ، إذا تشعّب قبل أن تغلظ سُوقُهُ ، فإن كانت المحاقلة من هذا ، فهو بيع الزرع قبل إدراكه .

(أوْسُق) الوَسْقُ . وجمعه أوْسُقٍ على القلة : ستون صاعًا بصاع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو خمسة أرطال وثلث . أو ثمانية أرطال . على اختلاف المذهبين ، فيكون الوسق ثلاثمائة رطل وعشرين رطلا ، أو أربعمائة رطل وثمانين رطلا .

(المخابرة) المزارعة على نصيب معين ، من الخَبار ، وهى الأرض اللينة ، وقيل : إن أصلها من خيبر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرَّ خيبر فى يد أهلها : على النصف من ثمارهم وزرعهم ، فقيل : خابرهم : أى عاملهم فى خيبر .

(يُشْقِه) قد جاء فى متن الحديث تفسيره ، قال : والإشقاه «أن يحمرَّ أو يصفر» وهو من أشقح يُشْقِحُ إذا صار كذلك ، فأبدل من الحاء هاء لتقاربهما .

(المعاومةُ) بيع النخل والشجر المثمر سنتين أو ثلاثًا ونحو ذلك ، يقالُ : عاوَمَتِ النخلةُ إذا حملت سنة ، ولم تحمل أخرى .

(بيع السنين) بيع الثمرة للسنين : هوَ أن يبيعها لأكثر من سنة فى عقد واحدٍ ، وهو بيع غَرَرٍ ، لأنه بيع مالم يخلقه اللهُ بعد .

(الثُّنيا إلا أن يعلم) الثنيا : أن يستثنى من المبيع شيئًا مجهولا . فيفسد البيع ، وقيل : هو أن يبيع الشىء جزافًا ، فلا يجوز أن يستثنى

منه شيئًا قلَّ أو كثر ، وتكون الثُّنيا فى المزارعة : أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيلا معلومًا .

(المُخَاضَرَةُ) اشتراء الثمار وهى مُخْضَرَّةٌ قبل أن يبدو صلاحها .

(لِيُبَاعَ به الكلأُ) العشب ، ومعنى الحديث : أن البئر تكون فى بادية أو صحراء ، ويكون قريبًا منها كلأ ، فإذا غلب على مائها وارد ، ومنع من يجىء بعده من الاستقاء منها . كان بمنعه الماء مانعًا له من الكلأ ، لأنه متى أرْعَى ماشيته ذلك الكلأ ، ثم لم يسقها قتلها العطش ، فالذى يمنع ماء البئر يمنع الكلأ القريب منها ، وكذلك إذا باع ماء تلك البئر . ليبيع به الكلأ .

(نقع البئر) هو فضل مائها الذى يخرج منها ، وقيل له : نقع ، لأنه ينتقع به . أى يُرْوى به ، وقوله «الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء ، والكلأ ، والنار» أراد بالماء : ماء السماء والعيون التى لا مالك لها ، وأراد بالكلأ : مراعى الأرضين التى لا يملكها أحدٌ ، وأراد بالنار : الشجر الذى يحتطبه الناس ، فينتفعون به ، وقد ذهب قوم إلى أن الماء لا يُمْلَكُ ، ولا يصح بيعه مطلقًا ، وذهب آخرون إلى العمل بظاهر الحديث فى الثلاثة ، والصحيح الأول .

(القَيْنَاتُ) جمع قَيْنَة : وهى الأَمَةُ المغَنِّيَةُ

(حَبَل الحَبَلَة) مصدر سمى به المحمول . كما سُمِّىَ بالحمل ، وإنما أدخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه ، وذلك أنَّ معناه :

وفى أخرى قال : « نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة ، ورخَّص فى العرايا » .

وأخرجه أبو داود « أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع السنين[1] ، وَوَضَعَ الجوائحَ[2] »

وفى أُخرَى له « أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن المعاوَمَة » وقال أَحَدُ رُوَاتِهِ « بيع السنين » .

وفى أخرى له قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمخابرة ، والمزابنة ، والمعاومة » .

زاد فى رواية : « وبَيْعِ السنين » ثم اتَّفَقَا « وعن الثُّنْيا ، ورخَّص فى العرايا » .

وفى أخرى له وللنسائى قال : « نهى عن المزابنة والمحاقلة ، وعن الثُّنْيا ، إلا أن يُعْلَمَ » .

وفى أخرى للنسائى « نهى عن المزابنة والمحاقلة وبيع الثَّمر حتى يُطْعِمَ ، إلَّا العرايا » .

(١) « السنين » بكسر السين جمع السنة ، بفتحها : وهى المعاومة . والمراد : بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فأكثر . علي القارى .

(٢) « الجوائح » بفتح الجيم جمع جائحة ، وهى الآفة المستأصلة . تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها ، يترك البائع ثمن ماتلف ، قال ابن ملك : وهذا أمر ندب عند الأكثرين ، لأنَّ ما أصاب المبيع بعد القبض فهو فى ضمان المشترى . قال الطحاوى : هذا فى الأراضى الخراجية ، وحكمها إلى الإمام ، لوضع الجوائح عنهم ، لما فيه من مصالح المؤمنين ببقاء العمارة . علي قارى .

وفى أخرى له قال « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : عن المزابنة ، والمحاقلة ، والمُخاضَرَة ، والمخابرة » .

قال : « المخاضرة : بيع الثَّمر قبْلَ أنْ يَزْهُوَ ، والمخابرة : بَيْعُ الكُدْسِ[1] بكذا وكذا صاعاً » .

وله فى أخرى : « نهى عن بيع الثمر سنين » لم يَزِدْ

وأخرج نحو الرواية الأولى .

وفى أخرى : « نَهَى عن بَيْعِ السِّنين » وعند ابن ماجه مختصرا «لا بأس عن المحاقلة والمزابنة» .

٢٩٩ (خ – أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمُخَاضَرَةِ ، والمُلَامَسَةِ ، والمنابذة » .

أخرجه البخارى

٣٠٠ (س ق – رافع بن خديج رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة »

أخرجه النسائى وابن ماجه

صح

٣٠١ (م س – سعيد بن المسيب رحمه الله) « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة : اشتراء الثَّمَر بالتَّمْرِ ، والمحاقلة : اشتراء الزرع بالقمح ، واستِكراء الأرض بالقمح » .

قال : وأخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، ولا تبتاعوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ »

(١) الكدس – بضم الكاف وفتحها – الكَوْمة من الطعام والتمر ونحوه

وقيل : الحقل : الزرع ، إذا تشعّب قبل أن تغلظ سُوقُهُ ، فإنه كانت المحاقلة من هذا ، فهو بيع الزرع قبل إدراكه .

(أوْسُق) الوَسْقُ . وجمعه أوْسُقٍ على القلة : ستون صاعاً بصاع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو خمسة أرطال وثلث . أو ثمانية أرطال . على اختلاف المذهبين ، فيكون الوسق ثلاثمائة رطل وعشرين رطلا ، أو أربعمائة رطل وثمانين رطلا .

(المخابرة) المزارعة على نصيب معين ، من الخبار ، وهى الأرض اللينة ، وقيل : إن أصلها من خيبر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرّ خيبر فى يد أهلها على النصف من ثمارهم وزرعهم ، فقيل : خابرهم : أى عاملهم فى خيبر .

(يُشْقِهُ) قد جاء فى متن الحديث تفسيره ، قال : والإشقاه «أن يحمرّ أو يصفر» وهو من أشقح يُشْقِحُ إذا صار كذلك ، فأبدل من الحاء هاء لتقاربهما .

(المعاومةُ) بيع النخل والشجر المثمر سنتين أو ثلاثاً ونحو ذلك ، يقالُ : عاوَمَتِ النخلةُ إذا حملت سنة ، ولم تحمل أخرى .

(بيع السنين) بيع الثمرة للسنين : هو أن يبيعها لأكثر من سنة فى عقد واحدٍ ، وهو بيع غَرَرٍ ، لأنه بيع مالم يخلقه الله بعد .

(الثُّنيا إلا أن يعلم) الثنيا : أن يستثنى من المبيع شيئاً مجهولا . فيفسد البيع ، وقيل : هو أن يبيع الشىء جزافاً ، فلا يجوز أن يستثنى

منه شيئاً قلّ أو كثر ، وتكون الثُّنيا فى المزارعة : أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيلا معلوماً .

(المُخَاضَرَةُ) اشتراء الثمار وهى مُخْضَرَّةٌ قبل أن يبدو صلاحها .

(لِيُبَاعَ به الكلأُ) العشب ، ومعنى الحديث : أن البئر تكون فى بادية أو صحراء ، ويكون قريباً منها كلأ ، فإذا غلب على مائها وارد ، ومنع من يجىء بعده من الاستقاء منها . كان بمنعه الماء مانعاً له من الكلأ ، لأنه متى أرْعَى ماشيته ذلك الكلأ ، ثم لم يسقها قتلها العطش ، فالذى يمنع ماء البئر يمنع الكلأ القريب منها ، وكذلك إذا باع ماء تلك البئر ليبيع به الكلأ .

(نقع البئر) هو فضل مائها الذى يخرج منها ، وقيل له : نقع ، لأنه ينتقع به . أى يُرْوى به ، وقوله «الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء ، والكلأ ، والنار» أراد بالماء : ماء السماء والعيون التى لا مالك لها ، وأراد بالكلأ : مراعى الأرضين التى لا يملكها أحدٌ ، وأراد بالنار : الشجر الذى يحتطبه الناس ، فينتفعون به ، وقد ذهب قوم إلى أن الماء لا يُمْلَكُ ، ولا يصح بيعه مطلقاً ، وذهب آخرون إلى العمل بظاهر الحديث فى الثلاثة ، والصحيح الأول .

(القَيْنَاتُ) جمع قَيْنَة : وهى الأَمَةُ المُغَنِّيَةُ

(حَبَل الحَبَلَة) مصدر سمى به المحمول . كما سُمِّىَ بالحمل ، وإنما أدخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه ، وذلك أنَّ معناه :

وفى أخرى قال : « نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة ، ورخَّص فى العرايا » .

وأخرجه أبو داود « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع السنين[١] ، وَوَضَعَ الجوائحَ[٢] »

وفى أخرى له « أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن المعاوَمَة » وقال أَحَدُ رُوَاتِه « بيع السنين » .

وفى أخرى له قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمخابرة ، والمزابنة ، والمعاومة » .

زاد فى رواية : « وبَيْع السنين » ثم اتَّفقَا « وعن الثُّنْيا ، ورخَّص فى العرايا » .

وفى أخرى له وللنسائى قال : « نهى عن المزابنة والمحاقلة ، وعن الثُّنْيا ، إلا أن يُعْلَمَ » .

وفى أخرى للنسائى « نهى عن المزابنة والمحاقلة وبيع الثَّمر حتى يُطْعِمَ ، إِلَّا العرايا » .

---

(١) « السنين » بكسر السين جمع السنة ، بفتحها : وهى المعاومة . والمراد : بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فأكثر . علي القاري .

(٢) « الجوائح » بفتح الجيم جمع جائحة ، وهى الآفة المستأصلة . تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها ، يترك البائع ثمن ما تلف ، قال ابن ملك : وهذا أمر ندب عند الأكثرين ، لأنَّ ما أصاب المبيع بعد القبض فهو فى ضمان المشترى : قال الطحاوى : هذا فى الأراضى الخراجية ، وحكمها إلى الإمام ، لوضع الجوائح عنهم ، لما فيه من مصالح المؤمنين ببقاء العمارة . علي قاري .

وفى أخرى له قال « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : عن المزابنة ، والمحاقلة ، والمُخَاضَرَة ، والمخابرة » .

قال : « المخاضرة : بيع الثَّمر قبْلَ أَنْ يَزْهُوَ ، والمخابرة : بَيْعُ الكُدْس[١] بكذا وكذا صاعاً » .

وله فى أخرى : « نهى عن بيع الثمر سنين » لم يَزِدْ

وأخرج نحو الرواية الأولى .

وفى أخرى : « نَهى عن بَيْع السِّنين » وعند ابن ماجه مختصرا « نهى عن المحاقلة والمزابنة » .

٢٩٩ (خ - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمُخَاضَرَة ، والمُلَامَسَة ، والمنابذة » .

أخرجه البخارى

٣٠٠ (س ق - رافع بن خديج رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة »

أخرجه النسائى وابن ماجه

٣٠١ (م س - سعيد بن المسيب رحمه الله) « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة : اشتراء الثَّمَر بالتَّمْرِ ، والمحاقلة : اشتراء الزرع بالقمح ، واستِكراء الأرض بالقمح » .

قال : وأخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، ولا تبتاعوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ »

---

(١) الكدس - بضم الكاف وفتحها - الرزمة من الطعام والتمر ونحوه

(ق - عبادة بن الصامت) قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وأن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع» أخرجه ابن ماجه صح

٤٤٥ (د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من باع عبْداً وله مالٌ ، فمالُه للبائع ، إلا أنْ يَشْتَرِطَ المبتاعُ» .

أخرجه أبو داود .

٤٤٦ (م د س - وعنه رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنْ بِعْتَ مِنْ أخيكَ تَمْرًا ، فأصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[1] ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أخيكَ بغير حق ؟»

وفى رواية : «أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم أمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ» .

هذه رواية مسلم وأبى داود والنسائى . إلَّا أن أبَا دَاوُدَ زَادَ فى أوَّلِ الروايةِ : الثانية : أن النبى صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع السِّنين[1] ، ووضعَ الجوائحَ» . وأخرجه ابن ماجه مختصراً «نهى عن بيع السنين»

وفى أخرى للنسائى وابن ماجه قال : «مَنْ باعَ تَمْراً فأصابته جائحة ، فلا يأخذ من أخيه شيئاً ، عَلَامَ يأْكُلُ أحدُكُمْ مَالَ أخيهِ المسلم ؟» .

= مالك . ولكن علة الحديث : أنه ضعيف قال الإمام أحمد يرويه عبيد الله بن أبى جعفر : من أهل مصر ، وهو ضعيف فى الحديث . وكان صاحب فقه . فأما فى الحديث : فليس هو فيه بالقوى وقال أبو الوليد : هذا الحديث خطأ . وكان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله .

(١) الجائحة : واحدة الجوائح ، وهى الآفات التى تصيب الثمار فتهلكها ، يقال : جاحهم الدهر يجوحهم واجتاحهم يجتاحهم - إذا أصابهم بمكروه عظيم ، ومعنى وضعها : إسقاطها ، وهو أمر ندب واستحباب عند الأكثرين ، وقد أوجبه قوم ، وقال مالك رضى الله عنه : توضع فى الثلث فصاعداً ، ولا توضع فيما دون ذلك : يعنى أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كانت من مال المشترى .

(١) السنين - بكسر السين - جمع السنة - بفتحها - أى المعاومة : وقد مرت . والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فأكثر .

وقيل : الحقل : الزرع ، إذا تشعّب قبل أن تغلظ سُوقُهُ ، فإن كانت المحاقلة من هذا ، فهو بيع الزرع قبل إدراكه .

(أَوْسُق) الوَسْقُ . وجمعه أَوْسُقٍ على القلة : ستون صاعاً بصاع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو خمسة أرطال وثلث . أو ثمانية أرطال . على اختلاف المذهبين ، فيكون الوسق ثلاثمائة رطل وعشرين رطلا ، أو أربعمائة رطل وثمانين رطلا .

(المخابرة) المزارعة على نصيب معين ، من الخَبار ، وهى الأرض اللينة ، وقيل : إن أصلها من خيبر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرّ خيبر فى يد أهلها : على النصف من ثمارهم وزرعهم ، فقيل : خابرهم : أى عاملهم فى خيبر .

(يُشْقِهُ) قد جاء فى متن الحديث تفسيره ، قال : والإشقاه « أن يحمرّ أو يصفر » وهو من أشقح يُشْقِحُ إذا صار كذلك ، فأبدل من الحاء هاء لتقاربهما .

(المعاومةُ) بيع النخل والشجر المثمر سنتين أو ثلاثاً ونحو ذلك ، يقالُ : عاوَمَتِ النخلةُ إذا حملت سنة ، ولم تحمل أخرى .

(بيع السنين) بيع الثمرة للسنين : هو أن يبيعها لأكثر من سنة فى عقد واحدٍ ، وهو بيع غَرَرٍ ، لأنه بيع مالم يخلقه اللهُ بعد .

(الثُّنْيا إلا أن يعلم) الثنيا : أن يستثنى من المبيع شيئاً مجهولا . فيفسد البيع ، وقيل : هو أن يبيع الشىء جزافاً ، فلا يجوز أن يستثنى

منه شيئاً قلّ أو كثر ، وتكون الثُّنيا فى المزارعة : أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيلا معلومًا .

(المُخَاضَرَةُ) اشتراء الثمار وهى مُخْضَرَّةٌ قبل أن يبدو صلاحها .

(لِيُبَاعَ به الكلأ) العشب ، ومعنى الحديث : أن البئر تكون فى بادية أو صحراء ، ويكون قريباً منها كلأ ، فإذا غلب على مائها وارد ، ومنع من يجىء بعده من الاستقاء منها . كان بمنعه الماء مانعًا له من الكلأ ، لأنه متى أرْعَى ماشيته ذلك الكلأ ، ثم لم يسقها قتلها العطش ، فالذى يمنع ماء البئر يمنع الكلأ القريب منها ، وكذلك إذا باع ماء تلك البئر . ليبيع به الكلأ .

(نقع البئر) هو فضل مائها الذى يخرج منها ، وقيل له : نقع ، لأنه ينتقع به . أى يُرْوى به ، وقوله « الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء ، والكلأ ، والنار » أراد بالماء : ماء السماء والعيون التى لا مالك لها ، وأراد بالكلأ : مراعى الأرضين التى لا يملكها أحدٌ ، وأراد بالنار : الشجر الذى يحتطبه الناس ، فينتفعون به ، وقد ذهب قوم إلى أن الماء لا يُمْلَكُ ، ولا يصح بيعه مطلقًا ، وذهب آخرون إلى العمل بظاهر الحديث فى الثلاثة ، والصحيح الأول .

(القَيْنَاتُ) جمع قَيْنَة : وهى الأَمَةُ المُغَنِّيَةُ

(حَبَل الحَبَلَة) مصدر سمى به المحمول . كما سُمِّىَ بالحمل ، وإنما أدخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه ، وذلك أنَّ معناه :

وفى أخرى قال : « نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة ، ورخَّص فى العرايا » .

وأخرجه أبو داود « أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع السنين[1] ، وَوَضَعَ الجوائحَ[2] »

وفى أخرى له « أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن المعاوَمَة » وقال أَحَدُ رُوَاتِه « بيع السنين » .

وفى أخرى له قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمخابرة ، والمزابنة ، والمعاومة » .

زاد فى رواية : « وبَيْعِ السنين » ثم اتَّفقا « وعن الثُّنيا ، ورخَّص فى العرايا » .

وفى أخرى له وللنسائى قال : « نهى عن المزابنة والمحاقلة ، وعن الثُّنيَا ، إلا أن يُعْلَمَ » .

وفى أخرى للنسائى « نهى عن المزابنة والمحاقلة وبيع الثَّمر حتى يُطْعِمَ ، إلَّا العرايا » .

---

(١) « السنين » بكسر السين جمع السنة ، بفتحها : وهى المعاومة . والمراد : بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فأكثر . علي القارى .

(٢) « الجوائح » بفتح الجيم جمع جائحة ، وهى الآفة المستأصلة . تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها ، يترك البائع ثمن ماتلف ، قال ابن ملك : وهذا أمر ندب عند الأكثرين ، لأنَّ ما أصاب المبيع بعد القبض فهو فى ضمان المشترى . قال الطحاوى : هذا فى الأراضى الخراجية ، وحكمها إلى الإمام ، لوضع الجوائح عنهم ، لما فيه من مصالح المؤمنين ببقاء العمارة . علي قارى .

وفى أخرى له قال « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : عن المزابنة ، والمحاقلة ، والمُخاضَرَة ، والمخابرة » .

قال : « المخاضرة : بيع الثَّمر قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ ، والمخابرة : بَيْعُ الكُدْسِ[1] بكذا وكذا صاعاً » .

وله فى أخرى : « نهى عن بيع الثمر سنين » لم يَزِدْ

وأخرج نحو الرواية الأولى .

وفى أخرى : « نَهَى عن بَيْعِ السِّنين » وعند ابن ماجه مختصرا « أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة » .

٢٩٩ (خ - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمُخَاضَرَةِ ، والمُلَامَسَةِ ، والمنابذة » .

أخرجه البخارى

٣٠٠ (س ق - رافع بن خديج رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة »

أخرجه النسائى وابن ماجه

٣٠١ (م س - سعيد بن المسيب رحمه الله) « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة : اشتراء الثَّمَر بالتَّمْر ، والمحاقلة : اشتراء الزرع بالقمح ، واستِكْرَاء الأرض بالقمح » .

قال : وأخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، ولا تبتاعوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ »

---

(١) الكدس - بضم الكاف وفتحها - الكومة من الطعام والتمر ونحوه

صح

٣٣٩ (خ م ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن عائشة أمَّ المؤمنين أرادت أنْ تشترى جارية فَتُعْتِقَهَا ، فقال أهلها : نَبِيعُكِهَا على أنَّ ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : لا يمنعكِ ذلكِ ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

قال الْحُمَيْدِيُّ : ذكره أبو مسعود الدمشقى فى المتفق عليه ، وهو فى كتاب البخارى هكذا .

وفى كتاب مسلمٍ عن ابن عمر عن عائشة .

فلا يكون حينئذ متفقا عليه بينهما .

قال الحميدى : ولعله قد وجده فى نسخة « أنَّ عائشة » بَدَلَ « عن عائشة » .

وفى رواية البخارى أيضاً عن ابن عمر « أن عائشة سَاوَمَتْ بَرِيرَة ، فخرج النبىُّ صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ، فلما جاء قالت : إنهم أبَوْا أنْ يبيعوها إلا أنْ يَشْتَرِطُوا الولاء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما الولاء لمن أعتق ، قيل لنافع : حُرًّا كان زوجُها أو عبدًا ؟ قال : ما يُدْرِينى ؟ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

الفصل الثالث

فى النهى عن بيع الملامسة والمنابذة

٣٤٠ (خ م د س ق ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لِبْسَتَيْنِ ، وعن بَيْعَتَيْنِ[1] ، ونهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع ، والملامسةُ : لمسُ الرجل ثوب الآخرِ بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يُقَلِّبُه إلا بذلك . والمنابذة : أن يَنْبُذَ الرجلُ إلى الرجلِ ثَوْبَهُ ، ويَنْبُذَ الآخر بثوبِهِ ، ويكون ذلك بيعَهُمَا عن غير نَظَرٍ ، ولا تَراضٍ[2] ، واللِّبْسَتَانِ : اشتمال الصماء . والصَّمَّاءُ : أن يَجْعَلَ ثوبه على أحد عاتِقيه ، فيَبْدُوَ أحدُ شِقَّيه ، ليس عليه ثوب ، واللِّبسة الأخرى : احْتِبَاؤُهُ بثوبه وهو جالس ، ليس على فرجه منه شىء » .

هذه رواية البخارى ومسلم ، إلا أن اللفظ للبخارى ، وهو أَتَمُّ .

وفى رواية أبى داود قال : « نهى عن بيعتين وعن لِبستين ، أما البيعتان : فالملامسة والمنابذة ، وأما اللبستان : فاشتمال الصماء ، وأن يحتبِي الرجل فى ثوبٍ واحدٍ ، كاشِفاً عن فَرْجه ، وليس على فرجه منه شىء ، واشتمال الصماء : أَنْ يشتمل فى ثوب واحدٍ ، يَضَعُ طرَفى الثوب على

---

(١) بيعتين : بفتح الموحدة ويجوز كسرها على إرادة الهيئة.. فتح

(٢) يعنى : من غير تأمل ولا فحص يجعل الرضى قيمة وحقيقة .

عاتقه الأيسر ، ويُبرِزُ شِقَّهُ الأيمن . قال . والمنابذة ـ وذكر مثل البخارى ومسلم » .

وفى رواية النسائى : « نهى عن الملامسة ، وهو لمس الثوب لا ينظر إليه ، وعن المنابذة . وهو طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يُقلِّبه ، أو ينظر إليه » .

وله فى أخرى مختصرًا قال : « نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع »

وله فى أخرى قال : « عن لبستين وعن بيعتين ، أما البيعتان : فالملابسة والمنابذة ، والمنابذة : أن يقول : إذا نَبَذتُ هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملابسةُ : أن يَمَسَّهُ بيده ولا يَنشُرُهُ ولا يُقلِّبُه ، إذا مَسَّ وجب البيع » .
وعند ابن ماجه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة » زاد سهل قال سفيان بن عيينة الملامسة أن يلمس الرجل بيده الشيء ولا يراه والمنابذة أن يقول ألق إلى ما معك وألقى إليك ما معى » .

٣٤١ (خ م ط ت س ق ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أَنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن الملامسة والمنابذة » .

وفى رواية قال : « نهى عن بيعتين : الملامسة والمنابذة : أما الملامسة : فأن يلمس كل واحدٍ منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر أحد منهما إلى ثوب صاحبه » .

وفى أخرى قال : « نهى عن صيامين وبيعتين : الفطرِ والنحر ، والملامسةِ والمنابذةِ » .

أخرج الرواية الأولى الجماعة إلا أبا داود ، وابن ماجه والثانية البخارى ومسلم والنسائى ، والثالثةَ البخارى . وأخرجه ابن ماجه بأول الثانية .

٣٤٢ (س ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لِبستَين ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين : عن المنابذة والملامسة ، وهى بيوع كانوا يتبايعون بها فى الجاهلية » .

أخرجه النسائى .

الفصل الرابع

فى النهى عن بيع الغرر والمضطر والحصاة

٣٤٣ (م ت د س ق ـ أبو هريرة رضى الله عنه) « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغَرَرِ ، وبيع الحَصَاةِ »

أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه

٣٤٤ (ط ـ سعيد بن المسيب رحمه الله) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الغرر » . أخرجه الموطأ
صح (ق ابن عباس) رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر » أخرجه ابن ماجه .

٣٤٥ (د ـ شيخ من بنى تميم) قال : « خطبنا على بن أبى طالب ، أو قال : قال لى علىٌّ : سيأتى على الناس عَضُوضٌ ، يَعَضُّ المُوسِرُ فيه على مافى يده ، ويُبَايَع المضطرون ، ولم يؤمروا بذلك ، قال الله تعالى : (٢ : ٢٣٧ ولا تَنْسَوُا الفضلَ بينكم) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه

(أرمل) جمل أرمل يضرب لونه إلى الكدرة .

(لاشية فيه) أى لا لون فيه يخالف كدرته .

(البلاط) ما يُفْرَشُ به الأرض من حجر أو غيره ، ثم سمي المكان بلاطا على المجاز .

(صِرارًا) بكسر الصاد المهملة والراءين المهملتين : موضع قريب من المدينة .

(جَزُورًا) الجزور من الإبل : يقع على الذكر والأنثى ، والكلمة مؤنثة .

(ماكستك) فاعلتك من المكس : وهو انتقاص الثمن ، وذكر الزمخشرى فى كتابه الفائق : هذا الحديث ، وقال : قد روى ماكستُك من المكاس ، ومعناه ظاهر ، وقال : روى « أتُراني أنا كِسْتُك » ، وهو من كايسته فكِسْتُه ، أى : كنت أكيس منه .

(كتابتها) المكاتبة : أن يقول الرجل لعبده : كاتبتك على ألف درهم مثلا ، فإذا أديتها عَتَقْتَ ، ومعناه : كتبت لك على نفسى أنْ تعتق منى إذا وفيت المال ، وكتبت علىَّ العتق .

(ولاءك) ولاء المعتَق : أنه إذا مات المُعْتَق . ولم يخلِّف وارثًا سوى معتِقه . وَرِثَهُ .

(الملامسة والمنابذة) قد مرَّ تفسيرهما فى الحديث ، ونزيده هنا بيانًا ، قال : هو أن يقول : إذا لمستَ ثوبى أولمستُ ثوبَك فقد وجب

البيع ، وقيل : هو أن يلمس المبيع من وراء ثوب ، ولا ينظر إليه ، ثم يقع البيع عليه ، وهذا هو بيع الغرر والمجهول .

أما المنابذة : فهى أن يقول أحد المتبايعين للآخر : إذا نبذت إلىَّ الثوب أو نبذْتُه إليك : فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يقول : إذا نبذتُ إليك الحصاة ، فقد وجب البيع ، وقال الفقهاء : نحو ذلك فى الملامسة والمنابذة ، وهذا افظهم .

قالوا فى الملامسة : أنْ يقولَ : مهما لمستَ ثوبى فهو بيع منك ، وهو باطل . لأنه تعليق . أو عدول عن الصينة الشرعية ، وقيل : معناه : أن يجعل اللمس بالليل فى ظلمة قاطعًا للخيار ، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم ، وهو غير نافذ ، قالوا : والمنابذة فى معنى الملابسة ، وقيل : معناه أن يتنابذ السلع ، وتكون معاطاة ، فلا ينعقد بها البيع عند الشافعى رحمه الله .

(اشتمال الصماء) قد ذكر معناه فى متن الحديث ، إلا أن الفقهاء يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ، ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على إحدى منكبيه ، والمراد به على هذا : كراهة التكشف ، وإبداء العورة .

وأهل الغريب يقولون : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل جسده ، لا يرفع منه جانبا ، فتكون فيه فرجة ، يخرج منها يده ، والمراد به على

وفى أخرى قال : « نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة ، ورخَّص فى العرايا » .

وأخرجه أبو داود « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع السنين[1] ، وَوَضَعَ الجوائح[2] »

وفى أخرى له « أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن المعاوَمة » وقال أحدُ رُوَاتِه « بيع السنين » .

وفى أخرى له قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمخابرة ، والمزابنة ، والمعاومة » .

زاد فى رواية : « وبَيْع السنين » ثم اتَّفَقَا « وعن الثُّنيا ، ورخَّص فى العرايا » .

وفى أخرى له وللنسائى قال : « نهى عن المزابنة والمحاقلة ، وعن الثُّنيَا ، إلا أن يُعْلَمَ » .

وفى أخرى للنسائى « نهى عن المزابنة والمحاقلة وبيع الثَّمر حتى يُطْعِمَ ، إلَّا العرايا » .

---

(١) « السنين » بكسر السين جمع السنة ، بفتحها : وهى المعاومة . والمراد : بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فأكثر. علي القارى .

(٢) « الجوائح » بفتح الجيم جمع جائحة ، وهى الآفة المستأصلة . تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها ، يترك البائع ثمن ما تلف ، قال ابن ملك : وهذا أمر ندبٍ عند الأكثرين ، لأنَّ ما أصاب المبيع بعد القبض فهو فى ضمان المشترى . قال الطحاوى : هذا فى الأراضى الخراجية ، وحكمها إلى الإمام ، لوضع الجوائح عنهم ، لما فيه من مصالح المؤمنين ببقاء العمارة . علي قارى .

وفى أخرى له قال « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : عن المزابنة ، والمحاقلة ، والْمُخَاضَرَةِ ، والمخابرة » .

قال : « المخاضرة : بيع الثَّمَر قبْلَ أنْ يَزْهُوَ ، والمخابرة : بَيْعُ الكُدْسِ[1] بكذا وكذا صاعاً » .

وله فى أخرى : « نهى عن بيع الثمر سنين » لم يَزِدْ

وأخرج نحو الرواية الأولى .

وفى أخرى : « نَهَى عن بَيْعِ السِّنين » وعند ابن ماجه مختصرا «نهى عن المحاقلة والمزابنة» .

٢٩٩ (خ - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والْمُخَاضَرَةِ ، والْمُلَامَسَةِ ، والمنابذة » .

أخرجه البخارى

٣٠٠ (س ق - رافع بن خديج رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة »

أخرجه النسائى وابن ماجه

صح

٣٠١ (م س - سعيد بن المسيب رحمه الله) « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة : اشتراء الثَّمر بالتَّمْر ، والمحاقلة : اشتراء الزرع بالقمح ، واستِكراء الأرض بالقمح » .

قال : وأخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، ولا تبتاعوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ »

---

(١) الكدس - بضم الكاف وفتحها - الكومة من الطعام والتمر ونحوه

٣٣٩ (خ م - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن عائشة أمّ المؤمنين أرادت أنْ تشترى جارية فتُعْتِقَهَا ، فقال أهلها : نَبِيعُكِهَا على أنَّ ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : لا يمنعكِ ذلكِ ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

قال الحُمَيْدِىّ : ذكره أبو مسعود الدمشقى فى المتفق عليه ، وهو فى كتاب البخارى هكذا .

وفى كتاب مسلم عن ابن عمر عن عائشة .

فلا يكون حينئذ متفقا عليه بينهما .

قال الحميدى : ولعله قد وجده فى نسخة « أنّ عائشة » بَدَلَ « عن عائشة » .

وفى رواية البخارى أيضاً عن ابن عمر « أن عائشة سَاوَمَتْ بَرِيرَة ، فخرج النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ، فلما جاء قالت : إنهم أبَوْا أنْ يبيعوها إلا أنْ يَشْتَرِطُوا الولاء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما الولاء لمن أعتق ، قيل لنافع : حُرًّا كان زوجها أو عبدًا ؟ قال : ما يُدْرِينى ؟ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

الفصل الثالث

فى النهى عن بيع الملامسة والمنابذة

٣٤٠ (خ م د س ط - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لِبْسَتَيْنِ ، وعن بَيْعَتَيْنِ [1] ، ونهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع ، والملامسة : لمسُ الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يُقَلِّبُه إلا بذلك . والمنابذة : أن يَنْبُذَ الرجلُ إلى الرجلِ ثَوْبَهُ ، ويَنْبُذَ الآخر بثوبِهِ ، ويكون ذلك بيعَهُما عن غير نَظَرٍ ، ولا تَرَاضٍ [2] ، واللِّبْسَتَانِ : اشتمال الصماء . والصَّماء : أن يَجْعَلَ ثوبه على أحد عاتِقيه ، فيَبْدُوَ أحدُ شِقَّيه ، ليس عليه ثوب ، واللِّبسة الأخرى : احْتِبَاؤُهُ بثوبه وهو جالس ، ليس على فرجه منه شىء » .

هذه رواية البخارى ومسلم ، إلا أن اللفظ للبخارى ، وهو أتَمّ .

وفى رواية أبى داود قال : « نهى عن بيعتين وعن لِبستين ، أما البيعتان : فالملامسة والمنابذة ، وأما اللبستان : فاشتمال الصماء ، وأن يحتبى الرجل فى ثوبٍ واحدٍ ، كاشفاً عن فَرْجه ، وليس على فرجه منه شىء ، واشتمال الصماء : أنْ يشتمل فى ثوب واحدٍ ، يَضَعُ طرفى الثوب على

---

(١) بيعتين : بفتح الموحدة ويجوز كسرها على إرادة الهيئة.. فتح

(٢) يعنى : من غير تأمل ولافحص يجعل للرضى قيمة وحقيقة .

عاتقه الأيسر ، ويُبرِزُ شِقَّهُ الأيمن . قال . والمنابذة - وذكر مثل البخاري ومسلم » .

وفي رواية النسائي : « نهى عن الملامسة، وهو لمس الثوب لا ينظر إليه، وعن المنابذة. وهو طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلّبه، أو ينظر إليه » .

وله في أخرى مختصرًا قال : « نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع »

وله في أخرى قال : « عن لبستين وعن بيعتين ، أما البيعتان : فالملابسة والمنابذة ، والمنابذة : أن يقول : إذا نبذتُ هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملابسة : أن يَمَسَّهُ بيده ولا ينشُرُهُ ولا يُقلّبُه ، إذا مسّ وجب البيع » .

وعند ابن ماجه « أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة » زاد سهل قال سفيان بن عيينة الملامسة أن يلمس الرجل بيده الشيء ولا يراه والمنابذة أن يقول ألق إلي ما معك وألقي إليك ما معي » .

٣٤١ (خ م ط ت س جه أبو هريرة رضي الله عنه) أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن الملامسة والمنابذة » .

وفي رواية قال : « نهى عن بيعتين : الملامسة والمنابذة ، أما الملامسة : فأن يمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر أحد منهما إلى ثوب صاحبه » .

وفي أخرى قال : « نهى عن صيامين وبيعتين : الفطر والنحر ، والملامسة والمنابذة » .

أخرج الرواية الأولى الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه ، والثانية البخاري ومسلم والنسائي ، والثالثة البخاري . وأخرجه ابن ماجه بأول الثانية .

٣٤٢ (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لِبستين ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين : عن المنابذة والملامسة ، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية » .

أخرجه النسائي .

الفصل الرابع

في النهي عن بيع الغرر والمضطر والحصاة

٣٤٣ (م ت د س جه أبو هريرة رضي الله عنه) « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغَرَرِ ، وبيع الحَصَاةِ »

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه

٣٤٤ (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الغرر » . أخرجه الموطأ

صح (وعن ابن عباس) رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر » أخرجه ابن ماجه .

٣٤٥ (د - شيخ من بني تميم) قال : « خطبنا علي بن أبي طالب ، أو قال : قال لي عليّ : سيأتي على الناس عَضُوضٌ ، يَعَضُّ المُوسِرُ فيه على ما في يده ، ويُبَايَعُ المضطرون ، ولم يؤمروا بذلك ، قال الله تعالى : (٢ : ٢٣٧ ولا تنسَوُا الفضلَ بينكم) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه

(أرمل) جمل أرمل يضرب لونه إلي الكدرة .

(لاشية فيه) أى لا لون فيه يخالف كدرته .

(البلاط) ما يُفْرَشُ به الأرض من حجر أو غيره ، ثم سمي المكان بلاطا على المجاز .

(صِرارًا) بكسر الصاد المهملة والراءين المهملتين : موضع قريب من المدينة .

(جَزُورًا) الجزور من الإبل : يقع على الذكر والأنثى ، والكلمة مؤنثة .

(ما كستك) فاعلتك من المكس : وهو انتقاص الثمن ، وذكر الزمخشري فى كتابه الفائق : هذا الحديث، وقال : قد روى ما كستُك من المكاس ، ومعناه ظاهر ، وقال : روى « أتُراني أنما كِسْتُكَ » ، وهو من كايسته فكِسْتُهُ ، أى : كنت أكيس منه .

(كتابتها) المكاتبة : أن يقول الرجل لعبده : كاتبتك على ألف درهم مثلا ، فإذا أديتها عَتَقْتَ ، ومعناه : كتبت لك على نفسى أنْ تعتق منى إذا وفيت المال ، وكتبت علىَّ العتق .

(ولاءك) ولاء المعتَق : أنه إذا مات المُعْتَق . ولم يخلِّف وارثا سوى معتِقه . وَرِثَهُ .

(الملامسة والمنابذة) قد مرّ تفسيرهما فى الحديث ، ونزيده ههنا بيانًا ، قال : هو أن يقول : إذا لمستَ ثوبى أو لمستُ ثوبَك فقد وجب

البيع ، وقيل : هو أن يلمس المبيع من وراء ثوب ، ولا ينظر إليه ، ثم يقع البيع عليه ، وهذا هو بيع الغرر والمجهول .

أما المنابذة : فهى أن يقول أحد المتبايعين للآخر : إذا نبذت إلىَّ الثوب أو نبذْتُه إليك : فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يقول : إذا نبذتُ إليك الحصاة ، فقد وجب البيع ، وقال الفقهاء : نحو ذلك فى الملامسة والمنابذة ، وهذا لفظهم .

قالوا فى الملامسة : أنْ يقولَ : مهما لمستَ ثوبى فهو بيع منك ، وهو باطل . لأنه تعليق[1] . أو عدول عن الصيغة الشرعية ، وقيل : معناه : أن يجعل اللمس بالليل فى ظلمة قاطعًا للخيار ، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم ، وهو غير نافذ ، قالوا : والمنابذة فى معنى الملابسة ، وقيل : معناه أن يتنابذ السلع ، وتكون معاطاة ، فلا ينعقد بها البيع عند الشافعى رحمه الله .

(اشتمال الصماء) قد ذكر معناه فى متن الحديث ، إلا أن الفقهاء يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ، ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على إحدى منكبيه ، والمراد به على هذا : كراهة التكشف ، وإبداء العورة .

وأهل الغريب يقولون : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل جسده ، لا يرفع منه جانبا ، فتكون فيه فرجة ، يخرج منها يده ، والمراد به على

هذا : أُنْزِلَتْ (٣١ : ٦ ومن الناس من يشترى لَهْوَ الْحَدِيث ـ الآية) ».

أخرجه الترمذي . وعند ابن ماجه «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن».

٣١٣ (ت ق أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شِرَاء الْغَنَائِم حتى تُقْسَم ». أخرجه الترمذي. وعند ابن ماجه «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء ~~المغانم حتى تقسم~~ وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص».

ضعيف

= طريق كهمس عن يسار بن منظور عن أبيه عن أبي بهيسة « أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ـ الحديث » هكذا أورده . وهو عند أبي داود من هذا الوجه . لكن قال : عن بهيسة عن أبيها « أنه استأذن » وأخرجه ابن منده ، لكن قال : عن يسار عن أبيه عن بهيسة قالت « استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل يده بينه وبين ثيابه ـ الحديث » وذكر ابن عبد البر أن اسم والدها عمير . اه

ذكرها ابن الأثير في أسد الغابة . وقال : أدركت النبي صلى الله عليه وسلم . وروت عن أبيها . ثم روى عن كهمس بن الحسن عن يسار بن منظور عن أمه عن امرأة يقال لها بهيسة : قالت « استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل بينه وبين قميصه . فأذن له . فدخل بينه وبين قميصه من خلفه ، وجعل يمسح صدره بظاهر النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ، ما الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء . قال : يا رسول الله ، ما الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح . فكان ذلك الرجل لا يمنع شيئا من الماء وإن قل » .

وقال الحافظ في التهذيب : قال ابن القطان : قال عبد الحق : مجهولة ، وهي كذلك .

وقال الخطابي : معنى الحديث : الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك . فان أحداً لا يمنع من أخذه . فأما إذا صار في حيز مالكه فهو أولى به . وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه . اه

٣١٤ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن بيع الغنائم حتى تُقْسَم ، وعن بيع النخل حتى يُحْرَز من كل عارضٍ ، وأَنْ يُصَلِّيَ الرجل بغير حزام[1] »

أخرجه أبو داود .

حَبَلُ الْحَبَلَة[2]

٣١٥ (خ م د س ت ط ق ـ ابن عمر رضي الله عنهما) أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وكان بَيْعًا يَتَبَايَعُه أهلُ الجاهلية ، وكان الرجلُ يَبْتَاعُ لَحْمَ الْجَزُورِ إلى أن تُنْتَجَ النَّاقة ، ثم تُنْتَجَ التي في بطنها » .

هذه رواية الموطأ

وفي رواية البخاري ومسلم قال : « كان أهلُ الجاهلية يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إلى حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وحَبَلُ الْحَبَلَةِ . أَنْ تُنْتَجَ الناقةُ ما في

(١) هذا مثل الحديث الآخر « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » وإنما أَمَرَ بِهِ لأنهم كانوا قَلَّمَا يَتَسَرْوَلُونَ ، ومن لم يكن عليه سراويل وكان جَيْبُه واسِعًا ، ولم يَتَلَبَّب ، ربما وقع بصره أو بصر غيره على عورته .

(٢) الحبل : مصدر سمي به المحبول ، كما سمي بالحمل ، وإنما أدخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الأنوثة فيه ، معناه : أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذى في بطن الناقة على تقدير أن سيكون أنثى ، وإنما نهى عنه لأنه غرر ، والحبل الأول يراد به : ما في بطون النوق ، والثانى : حبل الذى في بطون النوق .

بَطْنِها، ثم تَحْمِلُ التي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك»

وفي أخرى للبخاري نحوه، وقال: «ثم تُنْتَجُ التي في بَطْنِها».

وفي أخرى له قال: «كانوا يَتَبَايَعُونَ الجَزُورَ إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه».

ثم فَسَّرَهُ نافع «أن تُنْتَجَ النَّاقَةُ ما في بطنها».

وأخرجه مسلم أيضاً، والترمذي، وأبو داود وابن ماجه مختصراً: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة».

ولأبي داود أيضاً مثل البخاري ومسلم تامًّا

وأخرج النسائي رواية الموطأ. وأخرج الرواية الآخرة

٣١٦ (س - ابن عباس رضي الله عنهما) أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السَّلَفُ في الحَبَلَةِ ربًا».

أخرجه النسائي.

ضِرَابُ الجَمل

٣١٧ (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضِراب الجمل، وعن بيع الماء، وكِراء الأرض لِيَحْرُثَهَا، فعنْ ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم»

أخرجه مسلم والنسائي.

الصَّدَقَة

٣١٨ (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «باع حَسَّانُ

حِصَّتَهُ من بيرُحَاءَ [1]، من صدقة أبي طَلْحَة، فقيل له: أتبيعُ صَدَقَةَ أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيعُ صاعاً من تَمْرٍ بصاع من دراهم، قال: وكانت تلك الحديقةُ في موضع قَصْرِ بني جُدَيلة الذي بناه معاوية، قال: فباع حصته منها، واشترى بثمنها حدائق خيراً منها مكانها».

أخرجه البخاري.

الحيوان باللحم

٣١٩ (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الحَيَوانِ باللَّحْمِ».

أخرجه الموطأ [2].

( ) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ٣ ص ٢٠٩).

«بير حاء» بفتح الموحدة وسكون الياء التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد.

وجاء في ضبطه أوجه كثيرة - جمعها ابن الأثير في النهاية - فقال: يروى بفتح الباء، وبكسرها: وبفتح الراء، وبضمها، وبالمد والقصر. فهذه ثمان لغات.

وفي رواية حماد بن سلمة «بريحا» بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وفي سنن أبي داود «باريحا» مثله، ولكنه بزيادة ألف. وقال الباجي: أفصحها بفتح الباء وسكون الياء، وفتح الراء مقصوراً. وكذا جزم الصغاني، وقال: إنه فَيْعَلَى من البراح. قال: ومن ذكره بكسر الباء الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة. فقد صحف اهـ.

وقد نقل ابن الأثير عن الزمخشري: أنها على وزن فَيْعَلَى من البراح. وهو الأرض الظاهرة.

(٢) ورواه أبو داود من حديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب، بلفظ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» =

وقيل : الحقل : الزرع ، إذا تشعّب قبل أن تغلظ سُوقُهُ ، فإن كانت المحاقلة من هذا ، فهو بيع الزرع قبل إدراكه .

(أوْسُق) الوَسْقُ . وجمعه أوْسُق على القلة : ستون صاعاً بصاع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو خمسة أرطال وثلث . أو ثمانية أرطال . على اختلاف المذهبين ، فيكون الوسق ثلاثمائة رطل وعشرين رطلا ، أو أربعمائة رطل وثمانين رطلا .

(المخابرة) المزارعة على نصيب معين ، من الخبار ، وهى الأرض اللينة ، وقيل : إن أصلها من خيبر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرّ خيبر فى يد أهلها : على النصف من ثمارهم وزرعهم ، فقيل : خابرهم : أى عاملهم فى خيبر .

(يُشْقِهُ) قد جاء فى متن الحديث تفسيره ، قال : والإشقاه «أن يحمرّ أو يصفر» وهو من أشقح يُشْقِحُ إذا صار كذلك ، فأبدل من الحاء هاء لتقاربهما .

(المعاومةُ) بيع النخل والشجر المثمر سنتين أو ثلاثا ونحو ذلك ، يقالُ : عاوَمَتِ النخلةُ إذا حملت سنة ، ولم تحمل أخرى .

(بيع السنين) بيع الثمرة للسنين : هوَ أن يبيعها لأكثر من سنة فى عقد واحدٍ ، وهو بيع غَرَر ، لأنه بيع مالم يخلقه اللهُ بعد .

(الثُنْيا إلا أن يعلم) الثنيا : أن يستثنى من المبيع شيئاً مجهولا . فيفسد البيع ، وقيل : هو أن يبيع الشيء جزافاً ، فلا يجوز أن يستثنى

منه شيئاً قلّ أو كثر ، وتكون الثُّنيا فى المزارعة : أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيلا معلومًا .

(المُخَاضَرَةُ) اشتراء الثمار وهى مخضَرَّةٌ قبل أن يبدو صلاحها .

(لِيُبَاعَ به الكلأُ) العشب ، ومعنى الحديث : أن البئر تكون فى بادية أو صحراء ، ويكون قريباً منها كلأ ، فإذا غلب على مائها وارد ، ومنع من يجيء بعده من الاستقاء منها . كان بمنعه الماء مانعًا له من الكلأ ، لأنه متى أرعى ماشيته ذلك الكلأ ، ثم لم يسقها قتلها العطش ، فالذى يمنع ماء البئر يمنع الكلأ القريب منها ، وكذلك إذا باع ماء تلك البئر . ليبيع به الكلأ .

(نقع البئر) هو فضل مائها الذى يخرج منها ، وقيل له : نقع ، لأنه ينتقع به . أى يُرْوى به ، وقوله «الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء ، والكلأ ، والنار» أراد بالماء : ماء السماء والعيون التى لا مالك لها ، وأراد بالكلأ : مراعى الأرضين التى لا يملكها أحدٌ ، وأراد بالنار: الشجر الذى يحتطبه الناس ، فينتفعون به ، وقد ذهب قوم إلى أن الماء لا يُمْلَكُ ، ولا يصح بيعه مطلقًا ، وذهب آخرون إلى العمل بظاهر الحديث فى الثلاثة ، والصحيح الأول .

(القَيْنَاتُ) جمع قَيْنَة : وهى الأمَةُ المُغَنِّيَةُ

(حَبَل الحَبَلة) مصدر سمى به المحمول . كما سمّىَ بالحمل ، وإنما أدخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه ، وذلك أَنَّ معناه :

الباب الثالث

فيما لايجوز فعله فى البيع ، وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول

فى الخداع — وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : فى مطلق الخداع

٣٢٠ (خ م د س ط — عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أنَّ رجلاً ذَكَرَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم : أنه يُخْدَعُ فى الْبُيُوعِ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ : لاَ خِلاَبَةَ[1] »

= قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح . وسماع الحسن من سمرة صحيح . وهكذا قال على بن المدينى .

وقال الشافعى : أما قولهم « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً ، فعزت الإبل ، فأمره أن يأخذ فى قلاص الصدقة . فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار . وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق فى هذا الحديث . ذكر ذلك البخارى وغيره .

( ) أما قوله صلى الله عليه وسلم « فقل لا خلابة » فهو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة ، وقوله : فكان إذا بايع قال « لاخيابة » فهو بياء مثناة من تحت ، بدل اللام ، هكذا هو فى جميع النسخ ، قال القاضى عياض :=

زَادَ فى رواية للبخارى « فكان إذا بَايَعَ قال : لاَخِلاَبَةَ »

وفى رواية لمسلم « فكان إذا بايَعَ قال : لاَ خِيَابَةَ »

وأخرجه الموطأ وأبو داود والنسائى مثلهما .

٣٢١ (ت د ق — أنس بن مالك رضى الله عنه) « أَنَّ رجلاً كان يَبْتَاعُ : على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فأتى أهلُه نبىَّ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسولَ الله ، احْجُرْ على فُلانٍ فإنه يبتاع وفى عقدته ضعف ، فنهاهُ ، فقال الرجل : إنى لا أصبر عن

= ورواه بعضهم : لاخيانة . بالنون ، قال : وهو تصحيف ، قال : ووقع فى بعض الروايات فى غير مسلم « خذابة » بالذال المعجمة ، والصواب الأول ، وكان الرجل ألثغ ، فكان يقولها هكذا . ولا يمكنه أن يقول : لاخلابة .

ومعنى « لاخلابة » لاخديعة . أى لا يحل لك خديعتى . أو لا تلزمنى خديعتك .

وهذا الرجل هو حبان — بفتح الحاء المهملة وبالموحدة — ابن منقذ بن عمرو الأنصارى والد يحيى ، وواسع ابنى حبان ، شهد أحداً ، وقيل : بل هو والده : منقذ بن عمرو ، وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فى بعض الحصون بحجر ، فأصابته فى رأسه جائفة فتغير بها لسانه وعقله ، ولكنه لم يخرج عن التمييز ، وذكر الدارقطنى : أنه كان ضريراً ، وقد جاء فى رواية ليست بثابتة « أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام فى كل سلعة يبتاعها » شرح مسلم للنووى

البيع ، فقال : إنْ كنتَ غير تاركٍ للبيع ، فقل ها، وهاءَ[1] ، ولا خِلابة »

وأخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى ، ولم يذكر النسائى « هاء وهاء »

وعند ابن ماجه « أن رجلا كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عقدته ضعف وكان يبايع وان أهله أتوا النبى فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك فقال يا رسول الله إنى لا أصبر عن البيع فقال إذا بايعت فقل هاء وهاء ولا خلابة .

(ق — محمد بن يحيى بن حبان) قال هو جدى منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة فى رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يغبن فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له إذا أنت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها » أخرجه ابن ماجه .

والصواب: مدها وفتحها، لأن أصلها : هاك ، أى خذ . فحذفت الكاف وعوضت منها المدة ، يقال : للواحد هاء ، وللاثنين هاؤما ، بزيادة الميم ، وللجمع هاؤم .

(٢) العداء : بفتح العين وتشديد الدال المهملتين آخره همز، صحابى قليل الحديث، أسلم بعد حنين ، وهو من أعراب البصرة من بنى ربيعة . وفد على النبى صلى الله عليه وسلم . روى عنه أبو رجاء العطاردى ، وعبد المجيد بن وهب ، وجهضم بن الضحاك . وهو القائل « قاتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا » ثم أسلم وحسن إسلامه — وقد ساق ابن الأثير الحديث كما هنا — بسنده من طريق أبى عيسى الترمذى — ثم قال : قال الأصمعى : سألت سعيد بن أبى عروبة عن « الغائلة » فقال : الإباق والسرقة والزنا . وسألته عن « الخبيثة » فقال : بيع أهل عهد المسلمين .

وقال ابن حجر فى الاصابة « عداء » بوزن عطاء . أسلم بعد حنين مع أبيه وأخيه حرملة — وقد تقدم ذكرها — وللعداء أحاديث. وكأنه عُمّر . فإن عند أحمد: أنه عاش إلى زمن خروج يزيد بن المهلب — وكان ذلك سنة إحدى أو اثنتين ومائة — وفد على النبى صلى الله عليه وسلم ، فأقطعه مياها كانت لبنى عامر ، يقال لها « الملاخيخ » بخاءين معجمتين مصغراً . وكان ينزل بها .

ضعيف (ق — عبد الله بن مسعود) أنه قال أشهد على الصادق المصدوق أبى القاسم صلى الله عليه وسلم أنه حدثنا قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم » أخرجه ابن ماجه .

٢٢٢ (خ ت ق — العداء بن خالد) قال عبد المجيد بن وهب !

قال لى العَدَّاء بن خالد بن هَوْذَةَ « ألا أُقْرِئك كتابا كتبه لى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بلى ، فأخرج إلىَّ كتاباً : هذا ما اشترى العدَّاء بن خالد بن هَوْذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشترى منه عبداً أو أمةً ، لاداء ، ولا غائِلةَ ، ولا خِبْثةَ ، بيعَ المُسلمِ المُسْلِمَ[1] »

أخرجه الترمذى وابن ماجه .

وأخرجه البخاريُّ قال : ويُذْكَرُ عن العَدَّاء[2] بن خالد ، قال :

---

(١) قوله : بيع المسلم المسلمَ ، نصب على المصدر ، أى إنما باعه بيع المسلم من المسلم ، أضاف إلى الفاعل ونصب به المفعول ، ذكره الطيبى ، وفى نسخة برفع « بيع » على أنه خبر مبتدأ محذوف هو هو ، أو هذا أو عكسه، قال التوربشتى : ليس فى ذلك ما يدل على أن المسلم إذا بايع غير أهل ملته جاز له أن يعامله بما يتضمن غبناً أو عيباً ، وإنما قال ذلك على سبيل المبالغة فى النظر له ، فإن المسلم إذا بايع المسلم يرى له من النصح أكثر مما يرى لغيره ، أو أراد بذلك بيان حال المسلمين إذا تعاقدا ، فإن من حق الدين وواجب النصيحة : أن يصدق كل واحد منهما صاحبه ، ويبين له ما خفى عليه ، ويكون التقدير : باعه بيع المسلم المسلم ، واشتراه شراء المسلم المسلم ، فاكتفى بذكر أحد طرفى العقد على الآخر انتهى . على القارىء .

(٢) وقال الزركشى : العداء بن خالد — بفتح العين وتشديد الدال — قال المطرزى : فرس عَدَّاء على وزن فعال ، وبه سمى العداء الذى كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب المشهور ، قال : وهو المشترى ، لا النبى صلى الله عليه وسلم ، هكذا ثبت فى الفائق للزمخشرى ، ومشكل الآثار للطحاوى، ومعجم الطبرانى، ومعرفة الصحابة لابن منده والدغولى والفردوسى بطرق كثيرة . =

« كتب لى رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم ـ هذا ما اشترى مُحَمَّدٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع المسلمِ المسلمَ ، لَا داء ولا خِبْثَةَ ولا غائلة » .

قال قتادة : الغائلة : الزنا والسرقة والإباق .

٣٢٣ (خ ـ ابن أبى أوفى رضى الله عنه) « أنَّ رجلا أقَامَ سِلْعَةً فى السوقِ ، فَحَلَفَ باللهِ لقد أُعطِىَ بها مَالَم يُعْطَ ، لِيُوقِعَ فيها رجلاً من المسلمين ، فنزلت (٣ : ٧٧ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ـ إلى آخر الآية »

وأخرجه البخارى .

الفرع الثانى : فى إخفاء العيب

٣٢٤ (خ ـ عمرو بن دينار رحمه الله) قال « كان هٰهنا رجل اسمه

═ قلت : وكذا الترمذى ، قال : حسن ، وهو عكس ماذكره البخارى هنا ، ولهذا قال القاضى : قيل إنه مقلوب ، وصوابه « هذا ما اشترى العداء بن خالد من مُحَمَّد رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال : ولا يبعد صواب ما فى البخارى واتفاقه مع باقى الروايات الأخرى ، إذا جعلت « اشترى » بمعنى باع ، قال المطرزى : والداء كل عيب باطن ، ظهر منه شىء أم لا ، كوجع الكبد والسعال ، و « الخبثة » بكسر الخاء المعجمة وإسكان الباء ، ثم ثاء مثلثة ـ أن يكون سبياً من قوم لهم عهد ، وفسرها غيره بالحرام ، كما عبر عن الحلال بالطيب ، وقيل : الأخلاق الخبيثة كالإباق ، وقال صاحب العين : هى الريبة . زركشى

نَوَّاسٌ(١) ، وكان عنده إبِلٌ هِيمٌ(٢) ، فذهب ابنُ عمر واشترى تلك الإبل من شريك له ، فجاء إليه شريكُه ، فقال : بِعنْا تلك الإبلَ ، قال : ممَّنْ ؟ قال : من شيخٍ كذا وكذا ، قال : ويحك ، والله ذاكَ ابنُ عمر ، فجاءه ، فقال : إنَّ شريكى بَاعَكَ إبلاً هِيماً ولم يُعَرِّفْكَ ، قال : فاسْتَقْهَا . فلما ذهب لِيَسْتَاقَهَا ، قال : دَعْهَا ، رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاعَدْوَى(٣) » ، أخرجه البخارى .

ضعيف

(ق ـ أبو الحمراء رضى الله عنه) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجنبات رجل عنده طعام فى وعاء فأدخل يده فيه فقال : لعلك غششت من غشنا فليس منا . أخرجه ابن ماجه

٣٢٥ (م ت د ق أبو هريرة رضى الله عنه) « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ فى السوق على صُبْرَةِ طعامٍ ، فأدخَلَ يده فيها ،

(١) « نواس » بفتح النون وتشديد الواو لأكثرهم ، وعند القاضى بكسر النون وتخفيف الواو ، وعند بعضهم : نواسى بعد السين ياء نسب . زركشى

(٢) والهيام : داء يأخذ الإبل فتعطش وتهلك منه .

والإبل الهيم : بكسر الهاء . قال أهل اللغة : الهيم : الإبل التى يصيبها داء يقال لها الهيام ، يكسبها العطش ، فلا تروى من الماء حتى تموت ، واحده هَيْمٌ وهائم وهيمان ، ومنه حديث ابن عمر « أن رجلا باع إبلا هيماً » ، أى مِراضاً ، فهى تمص الماء مَصًّا ، فلا تروى ، وقيل : عطاشا . غريبين للهروى

(٣) معناه : رضيت بهذا البيع على ما فيه من التدليس والعيب ، ولا أعدى عليك وعليه حاكما ، ولا أرفعكما إليه ، ولم يقف الخطابى على هذا المعنى ، وحمل العدوى على ظاهرها ، فقال : لا أعرف للعدوى فى الحديث معنى ، إلا أن يكون ذلك : إذا رعت مع سائر الإبل ، أو تركت معها ، ظن بها العدوى أى ما يعدى من الأمراض ، كالجرب ونحوه . زركشى

فنالتْ أصابعه بَللا ، فقال : ماهذا ، ياصاحب الطّعام ؟ قال : يارسول الله أصابته السماء ، قال : أفلا جعلته فوقَ الطعامِ ، حتى يراه الناسُ ، وقال : مَنْ غَشَّنا فليس منا » .

هذه رواية مسلم والترمذى .

وفى رواية أبى داود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ برجُل يَبيعُ طعامًا ، فسأله : كيف تبيع ؟ فأخبره ، فأُوحِيَ إليه : أنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فيه ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا مَنْ غَشَّ » .

٣٢٦ (… رضى الله عنه) قال « لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مسلم يبيعُ سلْعةً يعْلَمُ أنَّ بها داءً إلاَّ أخْبَرَ به » .

٣٢٧ (… رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ تُصَرُّوا [1] »

---

(١) الصَّرُّ : الجمع والشد ، وقد تقدم شرحها فى متن الحديث ، وقال الأزهرى : ذكر الشافعى المصراة ، وفسَّرها : التى تصر أخلافها ولا تحلب أياما ، حتى يجتمع اللبن فى ضرعها ، فإذا حلبها المشترى استغزرها .

قال الأزهرى : جائز أن تكون سميت مُصراة ، من صَرَّ أخلافها كما ذكر ، إلا أنهم لما اجتمع لهم فى الكلمة ثلاث راءات ، قلبت إحداها ياء ، كما قالوا تظنيت فى تظننت من الظن ، فقلبوا إحدى النونات ياء .

وفى رواية « لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين ، بعد أنْ يَحْلبها [1] ، إنْ شاء أمْسَكَ ، وإن شاء رَدَّها وصَاعاً من تَمْر »

وفى رواية للبخارى قال : « من اشترى غنما مُصَرَّاةً فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سَخِطها ففى حلبتها صاع من تمر » .

وفى أخرى لمسلم قال « مَنِ اشترى شاةً مُصَرَّاةً فلْيَنْقلِبْ بها فَلْيَحْلُبْها ، فإنْ رَضِىَ حِلاَبَها أمسكها ، وإلاَّ ردَّها ومَعَها صاعٌ من تَمْرٍ »

وفى أخرى له قال « مَنِ اشترى شاةً مصراةً فهو فيها بالخيار ثلاثةَ أيَّام ، إنْ شاء أمْسَكَها وإن شاءَ رَدَّها ، ومعها صاعاً من تَمْر »

وفى أخرى له « ردّ معها صاعاً من طَعَام ، لا سَمْرَاء [2] »

= قال : وجائز أن تكون سميت مصراة من التَّصرى ، وهو الجمع ، يقال : صريت الماء فى الحوض إذا جمعته ، ويقال كذلك صرّى .

وقال أبو عبيدة المصرَّاة: هى الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرَّى اللبن فى ضرعها أى يجمع ويحبس ، فإن كان من الأولى فيكون . لاتَصُروا ـ بفتح التاء وضم الصادر . وإن كان من الثانى ، فيكون بضم التاء وفتح الصاد، وقوله: لاتصروا الإبل : أى لاتفعلوا بها ذلك ، وإنما نهى عن بيعها لأنه خداع .

(١) الحلاب والحلب : الإناء الذى تحلب فيه الألبان ، وإنما أراد به فى الحديث : اللبن نفسه منه .

(٢) وأما السمراء : فهى الحنطة ، وحيث استثناها فقد أطلق الصاع فى باقى الأطعمة إلا أنه لم يرد به إلا التَّمْرَ لأمرين . =

وفى أخرى « مِنْ تَمْرٍ ، لا سمراء »

وفى أخرى لهما بزيادة فى أوله قال « لا تُتَلَقَّى الرُّكبان للبيع ، ولا يَبِعْ[1]

= أحدهما : أنه كان الغالب على أطعمتهم .

والثانى : أن معظم روايات الحديث إنما جاءت « وصاعاً من تمر » وفى بعضها قال « من طعام » ألا ترى أنه لما قال « من طعام » استثنى فقال « لا سمراء » حتى إن الفقهاء قد ترددوا فيما لو أخرج بدل التمر زبيباً وقوتاً آخر ، فمنهم من تبع التوقف ، ومنهم من رآه فى معناه، إجراء له مجرى صدقة الفطر، وهذا الصاع الذى يرده مع المصراة فهو بدل عن اللبن الذى كان فى الضرع عند العقد، وإنما لم يجب رد عين اللبن أو مثله أو قيمته ، لأن عين اللبن لا تبقى غالباً ، وإن بقيت فتمتزج بآخر اجتمع فى الضرع بعد جريان العقد إلى تمام الحلب، وأما المثلية فلأن القدر إذا لم يكن معلوماً بمعيار الشرع ، كانت المقابلة من باب الربا ، وإنما قدر من التمر لا من جنس النقد ، لفقد النقد عندهم غالباً ، ولأن التمر يشارك اللبن فى المالية ، وكونه قوتاً، وهو قريب منه إذ يؤكل معه بلادهم، ولفهم هذا المعنى نص الشافعى على أنه رَدَّ الشاة المصراة بعيب آخر سوى التصرية ، ردَّ صاعاً من التمر لأجل اللبن . منه

(١) وقال فى موضع « لا يبع بعضكم على بيع بعض » وقال فى موضع آخر « لا يبع بعضكم على بيع أخيه » والمعنى فيهما واحد ، وفيه قولان .

أحدهما : أن يشترى الرجل السلعة ويتم البيع ، ولم يفترق المتبايعان عن مقامهما ذلك ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يعرض رجل آخر سلعة أخرى على ذلك المشترى ، تشبه السلعة التى اشتراها ليبيعها ، لما فى ذلك من الإفساد على البائع الأول ، إذ لعله يرد السلعة التى اشترى أولا ، ويميل إلى هذه ، وهما وإن كان لهما الخيار ما لم يتفرقا على هذا المذهب ، فهو نوع من الإفساد . =

بعضكم على بَيْعِ بعض ، ولا تَنَاجَشُوا[1] ، ولا يَبِعْ حاضِرٌ[2] لِبَادٍ ، ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم » الحديث . وسيأتى هذا الحديث فى الفصل السابع فى أحاديث تتضمن منهيات مشتركة

= والقول الثانى : أن يكون المتبايعان يتساومان فى السلعة ، ويتقارب الانعقاد ولم يبق إلا اشتراط النقد أو نحوه ، فيجىء رجل آخر يريد أن يشترى تلك السلعة ويخرجها من يد المشترى الأول ، فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد ، ومباح أول العرض والمساومة ، هذا تأويل أصحاب الغريب ، وهو تأويل للفقهاء ، إلا أن الفقهاء قالوا : إذا كان المتعاقدان فى مجلس العقد ، فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ، ليرغب البائع فى فسخ العقد ، فهذا هو البيع على بيع الغير ، وهو محرم ، لأنه إضرار بالغير ، ولكنه منعقد ، لأن نفس البيع غير مقصود بالنهى ، فإنه لا خلل فيه ، وكذلك إذا رغب المشترى فى الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها ، أو مثلها بدون ذلك الثمن ، فإنه مثله فى النهى ، وأما السوم على سوم أخيك : فأن تطلب السلعة بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين قبل البيع ، وإنما يحرم على من بلغه الخبر ، فإن تحريمه حتى قد لا يعرفه

(١) النجش فى الأصل : المدح والإطراء ، والمراد به فى الحديث الذى ورد النهى عنه : أنه لا يمدح السلعة ، يزيد فيها وهو لا يريدها ، ليسمعه غيره فيزيد فيها وهذا خداع محرم ، ولكن العقد صحيح من العاقدين والآثم هو غيرهما .

وقيل : هو تنفير الناس عن الشىء إلى غيره .

والأصل فيه : تنفير الوحش من مكان إلى مكان ، والاول : هو الصحيح ، وهو تأويل الفقهاء وأهل العلم .

(٢) الحاضر : المقيم فى القرى ، والبادى : المقيم بالبادية ، والمنهى عنه هو أن يأتى البدوى البلدة ومعه قوت يبغى التسارع إلى بيعه رخيصا ، فيقول له : اتركه عندى لأغالى فى بيعه ، فهذا الصنيع محرم ، لما فيه من الإضرار بالغير ، والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد ، فهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها ، فإن =

وأخرجه النسائى وقال : « الْجَلَبَ » عِوَضَ « السلع » .

وله فى أخرى : « نهى عن النَّجْشِ والتَّلَقِّى ، أو يَبِيعَ حاضِرٌ لبادٍ » .

وفى أخرى : « نهى عن التَّلَقِّى » ولم يَزِدْ . ورواية ابن ماجه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب » .

٣٥٠ (خ م د س ق عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَان ، ولا يَبِيعُ حاضِرٌ لبادٍ » فقال له طاوس : ما قوله : « لا يبيع حاضِرٌ لبادٍ » ؟ قال : « لا يكونُ له سِمْسَارًا[1] » .

---

(١) « السمسار » بمهملتين هو فى الأصل : القيم بالأمر والحافظ ، ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره ، وفى هذا التفسير تعقيب على من فسر بيع الحاضر للبادى ، بأن المراد : نهى الحاضر أن يبيع للبادى فى زمن الغلاء شيئا يحتاج إليه أهل البلد ، وهذا مذكور فى كتب الحنفية ، وقال غيرهم : صورته : أن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال ، فيأتيه بلدى فيقول له : ضعه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر ، فجعلوا الحكم منوطا بالبادى ومن شاركه فى معناه ، وإنما ذكر البدى فى الحديث لكونه الغالب ، فألحق به من يشاركه ، وهذا تفسير الشافعية والحنبلية ، وجعل المالكية البداوة قيدا ، قالوا : فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق . فليسوا داخلين فى ذلك .

قال ابن المنذر : واختلفوا فى هذا النهي ، فالجمهور على التحريم بشرط العلم بالنهى ، وأن يكون المجلوب مما يحتاج إليه ، وأن يعرض الحضرى على البدوى ، ولو عرض البدوى على الحضرى لم يمنع .

واختلفوا أيضا فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة ، هل يصح مع التحريم ؟ أم لا يصح ؟ على القاعدة المشهورة . فتح البارى .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . إلَّا أن أبا داود ليس عنده قوله : « لا تَلَقَّوُا الركبان » . وأخرجه ابن ماجه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد » ثم ذكر سؤال طاوس .

صح

٣٥١ (ت ق عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن تَلَقِّى البيوع »

أخرجه الترمذى وابن ماجه

٣٥٢ (د سالم المكي[1] رضي الله عنه) « أنَّ أعرابيًّا حدَّثَهُ أنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فنزل على طَلْحَةَ بنِ عبيد الله ، فقال له طلحةُ : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضِرٌ لبادٍ ، ولكن اذهب إلى السوق ، فانظر من يُبَايِعُكَ ، وشَاوِرْنِي ، حتَّى آمُرَكَ وأنهاكَ » .

أخرجه أبو داود .

٣٥٣ (خ م ت د س ق أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ ، فَمَنْ تَلَقَّى فاشتراهُ منه ، فإذا أتى سَيِّدُهُ السُّوقَ ، فهو بالخيار » .

---

(١) قال الحافظ فى التهذيب : سالم المكى ، وليس بالخياط . روى عن أعرابى ـ له صحبة . وعن موسى بن عبد الله بن قيس الأشعرى . وعنه محمد بن إسحاق . روى له أبو داود حديثا واحدا فى بيع الحاضر للبادى . قال المزى : خلطه صاحب الكمال بسالم الخياط ، وهو وهم . وأما هذا فيحتمل أن يكون سالم بن شوال المكى ، مولى أم حبيبة . قال النسائى : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات .

هذه رواية مسلم والترمذى وأبى داود

وفى رواية البخارى والنسائى قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّلَقِّى ، وأَنْ يبيع حاضِرٌ لبادٍ » .

وفى رواية الترمذى أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع حاضر لباد » . وهذه رواية ابن ماجه وله فى أخرى « لا تلقوا الأجلاب فمن تلقى منه شيئاً فاشترى فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » .

الفصل السادس

فى النهى عن بيعتين فى بيعة

٣٥٤ (ط ت د س — أبو هريرة رضى الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم نَهَى عن بَيْعَتَيْنِ فى بيعةٍ » .

أخرجه الترمذى .

وأخرجه الموطأ ، قال مالك : بلغه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بَيْعتين فى بَيعة » .

وأخرجه أبو داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فى بَيْعَةٍ : فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا ، أو الرِّبَا » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى .

٣٥٥ (ط — مالك رضى الله عنه) بَلَغَه « أَنَّ رَجُلًا قال لرجُلٍ : ابْتَعْ لِى هذا البعيرَ بنَقْدٍ ، حتَّى أَبْتَاعه منك إلى أَجَلٍ ، فَسُئِلَ عن ذلك عبدُ الله بنُ عمر ؟ فكرهَهُ ، ونهى عنه » .

أخرجه الموطأ .

الفصل السابع

فى أحاديث تتضمن مَنْهِيَّاتٍ مشتركة

٣٥٦ (خ م ط ت د س ق — عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَبِعْ بعضُكُمْ على بيع بعض » .

هذه رواية البخارى ومسلم والموطأ والنسائى وابن ماجه .

وفى رواية أخرى للبخارى والترمذى قال : « نهى النبى صلَّى الله عليه وسلم أَنْ يَبيع الرَّجُل على بيع أخيه ، أو يَخْطُبَ » .

وفى أخرى لمسلم والنسائى وأبى داود : « لا يبيع الرَّجُلُ على بَيْعِ أَخِيهِ ، ولا يَخْطبْ على خطْبة أخيه ، إلَّا أَنْ يأْذَنَ لَهُ » .

وفى أخرى للنسائى قال : « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، حتَّى يبتاعَ أو يَذَرَ » .

٣٥٧ (خ م ط ت د س ق — أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَن يَبيع حاضِرٌ لبادٍ ، ولا تَنَاجَشُوا ، ولا يبيعُ الرجل على بيع أخيه ، ولا يَخْطُبُ على خِطْبةِ أخيه ، ولا تَسأل المرأةُ طلاقَ أختها لتَكْفَأَ ما فى إنائها » .

وفى روايةٍ : « ولا يَزِيدَنَّ على بيع أخيه » .

وفى روايةٍ : « ولا يَسُمْ الرجلُ على سَوْمِ أخيه » .

وفى أخرى قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عَن التَّلَقِّى ،

وأنْ يبتاعَ المهاجرُ للأعرابى ، وأنْ تشترِط المرأة طلاق أختها ، وأن يَستَام الرجل على سَوْم أخيه ، ونهى عن النَّجْش والتَّصْرِيَة » .

هذه روايات البخارى ومسلم

إلَّا أنَّ مسلماً قال فى هذه الأخيرة : « نهى عن التَّلَقِّى ، وأنْ يبيع حاضرٌ لبادٍ » .

وفى أخرى لهما وللموطأ قال : « لا تَلَقَّوُا الرُّكبان للبيع ، ولا يبعْ بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك : فهو بخير النظرين ، بعد أن يَحْلُبَهَا ، فإن رضِيَهَا أمسكها ، وإن سَخِطَهَا ردَّها وصاعاً من تمرٍ » .

وأخرجها أبو داود ، ولم يذكر فى روايته : « ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ »

وفى رواية الترمذى قال : « لايَبِيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطبُ على خِطْبة أخيه » .

وله فى أخرى : « لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى من هـذا الحديث ، والرواية التى فيها « وأن يبتاع المهاجرُ للأعرابى » .

وأخرج أيضاً الأولى مرةً أخرى ، وزاد فيها : « فإنما لها ما كُتبَ لها » . ورواية ابن ماجه لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه» . وقد تقدم فى فرع إخفاء العيب عن الفصل الأول .

٣٥٨ (م - عقبة بن عامر رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : « المؤمنُ أخو المؤمن ، فلا يَحِلُّ للمؤمنِ أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يَخْطُبَ على خِطْبَةِ أخيه ، حتى يذَرَ » .

أخرجه مسلم .

٣٥٩ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ ، ولا تُحَفِّلُوا ، ولا يُنَفِّقْ بعضكم لبعض » .

أخرجه الترمذى .

صحيح

٣٦٠ (س ت د ق عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ ، ولا شرطان فى بيع ، ولا رِبْحُ مالم يُضْمَنْ[1] ، ولا بيعُ ماليس عندك » .

أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى . ورواية ابن ماجه مختصرة «لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن» .

٣٦١ (م س - جابر بن عبد الله رضى الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بالكيلِ المُسَمَّى من التمر » .

أخرجه مسلم والنسائى .

وللنسائى : « لا تباعُ الصبرة من الطعام بالصُّبْرَةِ من الطعام ، ولا الصُّبْرَةُ من الطعام بالكيل المسمَّى من الطعام » .

---

(١) هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ، ولم يكن قبضها ، فهى فى ضمان البائع الأول ، ليس من ضمانه .

ولفهم هذا المعنى: نصّ الشافعي رحمه الله، على أنه لو ردّ الشاة المصراة بعيب آخر سوى التصرية: ردّ معها صاعاً من التمر لأجل اللبن.

(تلقى الركبان) قد تقدم تفسيرهم في الباب.

وصورة ما نهى عنه: أن يستقبل الركبان، ويكذب في سعر البلد، ويشترى بأقل من ثمن المثل، وذلك تغرير محرّم، ولكن الشراء منعقد، ثم إن كذب وظهر الغبن: ثبت الخيار للبائع، وإن صدق: ففيه وجهان، على مذهب الشافعي.

(لا يبع بعضكم على بيع بعض) قال في موضع آخر: «لا يبع بعضكم على بيع أخيه» والمعنى فيهما واحد، وفيه قولان.

أحدهما: أن يشترى الرجل السلعة وتم البيع، ولم يفترق المتبايعان عن مقامهما ذلك، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض رجلٌ آخر سلعةً أخرى على ذلك المشترى، تشبه السلعة التي اشتراها ليبيعها له، لما في ذلك من الإفساد على البائع الأول، إذ لعله يرد للمشترى التي اشتراها أولا، ويميل إلى هذه، وهما، وإن كان لهما الخيار ما لم يتفرقا على هذا المذهب: فهو نوع من الإفساد.

والقول الثاني: أن يكون المتبايعان يتساومان في السلعة ويتقاربا الانعقاد، ولم يبق إلا اشتراط النقد أو نحوه، فيجيء رجل آخر يريد أن يشترى تلك السلعة، ويخرجها من يد المشترى الأول، فذلك ممنوع عند المقاربة. لما فيه من الإفساد. ومباح أول العرض والمساومة

هذا تأويل أصحاب الغريب، وهو تأويل الفقهاء. إلا أن لفظ الفقهاء هذا:

قالوا: إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد. فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن. ليرغب البائع في فسخ العقد. فهذا هو البيع على بيع الغير، وهو محرم. لأنه إضرار بالغير، ولكنه منعقد، لأن نفس البيع غير مقصود بالنهي، فإنه لا خلل فيه، وكذلك إذا رغّب المشترى في الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها، أو مثلها بدون ذلك الثمن، فإنه مثله في النهي.

وأما السوم على سوم أخيك: فأنْ تطالب السلعة بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومَيْن قبل البيع، وإنما يحرم على من بلغه الخبرُ، فإن تحريمه خفي، قد لا يَعْرِفُه.

(لا تناجشوا) النجش في الأصل. المدح والإطراء، والمراد به في الحديث الذي ورد النهي عنه: أنه لا يمدح السلعة، ويزيد فيها، وهو لا يريدها ليسمعه غيره، فيزيده. وهذا خداع محرم، ولكن العقد صحيح من العاقدين. والآثم غيرهما.

وقيل: هو تنفير الناس عن الشيء إلى غيره.

والأصل فيه: تنفير الوحش من مكان إلى مكان، والأول هو الصحيح، وهو تأويل الفقهاء وأهل العلم.

(حاضرٌ لبادٍ) الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادى: المقيم

وفى أخرى « مِنْ تَمْرٍ ، لا سمراء »
وفى أخرى لهما بزيادةٍ فى أوله قال « لا تُتَلَقَّى الرُّكبان للبيع ، ولا يَبِع[1]

= أحدهما : أنه كان الغالب على أطعمتهم .

والثانى : أن معظم روايات الحديث إنما جاءت « وصاعاً من تمر » وفى بعضها قال « من طعام » ألا ترى أنه لما قال « من طعام » استثنى فقال « لا سمراء » حتى إن الفقهاء قد ترددوا فيما لو أخرج بدل التمر زبيباً وقوتاً آخر ، فمنهم من تبع التوقف ، ومنهم من رآه فى معناه ، إجراء له مجرى صدقة الفطر ، وهذا الصاع الذى يرده مع المصراة فهو بدل عن اللبن الذى كان فى الضرع عند العقد ، وإنما لم يجب رد عين اللبن أو مثله أو قيمته ، لأن عين اللبن لا تبقى غالباً ، وإن بقيت فتمتزج بآخر اجتمع فى الضرع بعد جريان العقد إلى تمام الحلب ، وأما المثلية فلأن القدر إذا لم يكن معلوماً بمعيار الشرع ، كانت المقابلة من باب الربا ، وإنما قدر من التمر لا من جنس النقد ، لفقد النقد عندهم غالباً ، ولأن التمر يشارك اللبن فى المالية ، وكونه قوتاً ، وهو قريب منه إذ يؤكل معه بلا دهم ، ولفهم هذا المعنى نص الشافعى على أنه ردّ الشاة المصراة بعيب آخر سوى التصرية ، ردّ صاعاً من التمر لأجل اللبن . منه

(١) وقال فى موضع « لا يبع بعضكم على بيع بعض » وقال فى موضع آخر « لا يبع بعضكم على بيع أخيه » والمعنى فيهما واحد ، وفيه قولان .

أحدهما : أن يشترى الرجل السلعة ويتم البيع ، ولم يفترق المتبايعان عن مقامهما ذلك ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يعرض رجل آخر سلعة أخرى على ذلك المشترى ، تشبه السلعة التى اشتراها ليبيعها ، لما فى ذلك من الإفساد على البائع الأول ، إذ لعله يرد السلعة التى اشترى أولا ، ويميل إلى هذه ، وهما وإن كان لهما الخيار ما لم يتفرقا على هذا المذهب ، فهو نوع من الإفساد . =

بعضكم على بيع بعض ، ولا تَنَاجَشُوا[1] ، ولا يَبِعْ حاضِرٌ[2] لِبَادٍ ، ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم » الحديث . وسيأتى هذا الحديث فى الفصل السابع فى أحاديث تتضمن منهيات مشتركة

= والقول الثانى : أن يكون المتبايعان يتساومان فى السلعة ، ويتقارب الانعقاد ولم يبق إلا اشتراط النقد أو نحوه ، فيجيء رجل آخر يريد أن يشترى تلك السلعة ويخرجها من يد المشترى الأول ، فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد ، ومباح أول العرض والمساومة ، هذا تأويل أصحاب الغريب ، وهو تأويل للفقهاء ، إلا أن الفقهاء قالوا : إذا كان المتعاقدان فى مجلس العقد ، فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ، ليرغب البائع فى فسخ العقد ، فهذا هو البيع على بيع الغير ، وهو محرم ، لأنه إضرار بالغير ، ولكنه منعقد ، لأن نفس البيع غير مقصود بالنهى ، فإنه لا خلل فيه ، وكذلك إذا رغب المشترى فى الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها ، أو مثلها بدون ذلك الثمن ، فإنه مثله فى النهى ، وأما السوم على سوم أخيك : فأن تطلب السلعة بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين قبل البيع ، وإنما يحرم على من بلغه الخبر ، فإن تحريمه خفى قد لا يعرفه

(١) النجش فى الأصل : المدح والإطراء ، والمراد به فى الحديث الذى ورد النهى عنه : أنه لا يمدح السلعة ، يزيد فيها وهو لا يريدها ، ليسمعه غيره فيزيد فيها وهذا خداع محرم ، ولكن العقد صحيح من العاقدين والآثم هو غيرهما .

وقيل : هو تنفير الناس عن الشيء إلى غيره .

والأصل فيه : تنفير الوحش من مكان إلى مكان ، والأول : هو الصحيح ، وهو تأويل الفقهاء وأهل العلم .

(٢) الحاضر : المقيم فى القرى ، والبادى : المقيم بالبادية ، والمنهى عنه هو أن يأتى البدوى البلدة ومعه قوت يبغى التسارع إلى بيعه رخيصا ، فيقول له : اتركه عندى لأغالى فى بيعه ، فهذا الصنيع محرم ، لما فيه من الإضرار بالغير ، والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد ، فهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها ، فإن =

وفى أخرى « مِنْ تَمْرٍ ، لا سمراء »

وفى أخرى لهما بزيادةٍ فى أوله قال « لا تُتَلَقَّى الرُّكبانُ للبيع ، ولا يَبِع[1]

= أحدهما : أنه كان الغالب على أطعمتهم .

والثانى : أن معظم روايات الحديث إنما جاءت « وصاعاً من تمر » وفى بعضها قال « من طعام » ألا ترى أنه لما قال « من طعام » استثنى فقال « لا سمراء » حتى إن الفقهاء قد ترددوا فيما لو أخرج بدل التمر زبيباً وقوتاً آخر ، فمنهم من تبع التوقف ، ومنهم من رآه فى معناه ، إجراء له مجرى صدقة الفطر ، وهذا الصاع الذى يرده مع المصراة فهو بدل عن اللبن الذى كان فى الضرع عند العقد ، وإنما لم يجب رد عين اللبن أو مثله أو قيمته ، لأن عين اللبن لا تبقى غالباً ، وإن بقيت فتمتزج بآخر اجتمع فى الضرع بعد جريان العقد إلى تمام الحلب ، وأما المثلية فلأن القدر إذا لم يكن معلوماً بمعيار الشرع ، كانت المقابلة من باب الربا ، وإنما قدر من التمر لا من جنس النقد ، لفقد النقد عندهم غالباً ، ولأن التمر يشارك اللبن فى المالية ، وكونه قوتاً ، وهو قريب منه إذ يؤكل معه بلا أدم ، ولفهم هذا المعنى نص الشافعى على أنه رَدَّ الشاة المصراة بعيب آخر سوى التصرية ، ردَّ صاعاً من التمر لأجل اللبن . منه

(١) وقال فى موضع « لا يبع بعضكم على بيع بعض » وقال فى موضع آخر « لا يبع بعضكم على بيع أخيه » والمعنى فيهما واحد ، وفيه قولان .

أحدهما : أن يشترى الرجل السلعة ويتم البيع ، ولم يفترق المتبايعان عن مقامهما ذلك ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يعرض رجل آخر سلعة أخرى على ذلك المشترى ، تشبه السلعة التى اشتراها ليبيعها ، لما فى ذلك من الإفساد على البائع الأول ، إذ لعله يرد السلعة التى اشترى أولا ، ويميل إلى هذه ، وهما وإن كان لهما الخيار ما لم يتفرقا على هذا المذهب ، فهو نوع من الإفساد . =

بعضكم على بيع بعض ، ولا تَنَاجَشُوا[1] ، ولا يَبِعْ حاضِرٌ[2] لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم » الحديث . وسيأتى هذا الحديث فى الفصل السابع فى أحاديث تتضمن منهيات مشتركة

= والقول الثانى : أن يكون المتبايعان يتساومان فى السلعة ، ويتقارب الانعقاد ولم يبق إلا اشتراط النقد أو نحوه ، فيجيء رجل آخر يريد أن يشترى تلك السلعة ويخرجها من يد المشترى الأول ، فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد ، ومباح أول العرض والمساومة ، هذا تأويل أصحاب الغريب ، وهو تأويل للفقهاء ، إلا أن الفقهاء قالوا : إذا كان المتعاقدان فى مجلس العقد ، فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ، ليرغب البائع فى فسخ العقد ، فهذا هو البيع على بيع الغير ، وهو محرم ، لأنه إضرار بالغير ، ولكنه منعقد ، لأن نفس البيع غير مقصود بالنهى ، فإنه لا خلل فيه ، وكذلك إذا رغب المشترى فى الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها ، أو مثلها بدون ذلك الثمن ، فإنه مثله فى النهى ، وأما السوم على سوم أخيك : فأن تطلب السلعة بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين قبل البيع ، وإنما يحرم على من بلغه الخبر ، فإن تحريمه حتى قد لا يعرفه

(١) النجش فى الأصل : المدح والإطراء ، والمراد به فى الحديث الذى ورد النهى عنه : أنه لا يمدح السلعة ، يزيد فيها وهو لا يريدها ، ليسمعه غيره فيزيد فيها وهذا خداع محرم ، ولكن العقد صحيح من العاقدين والآثم هو غيرهما .

وقيل : هو تنفير الناس عن الشيء إلى غيره .

والأصل فيه : تنفير الوحش من مكان إلى مكان ، والاول : هو الصحيح ، وهو تأويل الفقهاء وأهل العلم .

(٢) الحاضر : المقيم فى القرى ، والبادى : المقيم بالبادية ، والمنهى عنه هو أن يأتى البدوى البلدة ومعه قوت يبغى التسارع إلى بيعه رخيصا ، فيقول له : اتركه عندى لأغالى فى بيعه ، فهذا الصنيع محرم ، لما فيه من الإضرار بالغير ، والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد ، فهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها ، فإن =

أخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة .

وأخرج الترمذى وأبو داود والنسائى بنحو من هذه الطرق إلا أنّ للنسائى فى بعض طرقه « مَنْ ابتاع مُحَفَّلَةً أو مُصَرَّاةً » الحديث وفى أخرى له : « إذا باعَ أحدكم الشاة أو اللَّقْحَةَ فلا يُحَفِّلْهَا » وعند ابن ماجه « من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء » يعني الحنطة

٣٢٨ (خ م — عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « من اشترى محفَّلَةً فردَّها ، فليَرُدَّ معها صاعاً ، قال : ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تَلَقِّى البيوع » .

أخرجه البخارى ووافقه مسلم على « تلقى البيوع » وحده .

٣٢٩ (د ق — عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ باع مُحَفَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام . فإن ردَّها ردَّ معها مِثْلَ ، أو مِثْلَىْ ، لَبَنِهَا قمحاً » . أخرجه أبو داود ، وابن ماجه إلا أنه قال أوله « يا أيها الناس ... » فذكره . ضعيف

الفرع الثالث : فى النجش

٣٣٠ (خ م ت د ق — أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَنَاجَشوا » .

هذا لفظ الترمذى وأبى داود وابن ماجه .

= كانت سلعة لا تعم الحاجة إليها ، أو كثر القوت واستغنى عنه . ففى التحريم تردد ، ويعول فى أحدهما على عموم ظاهر النهى ، وحسم باب الضرر ، وفى الثانى على معنى الضرورة ، وقد جاء فى بعض الأحاديث عن ابن عباس أنه سئل عن معنى « لا يبيع حاضر لباد » قال « لا يكون له سمسارا » .

وقد أخرج هذا القَدْرَ البخارىُّ ومسلمٌ فى الحديث الطويل الذى فى الفرع الثانى قبل هذا ، فيكون هذا القدر أيضاً متفقاً عليه بينهم .

٣٣١ (خ م ط س ق — ابن عمر رضى الله عنهما) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النَّجْش ، قال : والنَّجْشُ أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس فى نفسك اشتراؤها ، فيقتدى بك غيرك » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائى وابن ماجه مختصراً « نهى عن النجش »

٣٣٢ (خ — عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه) قال : « النَّاجِشُ آكِلُ الربا خائنٌ ، وهو خِدَاعٌ باطل ، لا يحلّ » .

ذكره البخارى تَعْلِيقاً .

الفصل الثانى

فى الشرط والاستثناء

٣٣٣ (ط — ابن مسعود رضى الله عنه) « اشترى جاريةً من امرأته زينبَ الثَّقَفِيَّة ، واشترطت عليه : أنّك إنْ بِعْتَها فَهِيَ لِي بالثَّمَنِ الذى تَبِيعُهَا بِهِ ، فاستفتى فى ذلك ابنُ مسعود عُمَرَ بنَ الْخَطَّاب ، فقال له عمر : لا تَقْرَبْهَا وفيها شرطٌ لأحَدٍ » .

أخرجه الموطأ .

٣٣٤ (ط د ق — عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده رضى الله عنهما

وأخرجه النسائى وقال : « الجَلَبَ » عِوَضَ « السلع » .

وله فى أخرى : « نهى عن النَّجْشِ والتَّلَقِّى ، أو يَبيعَ حاضِرٌ لبادٍ » .

وفى أخرى : « نهى عن التَّلَقِّى » ولم يَزِدْ . ورواية ابن ماجه « نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الجلب » .

٣٥٠ (خ م د س ق عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَلَقَّوُا الرُّكبان ، ولا يَبيعُ حاضِرٌ لبادٍ » فقال له طاوس : ما قوله : « لا يبيع حاضِرٌ لبادٍ » ؟ قال : « لا يكونُ له سِمْسارًا[1] » .

(١) « السمسار » بمهملتين هو فى الأصل : القيم بالأمر والحافظ ، ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره ، وفى هذا التفسير تعقيب على من فسر بيع الحاضر للبادى ، بأن المراد : نهى الحاضر أن يبيع للبادى فى زمن الغلاء شيئا يحتاج إليه أهل البلد ، وهذا مذكور فى كتب الحنفية ، وقال غيرهم : صورته : أن يجىء البلدَ غريبٌ بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال ، فيأتيه بلدى فيقول له : ضعه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السِّعْرِ ، فجعلوا الحكم منوطا بالبادى ومن شاركه فى معناه ، وإنما ذكر البادى فى الحديث لكونه الغالب ، فألحق به من يشاركه ، وهذا تفسير الشافعية والحنبلية ، وجعل المالكية البداوة قيدا ، قالوا : فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق . فليسوا داخلين فى ذلك .

قال ابن المنذر : واختلفوا فى هذا النهي ، فالجمهور على التحريم بشرط العلم بالنهى ، وأن يكون المجلوب مما يحتاج إليه ، وأن يعرض الحضرى على البدوى ، ولو عرض البدوى على الحضرى لم يمنع .

واختلفوا أيضا فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة ، هل يصح مع التحريم ؟ أم لا يصح ؟ على القاعدة المشهورة . فتح البارى .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . إلَّا أن أبا داود ليس عنده قوله : « لا تلقَّوُا الركبان » . وأخرجه ابن ماجه قال « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد » ثم ذكر سؤال طاوس .

٣٥١ (ت ق عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن تَلَقِّى البيوع » صح

أخرجه الترمذى وابن ماجه

٣٥٢ (د سالم المكي[1] رضي الله عنه) « أنَّ أعرابيًّا حدَّثَهُ أنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فنزل على طَلْحَةَ بنِ عبيد الله ، فقال له طلحةُ : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضِرٌ لبادٍ ، ولكن اذهب إلى السوق ، فانظر من يُبَايِعُكَ ، وشَاوِرْنِي ، حتَّى آمُرَكَ وأنهاكَ » .

أخرجه أبو داود .

٣٥٣ (خ م ت د س ق أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ ، فَمَنْ تَلَقَّى فاشتراهُ منه ، فإذا أتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ ، فهو بالخيار » .

(١) قال الحافظ فى التهذيب : سالم المكى ، وليس بالخياط . روى عن أعرابى ـ له صحبة . وعن موسى بن عبد الله بن قيس الأشعرى . وعنه محمد بن إسحاق . روى له أبو داود حديثا واحدا فى بيع الحاضر للبادى . قال المزى : خلطه صاحب الكمال بسالم الخياط ، وهو وهم . وأما هذا فيحتمل أن يكون سالم بن شوال المكى ، مولى أم حبيبة . قال النسائى : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات .

هذه رواية مسلم والترمذى وأبى داود

وفى رواية البخارى والنسائى قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّلَقِّى ، وأَنْ يبيع حاضِرٌ لبادٍ » .

وفى رواية الترمذى أيضاً : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع حاضر لباد » . هذه رواية ابن ماجه وله أخرى « لا تلقوا الأجلاب فمن تلقى منه شيئاً فاشترى فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » .

الفصل السادس

فى النهى عن بيعتين فى بيعة

٣٥٤ (ط ت د س — أبو هريرة رضى الله عنه) « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم نَهَى عن بَيْعَتَيْنِ فى بيعةٍ » .

أخرجه الترمذى .

وأخرجه الموطأ ، قال مالك : بلغه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بَيْعتين فى بَيعة » .

وأخرجه أبو داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فى بَيْعةٍ : فَلَهُ أَوكَسُهُمَا ، أو الرِّبَا » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى .

٣٥٥ (ط — مالك رضى الله عنه) بَلَغَه « أَنَّ رَجُلًا قال لرجُلٍ : ابْتَعْ لِى هذا البعيرَ بنَقْدٍ ، حتَّى أَبْتَاعه منك إلى أجلٍ ، فَسُئِلَ عن ذلك عبدُ الله بنُ عمر ؟ فكرِهَهُ ، ونهى عنه » .

أخرجه الموطأ .

الفصل السابع

فى أحاديث تتضمن مَنْهِيَّاتٍ مشتركة

٣٥٦ (خ م ط ت د س ق — عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما » « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَبِعْ بعضُكُمْ على بيع بعض » .

هذه رواية البخارى ومسلم والموطأ والنسائى وابن ماجه .

وفى رواية أخرى للبخارى والترمذى قال : « نهى النبى صلَّى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيع الرَّجُل على بيع أخيه ، أو يَخْطُبَ »

وفى أخرى لمسلم والنسائى وأبى داود : « لا يَبِع الرَّجُلُ على بَيْعِ أَخِيهِ ، ولا يَخْطُبْ على خطْبة أخيه ، إِلَّا أَنْ يأْذَنَ لَهُ »

وفى أخرى للنسائى قال : « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، حتَّى يبتاعَ أو يَذَرَ »

٣٥٧ (خ م ط ت د س ق أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يَبِيع حاضِرٌ لبادٍ ، ولا تَناجَشُوا ، ولا يبيعْ الرجل على بيع أخيه ، ولا يَخْطُبُ على خِطْبةِ أخيه ، ولا تَسأل المرأَةُ طلاقَ أختها لتَكْفَأَ ما فى إنائها » .

وفى روايةٍ : « ولا يزيدَنَّ على بيع أخيه » .

وفى روايةٍ : « ولا يَسُمْ الرجلُ على سَوْمِ أخيه » .

وفى أخرى قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عَن التَّلَقِّى ،

ولفهم هذا المعنى: نصَّ الشافعى رحمه الله، على أنه لو ردَّ الشاة المصراة بعيب آخر سوى التصرية: ردَّ معها صاعاً من التمر لأجل اللبن.

(تلقى الركبان) قد تقدم تفسيرهم فى الباب.

وصورة ما نهى عنه: أن يستقبل الركبان، ويكذب فى سعر البلد، ويشترى بأقل من ثمن المثل، وذلك تغرير محرَّم، ولكن الشراء منعقد، ثم إن كذب وظهر الغبن: ثبت الخيار للبائع، وإن صدق: ففيه وجهان، على مذهب الشافعى.

(لا يبع بعضكم على بيع بعض) قال فى موضع آخر: «لا يبع بعضكم على بيع أخيه» والمعنى فيهما واحد، وفيه قولان.

أحدهما: أن يشترى الرجل السلعة وتم البيع، ولم يفترق المتبايعان عن مقامهما ذلك، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يعرض رجلٌ آخر سلعةً أخرى على ذلك المشترى، تشبه السلعة التى اشتراها ليبيعها له، لما فى ذلك من الإفساد على البائع الأول، إذ لعله يرد للمشترى التى اشتراها أولا، ويميل إلى هذه، وهما، وإن كان لهما الخيار ما لم يتفرقا على هذا المذهب: فهو نوع من الإفساد.

والقول الثانى: أن يكون المتبايعان يتساومان فى السلعة ويتقاربا الانعقاد، ولم يبق إلا اشتراط النقد أو نحوه، فيجىء رجل آخر يريد أن يشترى تلك السلعة، ويخرجها من يد المشترى الأول، فذلك ممنوع عند المقاربة. لما فيه من الإفساد. ومباح أول العرض والمساومة

هذا تأويل أصحاب الغريب، وهو تأويل الفقهاء. إلا أن لفظ الفقهاء هذا:

قالوا: إذا كان المتعاقدان فى مجلس العقد. فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن. ليرغب البائع فى فسخ العقد. فهذا هو البيع على بيع الغير، وهو محرم. لأنه إضرار بالغير، ولكنه منعقد، لأن نفس البيع غير مقصود بالنهى، فإنه لا خلل فيه، وكذلك إذا رغَّب المشترى فى الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها، أو مثلها بدون ذلك الثمن، فإنه مثله فى النهى.

وأما السوم على سوم أخيك: فأنْ تطلب السلعة بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومَيْن قبل البيع، وإنما يحرم على من بلغه الخبرُ، فإن تحريمه خفى، قد لا يَعْرِفُه.

(لا تناجشوا) النجش فى الأصل. المدح والإطراء، والمراد به فى الحديث الذى ورد النهى عنه: أنه لا يمدح السلعة، ويزيد فيها، وهو لا يريدها ليسمعه غيره، فيزيده. وهذا خداع محرم، ولكن العقد صحيح من العاقدين. والآثم غيرهما.

وقيل: هو تنفير الناس عن الشىء إلى غيره.

والأصل فيه: تنفير الوحش من مكان إلى مكان، والأول هو الصحيح، وهو تأويل الفقهاء وأهل العلم.

(حاضرٌ لبادٍ) الحاضر: المقيم فى المدن والقرى، والبادى: المقيم

وسلم عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع الثمرة قبل أن تُدرك » أخرجه أبو داود[1].

الفصل الخامس

في النهي عن بيع الحاضر للبادي ؛ وتلقي الركبان

٣٤٦ (م ت د س ق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ ، ودَعُوا الناس يرزُقُ اللهُ بعضَهم من بعضٍ » .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٣٤٧ (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ[2] لبادٍ ، وإنْ كان أخاه لأبيه وأمه » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود والنسائي قال : « لا يبيعُ حاضِرٌ لبادٍ ، وإنْ كانَ أخاه وأباهُ » .

---

(١) قال المنذري : في إسناده رجل مجهول . يعني وهو شيخ من بني تميم .

(٢) قال النووي : هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي ، وبه قال الشافعي والأكثرون ، قال أصحابنا ، والمراد به : أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ، ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له بلديٌّ : اتركه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى سعر من سعر اليوم ، قال أصحابنا : وإنما =

وفي أخرى لأبي داود عن أنس قال : « كان يُقَال : لا يبيع حاضِرٌ لبادٍ ، وهي كلمةٌ جامِعَةٌ : لا يَبِيعُ له شيئاً ، ولا يبتاعُ له شيئاً » .

٣٤٨ (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لبادٍ » .

أخرجه البخاري .

٣٤٩ (خ م د س ق - ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع » .

هذه رواية مسلم .

وله وللبخاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَلَقَّوا السِّلَعَ ، حتَّى يُهْبَطَ بها إلى السوقِ » .

وأخرجه أبو داود بزيادةٍ في أوله قال : « لا يبيع بعضُكم على بيع بعضٍ ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ » الحديث .

= يحرم بهذه الشروط ، وبشرط أن يكون عالما بالنهي ، فلو لم يعلم النهي ، أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه في البلد ، أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب — لم يحرم ، ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم ، هذا مذهبنا ، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم ، وقال بعض المالكية : يفسخ البيع ما لم يفت ، وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة : يجوز بيع الحاضر البادي مطلقا لحديث « الدِّين النصيحة » قال : وحديث النهي عن بيع حاضر لبادٍ منسوخ ، وقال بعضهم : إنه على كراهة التنزيه ، والصحيح : الأول ، ولا تقبل دعوى النسخ ولا كراهة التنزيه ، بمجرد الدعوى

أخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة .

وأخرج الترمذى وأبو داود والنسائى بنحو من هذه الطرق إلا أنّ للنسائى فى بعض طرقه « مَنْ ابتاع مُحَفَّلَةً أو مُصَرَّاةً » الحديث وفى أخرى له : « إذا باعَ أحدكم الشاة أو اللَّقْحَةَ فلا يُحَفِّلْهَا » وعند ابن ماجه « من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء » يعنى الحنطة

٣٢٨ (خ م — عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « من اشترى مُحَفَّلَةً فردَّها ، فليَرُدَّ معَها صاعاً ، قال : ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تَلَقِّى البيوع » .

أخرجه البخارى ووافقه مسلم على « تلقى البيوع » وحده .

٣٢٩ (د ق — عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ باع مُحَفَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام . فإن ردَّها ردَّ معها مثلَ ، أو مثلَىْ ، لبنها قمحاً » . أخرجه أبو داود ، وابن ماجه إلا أنه قال أوله « يا أيها الناس — » فذكره . ضعيف

الفرع الثالث : فى النجش

٣٣٠ (خ م ت د ق — أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَنَاجَشوا » .

هذا لفظ الترمذى وأبى داود وابن ماجه .

= كانت سلعة لا تعم الحاجة إليها ، أو كثر القوت واستغنى عنه . ففى التحريم تردد ونعول فى أحدهما على عموم ظاهر النهى ، وحسم باب الضرر ، وفى الثانى على معنى الضرورة ، وقد جاء فى بعض الأحاديث عن ابن عباس أنه سئل عن معنى « لا يبيع حاضر لباد » قال « لا يكون له سمسارا » .

وقد أخرج هذا القَدْرَ البخارىُّ ومسلمٌ فى الحديث الطويل الذى فى الفرع الثانى قبل هذا ، فيكون هذا القدر أيضاً متفقاً عليه بينهم .

٣٣١ (خ م ط س ق — ابن عمر رضى الله عنهما) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النَّجْش ، قال : والنَّجْشُ أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس فى نفسك اشتراؤها ، فيقتدى بك غيرك » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائى وابن ماجه مختصراً « نهى عن النجش »

٣٣٢ (خ — عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه) قال : « النَّاجِشُ آكل الربا خائنٌ ، وهو خِداعٌ باطل ، لا يحلّ » .

ذكره البخارى تَعْلِيقاً .

الفصل الثانى

فى الشرط والاستثناء

٣٣٣ (ط — ابن مسعود رضى الله عنه) « اشترى جاريةً من امرأته زينبَ الثَّقَفِيَّة ، واشترطت عليه : أنَّك إنْ بعتَها فَهِيَ لِي بالثَّمَنِ الذى تَبِيعُهَا بِهِ ، فاستفتى فى ذلك ابنُ مسعود عُمَرَ بنَ الْخَطَّاب ، فقال له عمر : لا تَقْرَبْهَا وفيها شرطٌ لأحَدٍ » .

أخرجه الموطأ .

٣٣٤ (ط د ق — عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده رضى الله عنهما

وسلم عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع الثمرة قبل أن تُدْرِكَ »

أخرجه أبو داود[١] .

الفصل الخامس

فى النهى عن بيع الحاضر للبادى ، وتلقى الركبان

٣٤٦ (م ت د س ق جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ ، ودَعُوا الناس يرزُقُ اللهُ بعضَهم من بعضٍ » .

أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٣٤٧ (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ[٢] لبادٍ ، وإنْ كان أخاه لأبيه وأمه » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وفى رواية أبى داود والنسائى قال : « لا يبيعُ حاضِرٌ لبادٍ ، وإنْ كانَ أخاه وأباهُ » .

---

(١) قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول . يعني وهو شيخ من بنى تميم .

(٢) قال النووى : هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادى ، وبه قال الشافعى والأكثرون ، قال أصحابنا ، والمراد به : أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ، ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له بلدىٌّ : اتركه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى سعر من سعر اليوم ، قال أصحابنا : وإنما =

وفى أخرى لأبى داود عن أنس قال : « كان يقال : لا يبيع حاضرٌ لبادٍ ، وهى كلمةٌ جامِعَةٌ : لا يَبيعُ له شيئاً ، ولا يبتاعُ له شيئاً » .

٣٤٨ (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لبادٍ » .

أخرجه البخارى .

٣٤٩ (خ م د س ق ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى البيوع » .

هذه رواية مسلم .

وله وللبخارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَلَقَّوُا السِّلَعَ ، حتّى يُهْبَطَ بها إلى السوقِ » .

وأخرجه أبو داود بزيادةٍ فى أوله قال : « لا يبع بعضُكم على بيع بعضٍ ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ » الحديث .

= يحرم بهذه الشروط ، وبشرط أن يكون عالما بالنهى ، فلو لم يعلم النهي ، أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه فى البلد ، أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب — لم يحرمْ ، ولو خالف وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم ، هذا مذهبنا ، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم ، وقال بعض المالكية : يفسخ البيع ما لم يفت ، وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة : يجوز بيع الحاضر البادى مطلقا لحديث « الدِّين النصيحة » قال : وحديث النهى عن بيع حاضر لبادٍ منسوخ ، وقال بعضهم : إنه على كراهة التنزيه ، والصحيح : الأول ، ولا تقبل دعوى النسخ ولا كراهة التنزيه ، بمجرد الدعوى

وأخرجه النسائى وقال : « الْجَلَبَ » عِوَضَ « السلع » .

وله فى أخرى : « نهى عن النَّجْشِ والتَّلَقِّى ، أو يَبيعَ حاضِرٌ لبادٍ » .

وفى أخرى : « نهى عن التَّلَقِّى » ولم يَزِدْ . ورواية ابن ماجه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب » .

٣٥٠ (خ م د س ق عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتَلَقَّوُا الرُّكْبَان ، ولا يَبيعُ حاضِرٌ لبادٍ » فقال له طاوس : ما قوله : « لايبيع حاضِرٌ لبادٍ » ؟ قال : « لا يكونُ له سِمْسَارًا[1] » .

---

(١) « السمسار » بمهملتين هو فى الأصل : القيم بالأمر والحافظ ، ثم استعمل فى متولى البيع والشراء للغير ، وفى هذا التفسير تعقيب على من فسر بيع الحاضر للبادى ، بأن المراد : نهى الحاضر أن يبيع للبادى فى زمن الغلاء شيئا يحتاج إليه أهل البلد ، وهذا مذكور فى كتب الحنفية ، وقال غيرهم : صورته : أن يجىء البلدَ غريبٌ بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال ، فيأتيه بلدى يقول له : ضعه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السِّعْر ، فجعلوا الحكم منوطا بالبادى ومن شاركه فى معناه ، وإنما ذكر البادى فى الحديث لكونه الغالب ، فألحق به من يشاركه ، وهذا تفسير الشافعية والحنبلية ، وجعل المالكية البداوة قيدا ، وقالوا : فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق . فليسوا داخلين فى ذلك .

قال ابن المنذر : واختلفوا فى هذا النهي ، فالجمهور على التحريم بشرط العلم بالنهى ، وأن يكون المجلوب مما يحتاج إليه ، وأن يعرض الحضرى على البدوى ، ولو عرض البدوى على الحضرى لم يمنع .

واختلفوا أيضا فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة ، هل يصح مع التحريم ؟ أم لا يصح ؟ على القاعدة المشهورة . فتح البارى .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . إلَّا أن أبا داود ليس عنده قوله : « لا تَلَقَّوُا الركبان » . وأخرجه ابن ماجه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد » ثم ذكر سؤال طاوس .

٣٥١ (ت ق عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن تَلَقِّى البيوع »

أخرجه الترمذى وابن ماجة

صح

٣٥٢ (د - سالم المكي[1] رضي الله عنه) « أنَّ أعرابيًّا حدَّثَهُ أنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فنزل على طَلْحَةَ بنِ عبيد الله ، فقال له طلحةُ : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضِرٌ لبادٍ ، ولكن اذهب إلى السوق ، فانظر من يُبَايِعُكَ ، وشَاوِرْنِي ، حتَّى آمُرَكَ وأنهاكَ » .

أخرجه أبو داود .

٣٥٣ (خ م ت د س ق أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ ، فَمَنْ تَلَقَّى فاشتراهُ منه ، فإذا أتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ ، فهو بالخيار » .

---

(١) قال الحافظ فى التهذيب : سالم المكى ، وليس بالخياط . روى عن أعرابى - له صحبة . وعن موسى بن عبد الله بن قيس الأشعرى . وعنه محمد بن إسحاق . روى له أبو داود حديثا واحدا فى بيع الحاضر للبادى . قال المزى : خلطه صاحب الكمال بسالم الخياط ، وهو وهم . وأما هذا فيحتمل أن يكون سالم بن شوال المكى ، مولى أم حبيبة . قال النسائى : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات .

هذه رواية مسلم والترمذى وأبى داود

وفى رواية البخارى والنسائى قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّلَقِّى ، وأَنْ يبيع حاضرٌ لبادٍ » .

وفى رواية الترمذى أيضاً : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع حاضر لباد » . وهذه رواية ابن ماجه وله فى أخرى « لا تلقوا الأجلاب فمن تلقى منه شيئاً فاشترى فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » .

الفصل السادس

فى النهى عن بيعتين فى بيعة

٣٥٤ (ط ت د س — أبو هريرة رضى الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم نَهَى عن بَيْعَتَيْنِ فى بيعةٍ » .

أخرجه الترمذى .

وأخرجه الموطأ ، قال مالك : بلغه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بَيْعتين فى بيعة » .

وأخرجه أبو داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فى بَيْعَةٍ : فَلَهُ أوكَسُهُمَا ، أو الرِّبَا » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى .

٣٥٥ (ط — مالك رضى الله عنه) بَلَغَه « أَنَّ رَجُلًا قال لرجُلٍ : ابْتَعْ لِى هذا البعيرَ بنَقْدٍ ، حتَّى أَبْتَاعه منك إلى أجَلٍ . فَسُئِلَ عن ذلك عبدُ الله بنُ عمر ؟ فكرهَهُ ، ونهى عنه » .

أخرجه الموطأ .

الفصل السابع

فى أحاديث تتضمن مَنْهِيَّاتٍ مشتركة

٣٥٦ (خ م ط ت د س ق — عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما » « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَبِعْ بعضُكُمْ على بيع بعض » .

هذه رواية البخارى ومسلم والموطأ والنسائى و ابن ماجه .

وفى رواية أخرى للبخارى والترمذى قال : « نهى النبى صلَّى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيع الرَّجُل على بيع أخيه ، أو يَخْطُبَ »

وفى أخرى لمسلم والنسائى وأبى داود : « لا يبِع الرَّجُلُ على بيع أَخيهِ ، ولا يَخْطبْ على خطْبة أخيه ، إلَّا أَنْ يأذَنَ لَهُ »

وفى أخرى للنسائى قال : « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، حتَّى يبتاعَ أو يَذَرَ »

٣٥٧ (خ م ط ت د س ق — أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يَبِيع حاضِرٌ لبادٍ ، ولا تَنَاجَشُوا ، ولا يبِعْ الرجل على بيع أخيه ، ولا يَخْطُبُ على خِطْبةِ أخيه ، ولا تَسأل المرأةُ طلاقَ أختها لتَكْفَأَ ما فى إنائها » .

وفى روايةٍ : « ولا يزيدَنَّ على بيع أخيه » .

وفى روايةٍ : « ولا يَسُمْ الرجلُ على سَوْمِ أخيه » .

وفى أخرى قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عَن التَّلَقِّى ،

وأنْ يبتاعَ المهاجرُ للأعرابى ، وأن تشترط المرأة طلاق أختها ، وأن يستام الرجل على سَوْم أخيه ، ونهى عن النَّجْش والتَّصْرِيَةِ » .

هذه روايات البخارى ومسلم

إلَّا أنَّ مسلماً قال فى هذه الأخيرة : « نهى عن التَّلَقِّى ، وأنْ يبيع حاضرٌ لبادٍ » .

وفى أخرى لهما وللموطأ قال : « لا تَلَقَّوُا الرُّكبان للبيع ، ولا يبعْ بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الإبل والغنَم ، فمن ابتاعها بعد ذلك : فهو بخير النظرين ، بعد أن يَحْلُبَها ، فإن رَضِيَها أمسَكَها ، وإن سَخِطها رَدَّها وصاعاً من تمرٍ » .

وأخرجها أبو داود ، ولم يذكر فى روايته : « ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ » .

وفى رواية الترمذى قال : « لا يَبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطبُ على خِطْبة أخيه » .

وله فى أخرى : « لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى من هـذا الحديث ، والرواية التى فيها « وأن يبتاع المهاجرُ للأعرابى » .

وأخرج أيضاً الأولى مرةً أخرى ، وزاد فيها : « فإنما لها ما كُتبَ لها » . ورواية ابن ماجه « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه » . وقد تقدم فى فرع إخفاء العيب من الفصل الأول .

٣٥٨ (م - عقبة بن عامر رضى الله عنه) « أنَّ رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : « المؤمنُ أخو المؤمن ، فلا يَحِلُّ للمؤمنِ أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يَخْطُبَ على خِطْبةِ أخيه ، حتى يَذَرَ »

أخرجه مسلم .

٣٥٩ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ ، ولا تُحَفِّلُوا ، ولا يُنَفِّقْ بعضكم لبعض » .

أخرجه الترمذى .

٣٦٠ (س ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ ، ولا شرطان فى بيع ، ولا رِبْحُ مالم يُضْمَن [1] ، ولا بيعُ ماليس عندك » .

حسن صحيح

أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى . ورواية ابن ماجه مختصرة « لا يحل بيع ماليس عندك ولا ربح مالم يضمن » .

٣٦١ (م س - جابر بن عبد الله رضى الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعْلَمُ مَكيلُها بالكيلِ المُسَمَّى من التمر » .

أخرجه مسلم والنسائى .

وللنسائى : « لا تباعُ الصبرة من الطعام بالصُّبْرَةِ من الطعام ، ولا الصُّبْرَةُ من الطَّعامِ بالكيل المسمَّى من الطَّعامِ » .

---

(١) هو أن يديه سلعة قد اشتراها ، ولم يكن قبضها ، فهى فى ضمان البائع البائع الأول ، ليس من ضمانه .

وانفهم هذا المعنى: نصّ الشافعي رحمه الله، على أنه لو ردّ الشاة المصراة بعيب آخر سوى التصرية: ردّ معها صاعاً من التمر لأجل اللبن.

(تلقى الركبان) قد تقدم تفسيرهم في الباب.

وصورة ما نهى عنه: أن يستقبل الركبان، ويكذب في سعر البلد، ويشترى بأقل من ثمن المثل، وذلك تغرير محرّم، ولكن الشراء منعقد، ثم إن كذب وظهر الغبن: ثبت الخيار للبائع، وإن صدق: ففيه وجهان، على مذهب الشافعي.

(لا يبع بعضكم على بيع بعض) قال في موضع آخر: «لا يبع بعضكم على بيع أخيه» والمعنى فيهما واحد، وفيه قولان.

أحدهما: أن يشترى الرجل السلعة وتم البيع، ولم يفترق المتبايعان عن مقامهما ذلك، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض رجلٌ آخر سلعةً أخرى على ذلك المشترى، تشبه السلعة التي اشتراها ليبيعها له، لما في ذلك من الإفساد على البائع الأول، إذ لعله يرد للمشترى التي اشتراها أولا، ويميل إلى هذه، وهما، وإن كان لهما الخيار ما لم يتفرقا على هذا المذهب: فهو نوع من الإفساد.

والقول الثاني: أن يكون المتبايعان يتساومان في السلعة ويتقاربا الانعقاد، ولم يبق إلا اشتراط النقد أو نحوه، فيجيء رجل آخر يريد أن يشترى تلك السلعة، ويخرجها من يد المشترى الأول، فذلك ممنوع عند المقاربة. لما فيه من الإفساد. ومباح أول العرض والمساومة

هذا تأويل أصحاب الغريب، وهو تأويل الفقهاء. إلا أن لفظ الفقهاء هذا:

قالوا: إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد. فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن. ليرغب البائع في فسخ العقد. فهذا هو البيع على بيع الغير، وهو محرم. لأنه إضرار بالغير، ولكنه منعقد، لأن نفس البيع غير مقصود بالنهي، فإنه لا خلل فيه، وكذلك إذا رغّب المشترى في الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها، أو مثلها بدون ذلك الثمن، فإنه مثله في النهي.

وأما السوم على سوم أخيك: فأنْ تطلب السلعة بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومَيْن قبل البيع، وإنما يحرم على من بلغه الخبرُ، فإن تحريمه خفي، قد لا يعرفه.

(لا تناجشوا) النجش في الأصل. المدح والإطراء، والمراد به في الحديث الذي ورد النهي عنه: أنه لا يمدح السلعة، ويزيد فيها، وهو لا يريدها ليسمعه غيره، فيزيده. وهذا خداع محرم، ولكن العقد صحيح من العاقدين. والآثم غيرهما.

وقيل: هو تنفير الناس عن الشيء إلى غيره.

والأصل فيه: تنفير الوحش من مكان إلى مكان، والأول هو الصحيح، وهو تأويل الفقهاء وأهل العلم.

(حاضرٌ لبادٍ) الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادي: المقيم

بالبادية ، والمنهى عنه : هو أن يأتى البدوى البلدة ، ومعه قوت يبغى التسارع إلى بيعه رخيصاً ، فيقول له الحاضر : اتركه عندي لأغالى فى بيعه ، فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير ، والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد ، فهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها ، فإن كانت سلعة لا تعم الحاجة إليها ، أو كثر بالبلد القوت ، واستغنى عنه ، ففى التحريم تردد . يعوّل فى أحدهما على عموم ظاهر النهى . وحسم باب الضرر . وفى الثانى على معنى الضرر ، وقد جاء فى بعض الأحاديث عن ابن عباس : « أنه سئل عن معنى : لا يبع حاضرٌ لبادٍ ؟ قال : لا يكون له سمساراً » .

(مُحَفَّلة) الناقة أو البقرة أو الشاة لا يحلبها صاحبها أيامًا . حتى يجتمع لبنها فى ضَرْعها ، فإذا حلبها المشترى حسبها غزيرةً . فزاد فى ثمنها ، فاذا حلبها بعد ذلك نقص لبنُها عن الحالة الأولى ، والمحفلة : هى المصراة . وقد تقدم شرحها .

(قمح) الحنطة .

(عربان) يقال : عُرْبان ، وعُرْبُون ، وعَرَبون : وهو أن يشترى شيئاً فيدفع إلى البائع مبلغاً ، على أنه إن تم البيع احتُسِب من الثمن ، وإن لم يتم كان للبائع ولم يرتجع منه ، يقال : أعْرَبَ عن كذا وعَرَّب وعَرْبَنَ ، كأنه سُمى بذلك : لأن فيه إعراباً لعقد البيع : أى إصلاحاً ، وإزالةَ فسادٍ ، وقد ذكر تفسيره أيضاً فى متن الحديث .

(ثقال) جمل ثقال : أى بطىء فى سيره .

(خلا منها) خلا من المرأة : أى كبرت وخرجت من حد الشباب .

(الناضح) الجمل يستقى عليه الماء ليسقى النخل والزرع وغيره .

(فَقَار) خَرَزُ الظَّهْرِ ، يقال : أفقرتكَ ناقتى : أى أعرتك فقَارَها لتركبها .

(عروس) العروس : اسم يقع على الرجل والمرأة . إذا دخل أحدهما بالآخر ، يقال : رجل عروس وامرأة عروس .

(فنقدنى) نقدتُه كذا أى أعطيتُه نَقْدًا ، وقد ذكر مقدارها فى متن الحديث ، وكانت يومئذ أربعين درهما .

(مِحْجَنٌ) عصاً فى طرفها انعطاف كالصَّولجان ونحوه .

(فالكَيْس) هو الجماع والعقل ، فكأنه جعل طلب الولد عقلاً .

(قطوفٌ) جمل قطوف : سيء المشى . ضيق الخطوة .

(العنَزَة) شبه العكازة ، يكون فى طرفها الواحد شبه الحربة .

(تمتشط الشعثة) الشعثة : المرأة البعيدة العهد بالغسل والتسريح ، والامتشاط : تسريح الشعر ، يعنى : حتى تصلح من شأنها ، بحيث إذا قدم عليها بعلها ، وجدها متجملة ، حسنة الحال .

(وتستحد المغيبة) المُغِيبَة : المرأة التى غاب عنها زوجها ، والاستحداد : أخذ الشعر بالموسى وغيرها ، وهذا أيضاً كالأول .

قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العُرْبان[١] » .

قال مالك : وذلك ـ فيما نُرَى والله أعلم ـ أَنْ يشترى الرجل العبدَ أو الوليدةَ ، أو يَتَكارَى الدَّابة ، ثم يقول للذى اشترى منه أو تكارَى منه : أُعْطِيكَ دينارًا أو درهمًا أو أكثر من ذلك أَوْ أقلَّ ، عَلَى أَنِّى إِنْ أَخَذْتُ السِّلعةَ ، أَوْ ركبتُ ما تَكارَيْتُ منك ، فالذى أعطيْتُكَ هو من ثمن السلعة ، أو من كراء الدابة . وإن تركتُ ابتياع السلعة ، أَوْ كراءَ الدَّابَّةِ ، فما أعطيْتُكَ باطل بغير شيء » .

أخرجه الموطأ وأبو داود وابن ماجه .

٣٣٥ (ط ـ عبد الله بن أبى بكر رضى الله عنه[٢]) « أَنَّ جده محمد بن عمرو بَاعَ تَمر حائطٍ له ، يقال له : الأفراق ، بأربعة آلاف درهم ، واستثنى بثمانمائة درهم » .

أخرجه الموطأ .

---

(١) يقال : عُرْبان ، وَعُربون ، وَعَربون ، وهوأن يشترى شيئا ، فيدفع إلى البائع مبلغا ، على أنه إن تم البيع احتسب من الثمن ، وإن لم يتم كان للبائع ولم يرتجع منه ، يقال : أعرب : عن كذا ، وعربَ ، عَرْبَنَ . كأنه سمى بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع : أى إصلاحا وإزالة فساد ، وقد ذكر تفسيره أيضا فى متن الحديث .

(٢) هو عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، أبو محمد المدنى . روى عن أبيه وأنس وعباد بن تميم . وعنه الزهرى والسفيانان وهشام ابن عروة . مات سنة ١٣٥ .

٣٣٦ (ط ـ مالك بن أنس رضى الله عنه) بلغه « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعٍ وسَلَفٍ » .

قال مالك : وتفسير ذلك : أَنْ يَقُولَ الرجُلُ للرجُلِ : « آخُذُ سِلْعَتَكَ بكذا وكذا ، على أن تُسْلِفَنِى كذا وكذا ، فإنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا على هذا ، فهو غير جائز » .

أخرجه الموطأ .

٣٣٧ (خ م ت د س ق ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « كنتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، وكنتُ على جَمَلٍ ثَقَالٍ[١] ، إِنَّمَا هو فى آخر القوم ، فمرَّ بِىَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : مَنْ هذا ؟ قُلْتُ : جابرُ بن عبد الله ، قال : مَالَكَ ؟ قلت : إِنِّى على جمل ثَقَالٍ ، قال : أَمَعَكَ قَضِيبٌ ؟ قلتُ : نعم . قال : أَعْطِنِيهِ ، فأعْطَيْتُهُ ، فَضَرَبَهُ فزجره ، فكان من ذلك المكان فى أول القوم ، قال : بِعْنِيهِ ، فَقُلْتُ : بَلْ هو لك يا رسولَ الله ، قال : بَلْ بِعْنِيهِ ، قد أخذتُه بأربعة دنانير ، ولكَ ظَهْرُهُ[٢] ... إلى المدينة ، فلما دنونا من المدينة

---

(١) جمل ثقال : أى بطيء فى سيره . منه .

(٢) « ولك ظهره » أى لك أن تركبه إلى المدينة وهذا إعارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإباحة للانتفاع ، لا أنه شرط للبيع .

و « خلا منها زوجها » مات عنها ، ومضى « وجارية » منصوب بفعل محذوف ، أى هلا تزوجت جارية « وجربت » أى اختبرت حوادث الدهر ، وصارت ذات تجربة ، تقدر على تعهد أخواته وتفقد أحوالهن .

و « ذلك » مبتدأ خبره محذوف أى مبارك أو نحوه . كرمانى

بالبادية ، والمنهى عنه : هو أن يأتى البدوى البلدة ، ومعه قوت يبغى التسارع إلى بيعه رخيصاً، فيقول له الحاضر: اتركه عندي لأغالى فى بيعه، فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير ، والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد ، فهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها ، فإن كانت سلعة لا تعم الحاجة إليها ، أو كثر بالبلد القوت ، واستغنى عنه ، ففى التحريم تردد . يعوّل فى أحدها على عموم ظاهر النهى . وحسم باب الضرر . وفى الثانى على معنى الضرر ، وقد جاء فى بعض الأحاديث عن ابن عباس : « أنه سئل عن معنى : لا يبيع حاضرٌ لبادٍ ؟ قال : لا يكون له سمساراً » .

(مُحَفَّلة) الناقة أو البقرة أو الشاة لا يحلبها صاحبها أياماً . حتى يجتمع لبنها فى ضَرْعها ، فإذا حلبها المشترى حسبها غزيرةً . فزاد فى ثمنها ، فاذا حلبها بعد ذلك نقص لبنُها عن الحالة الأولى ، والمحفلة : هى المصراة . وقد تقدم شرحها .

(قمح) الحنطة .

(عربان) يقال : عُرْبان ، وعُرْبُون ، وعَرَبون : وهو أن يشترى شيئاً فيدفع إلى البائع مبلغاً ، على أنه إن تم البيع احتُسِب من الثمن ، وإن لم يتم كان للبائع ولم يرتجع منه ، يقال : أعْرَبَ عن كذا وعَرَّب وعَرْبَنَ ، كأنه سُمى بذلك : لأن فيه إعراباً لعقد البيع : أى إصلاحاً ، وإزالةَ فسادٍ ، وقد ذكر تفسيره أيضاً فى متن الحديث .

(ثقال) جمل ثقال : أى بطىء فى سيره .

(خلا منها) خلا من المرأة : أى كبرت وخرجت من حد الشباب .

(الناضح) الجمل يستقى عليه الماء ليسقى النخل والزرع وغيره .

(فقَار) خَرَزُ الظَّهرِ ، يقال: أفقرتكَ ناقتى : أى أعرتك فقَارَهَا لترْكَبَهَا .

(عروس) العروس : اسم يقع على الرجل والمرأة . إذا دخل أحدهما بالآخر ، يقال : رجل عروس وامرأة عروس .

(فنقدنى) نقدتُه كذا أى أعطيتُه نَقْدًا ، وقد ذكر مقدارها فى متن الحديث ، وكانت يومئذ أربعين درهما .

(مِحْجَنٌ) عصاً فى طرفها انعطاف كالصَّولجان ونحوه .

(فالكَيْس) هو الجماع والعقل ، فكأنه جعل طلب الولد عقلاً .

(قطوفٌ) جمل قطوف : سيء المشى . ضيق الخطوة .

(العنَزَة) شبه العكازة ، يكون فى طرفها الواحد شبه الحربة .

(تمتشط الشعثة) الشعثة : المرأة البعيدة العهدبالغسل والتسريح ، والامتشاط : تسريح الشعر ، يعنى : حتى تصلح من شأنها ، بحيث إذا قدم عليها بعلها ، وجدها متجملة ، حسنة الحال .

(وتستحد المغيبة) المُغِيبَة : المرأة التى غاب عنها زوجها ، والاستحداد : أخذ الشعر بالموسي وغيرها ، وهذا أيضاً كالأول .

قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العُرْبان[1] » .

قال مالك : وذلك ــ فيما نُرَى والله أعلم ــ أنْ يشترى الرجل العبدَ أو الوليدةَ ، أو يَتَكارَى الدَّابة ، ثم يقول للذى اشترى منه أو تكارَى منه : أُعْطِيكَ دينارًا أو درهمًا أو أكثر من ذلك أَوْ أقلَّ ، عَلَى أَنِّى إِنْ أَخَذْتُ السِّلعةَ ، أَوْ رَكِبتُ ما تَكَارَيْتُ منك ، فالذى أعطيْتُكَ هو من ثمن السلعة ، أو من كراء الدابة . وإن تركتُ ابتياع السلعة ، أَوْ كراءَ الدَّابَّةِ ، فما أعطيْتُكَ باطل بغير شيء » .

أخرجه الموطأ وأبو داود وابن ماجه .

٣٣٥ (ط ــ عبد الله بن أبى بكر رضى الله عنه[2]) « أَنَّ جده محمد بن عمرو بَاعَ ثَمر حائطٍ له ، يقال له : الأفراق ، بأربعة آلاف درهم ، واستثنى بثمانمائة درهم » .

أخرجه الموطأ .

---

(١) يقال : عُرْبان ، وَعُربون ، وَعَربون ، وهو أن يشترى شيئا ، فيدفع إلى البائع مبلغا ، على أنه إن تم البيع احتسب من الثمن ، وإن لم يتم كان للبائع ولم يرتجع منه ، يقال : أعرب : عن كذا ، وعرب ، عَرْبَنَ . كأنه سمى بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع ، أى إصلاحا وإزالة فساد ، وقد ذكر تفسيره أيضا فى متن الحديث .

(٢) هو عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، أبو محمد المدنى . روى عن أبيه وأنس وعباد بن تميم . وعنه الزهرى والسفيانان وهشام ابن عروة . مات سنة ١٣٥ .

٣٣٦ (ط ــ مالك بن أنس رضى الله عنه) بلغه « أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعٍ وسَلَفٍ » .

قال مالك : وتفسير ذلك : أَنْ يَقُولَ الرجُلُ للرجُلِ : « آخُذُ سِلْعَتَكَ بكذا وكذا ، على أن تُسْلِفَنِى كذا وكذا ، فإنْ عَقَدَا بَيْعَهُما على هذا ، فهو غير جائز » .

أخرجه الموطأ .

٣٣٧ (خ م ت د س ق ــ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « كنتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، وكنتُ على جَمَلٍ ثَقَالٍ[1] ، إِنَّما هو فى آخر القوم ، فمرَّ بِىَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : مَنْ هذا ؟ قُلْتُ : جابرُ بن عبد الله ، قال : مَالَكَ ؟ قلت : إِنِّى على جمل ثَقَالٍ ، قال : أَمَعَكَ قَضِيبٌ ؟ قلتُ : نَعم . قال : أَعْطِنِيهِ ، فأَعْطَيْتُهُ ، فضَرَبَه فزجره ، فكان من ذلك المكان فى أول القوم ، قال : بِعْنِيهِ ، فَقُلْتُ : بَلْ هو لك يارسولَ الله ، قال : بَلْ بِعْنِيهِ ، قد أخذتُه بأربعة دنانير ، ولَكَ ظَهْرُهُ[2] ... إلى المدينة ، فلما دنونا من المدينة

---

(١) جمل ثقال : أى بطيء فى سيره . منه .

(٢) « ولك ظهره » أى لك أن تركبه إلى المدينة وهذا إعارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإباحة للانتفاع ، لا أنه شرط للبيع .

و « خلا منها زوجها » مات عنها ، ومضى « وجارية » منصوب بفعل محذوف ، أى هلا تزوجت جارية « وجربت » أى اختبرت حوادث الدهر ، وصارت ذات تجربة ، تقدر على تعهد أخواته وتفقد أحوالهن .

و « ذلك » مبتدأ خبره محذوف أى مبارك أو نحوه . كرمانى

وأنْ يبتاعَ المهاجرُ للأعرابى ، وأن تشترط المرأة طلاق أختها ، وأن يَسْتام الرجل على سَوْم أخيه ، ونهى عن النَّجْش والتَّصْرِيَة » .

هذه روايات البخارى ومسلم

إلَّا أنَّ مسلماً قال فى هذه الأخيرة : « نهى عن التَّلَقِّى ، وأنْ يبيع حاضرٌ لبادٍ » .

وفى أخرى لهما وللموطأ قال : « لا تَلَقَّوُا الرُّكبان للبيع ، ولا يبعْ بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الإبل والغنَم ، فمن ابتاعها بعد ذلك : فهو بخير النظرين ، بعد أن يَحْلُبَها ، فإن رضِيَها أمسَكَها ، وإن سَخِطَها ردَّها وصاعاً من تمرٍ » .

وأخرجها أبو داود ، ولم يذكر فى روايته : « ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ »

وفى رواية الترمذى قال : « لا يَبِيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطبُ على خِطْبة أخيه » .

وله فى أخرى : « لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى من هـذا الحديث ، والرواية التى فيها « وأن يبتاع المهاجرُ للأعرابى » .

وأخرج أيضاً الأولى مرةً أخرى ، وزاد فيها : « فإنما لها ما كُتبَ لها » . ورواية ابن ماجه «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه» . وقد تقدم فى فرع إخفاء العيب من الفصل الأول .

٣٥٨ (م — عقبة بن عامر رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : « المؤمنُ أخو المؤمن ، فلا يَحِلُّ للمؤمنِ أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يَخْطُبَ على خِطْبةِ أخيه ، حتى يَذَرَ »

أخرجه مسلم .

٣٥٩ (ت — عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ ، ولا تُحَفِّلُوا ، ولا يُنَفِّق بعضكم لبعض » .

أخرجه الترمذى .

حسن صحيح

٣٦٠ (س ت د ق عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ ، ولا شرطان فى بيع ، ولا رِبْحُ مالم يُضْمَن[1] ، ولا بيعُ ماليس عندك » .

أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى . ورواية ابن ماجه مختصرة «لا يحل بيع ماليس عندك ولا ربح ما لم يضمن» .

٣٦١ (م س — جابر بن عبد الله رضى الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعْلَمُ مَكِيلُها بالكيلِ المُسَمَّى من التمر » .

أخرجه مسلم والنسائى .

وللنسائى : « لا تباعُ الصبرة من الطعام بالصُّبْرَةِ من الطعام ، ولا الصُّبْرَةُ من الطَّعَامِ بالكيل المسمَّى من الطَّعامِ » .

---

(١) هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ، ولم يكن قبضها ، فهى فى ضمان البائع البائع الأول ، ليس من ضمانه .

بإحدى الأيسر ، ويُبرِزُ شِقَّهُ الأيمن . قال . والمنابذة — وذكر مثل البخاري ومسلم » .

وفي رواية النسائي : « نهى عن الملامسة ، وهو لمس الثوب لا ينظر إليه ، وعن المنابذة . وهو طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يُقَلِّبه ، أو ينظر إليه » .

وله في أخرى مختصرًا قال : « نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع »

وله في أخرى قال : « عن لبستين وعن بيعتين ، أما البيعتان : فالملابسة والمنابذة ، والمنابذة : أن يقول : إذا نَبَذتُ هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملابسةُ . أن يَمَسَّهُ بيده ولا يَنشُرُهُ ولا يُقَلِّبُه ، إذا مَسَّ وجب البيع » .

وعند ابن ماجه « أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة » زاد سهل قال سفيان بن عيينة « الملامسة أن يلمس الرجل بيده الشيء ولا يراه والمنابذة أن يقول ألق إلي ما معك وألقي إليك ما معي » .

٣٤١ (خ م ط ت س ق — أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن الملامسة والمنابذة » .

وفي رواية قال : « نهى عن بيعتين : الملامسة والمنابذة ؛ أما الملامسة : فأن يلمس كل واحدٍ منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر أحد منهما إلى ثوب صاحبه » .

وفي أخرى قال : « نهى عن صيامين وبيعتين : الفطرِ والنحر ، والملامسةِ والمنابذةِ » .

أخرج الرواية الأولى الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه ، والثانية البخاري ومسلم والنسائي ، والثالثةَ البخاري . وأخرجه ابن ماجه بأول الثانية .

٣٤٢ (س — عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لِبسَتين ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين : عن المنابذة والملامسة ، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية » .

أخرجه النسائي .

الفصل الرابع

في النهي عن بيع الغرر والمضطر والحصاة

٣٤٣ (م ت د س ق — أبو هريرة رضي الله عنه) « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغَرَرِ ، وبيع الحَصَاةِ »

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه

٣٤٤ (ط — سعيد بن المسيب رحمه الله) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الغرر » . أخرجه الموطأ

صح (ق ابن عباس) رضي الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر » أخرجه ابن ماجه .

٣٤٥ (د — شيخ من بني تميم) قال : « خطبنا علي بن أبي طالب ، أو قال : قال لي عليٌّ : سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ ، يَعَضُّ المُوسِرُ على ما في يده ، ويُبَايَعُ المضطرون ، ولم يؤمروا بذلك ، قال الله تعالى : (ولا تَنسَوُا الفضلَ بينكم ٢ : ٢٣٧) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع الثمرة قبل أن تُدرِكَ » .

أخرجه أبو داود[١]

الفصل الخامس

فى النهى عن بيع الحاضر للبادى ، وتلقى الركبان

٣٤٦ (م ت د س ق جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ ، ودَعُوا الناس يرزُقُ اللهُ بعضَهم من بعضٍ » .

أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٣٤٧ (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ[٢] لبادٍ ، وإنْ كان أخاه لأبيه وأمه » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وفى رواية أبى داود والنسائى قال : « لا يبيعُ حاضِرٌ لبادٍ ، وإن كانَ أخاه وأباهُ » .

---

(١) قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول . يعني وهو شيخ من بنى تميم .

(٢) قال النووى : هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادى ، وبه قال الشافعى والأكثرون ، قال أصحابنا ، والمراد به : أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ، ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له بلدىٌّ : اتركه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى سعر من سعر اليوم ، قال أصحابنا : وإنما =

وفى أخرى لأبى داود عن أنس قال : « كان يُقال : لا يبيع حاضِرٌ لبادٍ ، وهى كلمةٌ جامِعَةٌ : لا يَبِيعُ له شيئاً ، ولا يبتاعُ له شيئاً » .

٣٤٨ (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لبادٍ » .

أخرجه البخارى .

٣٤٩ (خ م د س ق ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى البيوع » .

هذه رواية مسلم .

وله وللبخارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَلَقَّوُا السِّلَعَ ، حتَّى يُهْبَطَ بها إلى السوقِ » .

وأخرجه أبو داود بزيادةٍ فى أوله قال : « لا يبع بعضُكم على بيع بعضٍ ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَع » الحديث .

= يحرم بهذه الشروط ، وبشرط أن يكون عالما بالنهى ، فلو لم يعلم النهي ، أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه فى البلد ، أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب — لم يحرمْ ، ولو خالف وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم ، هذا مذهبنا ، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم ، وقال بعض المالكية : يفسخ البيع ما لم يفت ، وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة : يجوز بيع الحاضر البادى مطلقا لحديث « الدِّين النصيحة » قال : وحديث النهى عن بيع حاضر لبادٍ منسوخ ، وقال بعضهم : إنه على كراهة التنزيه ، والصحيح : الأول ، ولا تقبل دعوى النسخ ولا كراهة التنزيه ، بمجرد الدعوى

والتِه الأيسر ، ويُبرِزُ شِقَّهُ الأيمن . قال . والمنابذة — وذكر مثل البخاري ومسلم » .

وفي رواية النسائي : « نهى عن الملامسة ، وهو لمس الثوب لا ينظر إليه ، وعن المنابذة . وهو طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يُقَلِّبه ، أو ينظر إليه » .

وله في أخرى مختصرًا قال : « نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع »

وله في أخرى قال : « عن لبستين وعن بيعتين ، أما البيعتان : فالملابسة والمنابذة ، والمنابذة : أن يقول : إذا نَبَذتُ هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملابسةُ : أن يَمَسَّهُ بيده ولا يَنشُرُهُ ولا يُقَلِّبُه ، إذا مَسَّ وجب البيع ».

وعند ابن ماجه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة ، زاد سهل قال سفيان بن عيينة الملامسة أن يلمس الرجل بيده الشيء ولا يراه والمنابذة أن يقول ألق إلي ما معك وألقي إليك ما معي ».

٣٤١ (خ م ط ت س ق — أبو هريرة رضى الله عنه) أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن الملامسة والمنابذة » .

وفي رواية قال : « نهى عن بيعتين : الملامسة والمنابذة ، أما الملامسة : فأن يلمس كل واحدٍ منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر أحد منهما إلى ثوب صاحبه » .

وفي أخرى قال : « نهى عن صيامين وبيعتين : الفطرِ والنحر ، والملامسةِ والمنابذةِ » .

أخرج الرواية الأولى الجماعة إلا أبا داود ، وابن ماجه والثانية البخاري ومسلم والنسائي ، والثالثةَ البخاري . وأخرجه ابن ماجه بأول الثانية .

٣٤٢ (س — عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لِبستَين ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين : عن المنابذة والملامسة ، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية » .

أخرجه النسائي .

الفصل الرابع

في النهي عن بيع الغرر والمضطر والحصاة

٣٤٣ (م ت د س ق — أبو هريرة رضى الله عنه) « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغَرَرِ ، وبيع الحَصَاةِ »

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه

٣٤٤ (ط — سعيد بن المسيب رحمه الله) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الغرر » . أخرجه الموطأ

صح (ق ابن عباس) رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر » أخرجه ابن ماجه .

٣٤٥ (د — شيخ من بني تميم) قال : « خطبنا علي بن أبي طالب ، أو قال : قال لي عليٌّ : سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ ، يَعَضُّ المُوسِرُ فيه على ما في يده ، ويُبَايَع المضطرون ، ولم يؤمروا بذلك ، قال الله تعالى : (٢ : ٢٣٧ ولا تَنسَوُا الفضلَ بينكم) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع الثمرة قبل أن تُدْرِكَ »

أخرجه أبو داود[1]

الفصل الخامس

في النهي عن بيع الحاضر للبادي ؛ وتلقي الركبان

٣٤٦ (م ت د س ق جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ ، ودَعُوا الناس يرزُقُ اللهُ بعضَهم من بعضٍ » .

أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه .

٣٤٧ (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ[2] لبادٍ ، وإنْ كان أخاه لأبيه وأمه » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وفى رواية أبى داود والنسائى قال : « لايبيعُ حاضِرٌ لبادٍ ، وإنْ كانَ أخاه وأباهُ » .

---

(١) قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول . يعني وهو شيخ من بنى تميم .

(٢) قال النووى : هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادى ، وبه قال الشافعى والأكثرون ، قال أصحابنا ، والمراد به : أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ، ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له بلدى : اتركه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى سعر من سعر اليوم ، قال أصحابنا : وإنما =

وفى أخرى لأبى داود عن أنس قال : « كان يُقال : لايبيع حاضِرٌ لبادٍ ، وهى كلمةٌ جامِعَةٌ : لايَبيعُ له شيئاً ، ولا يبتاعُ له شيئاً » .

٣٤٨ (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لبادٍ » .

أخرجه البخارى .

٣٤٩ (خ م د س ق - ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى البيوع » .

هذه رواية مسلم .

وله وللبخارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَلَقَّوا السِّلَعَ ، حتَّى يُهْبَطَ بها إلى السوقِ » .

وأخرجه أبو داود بزيادةٍ فى أوله قال : « لايبع بعضُكم على بيع بعضٍ ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ » الحديث .

= يحرم بهذه الشروط ، وبشرط أن يكون عالما بالنهى ، فلو لم يعلم النهي ، أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه فى البلد ، أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب — لم يحرمْ ، ولو خالف وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم ، هذا مذهبنا ، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم ، وقال بعض المالكية : يفسخ البيع ما لم يفت ، وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة : يجوز بيع الحاضر البادى مطلقا لحديث « الدِّين النصيحة » قال : وحديث النهى عن بيع حاضر لبادٍ منسوخ ، وقال بعضهم : إنه على كراهة التنزيه ، والصحيح : الأول ، ولا تقبل دعوى النسخ ولا كراهة التنزيه ، بمجرد الدعوى

هذا : كراهة أن يغطي جسدَه، مخافة أن يضطر إلى حالةٍ تَسُدُّ مُتَنَفَّسَهُ فيتأذى .

(احتباء) أن يجمع بين ركبتيه وظهره بمنديل أو حبل ، ويكون قاعدًا شبه المستندِ إلى شيء ، وقد يكون الاحتباء باليدين .

(الغرر) ماله ظاهر تؤثره ، وباطن تكرهه ، فظاهره : يغر المشترى ، وباطنه : مجهول .

(الحصاة) هو أن يقول : إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يقول : بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت ، أو بعت من الأرض إلى حيث تنتهى حصاتك ، والكل فاسد ، لأنه من بيوع الجاهلية ، وكلها غرر لما فيها من الجهالة

(عَضُوضٌ) العضوض الكلب الكثير العض ، ومنه : مَلِكٌ عضُوضٌ ، فيه عَسْفٌ[1] وظُلْمٌ .

(بيع المضطر) على وجهين .

أحدها : أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه ، وهذا فاسد .

والآخر : أنْ يُضْطَرَّ إلى البيع لدين ركبه ، أو مؤونة ترهقه ، فيبيع ما فى يده بالوَكس ، وهذا سبيله من جهة المروءة والدين ، أن يبايع على هذا الوجه ، ويعان ، ويُقْرَض ، ويمهل عليه إلى الميسرة . فإن عقد البيع على هذا الوجه وعلى هذه الحالة : جاز : ولم يُفسخ .

---

(١) العسف : الأخذ على غير الطريق . صحاح

(بحلوبةٍ) يقال : ناقةٌ حَلوبٌ : إذا كانت ذات لبنٍ ، فإن أردت الاسم قلت : هذه الجارية لفلان ، وقيل هما سواء ، مثل ركوبة وركوب .

(بَيْعَتَيْنِ فى بَيْعَة) قال الشافعى رحمه الله : له تأويلان : أحدهما أن يقول : بعتك بألفين نسيئةً ، وبألف نقدًا ، فأيهما شئت أخذت به ، فيأخذ بأحدهما ، وهذا بيع فاسد . لأنه إبهام وتعليق .

والآخر : أن يقول : بعتُك عبدى على أن تبيعنى فرسك . وهو أيضًا فاسدٌ ، لأنه شرط لا يلزم . ويتفاوت بعدمه مقصود العقد ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً عن بيع وشرط ، وعن بيع وسلف ، ومعناه : أن يشترط فيه قرضاً .

(أوكسهما ، أو الربا) قال الخطابى : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث ، وصحح البيع بأوكس الثمنين ، إلا ما حكى عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسدٌ ، ويشبه أن يكون ذلك حكومة فى شيء بعينه ، كأنه أسلفه دينارًا فى قفيز بُرٍّ إلى شَهرٍ ، فلما حل الأجل فطالبه بالبُرّ . قال : القفيز الذى لك علىَّ بقفيزين ، فصار بيْعتين فى بيعة ، فيرد إلى أوكسهما ، فإن تبايعا البيع الثانى قبل أن يتناقضا البيع الأول : كانا مُرْبِيَيْن .

(لا يبع على بيع أخيه) قد تقدم ذكره فى قوله « لا يبع بعضكم على بيع بعض » فلا حاجة إلى إعادته .

(ولا يخطب على خطبة أخيه) قال مالك رحمه الله : هو أن

والتيه الأيسر ، ويُبرِزُ شِقَّهُ الأيمن . قال . والمنابذة ـ وذكر مثل البخارى ومسلم » .

وفى رواية النسائى : « نهى عن الملامسة ، وهو لمس الثوب لا ينظر إليه ، وعن المنابذة . وهو طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يُقلِّبه ، أو ينظر إليه » .

وله فى أخرى مختصرًا قال : « نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع »

وله فى أخرى قال : « عن لبستين وعن بيعتين ، أما البيعتان : فالملابسة والمنابذة ، والمنابذة : أن يقول : إذا نَبَذتُ هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملابسةُ : أن يَمَسَّهُ بيده ولا ينشُرُهُ ولا يُقلِّبُه ، إذا مَسَّ وجب البيع ».

وعند ابن ماجه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة ، زاد سهل قال سفيان بن عيينة الملامسة أن يلمس الرجل بيده الشئ ولا يراه والمنابذة أن يقول ألق إلى ما معك وألقى إليك ما معى ».

٣٤١ (خ م ط ت س ق ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن الملامسة والمنابذة » .

وفى رواية قال : « نهى عن بيعتين : الملامسة والمنابذة ، أما الملامسة : فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر أحد منهما إلى ثوب صاحبه » .

وفى أخرى قال : « نهى عن صيامين وبيعتين : الفطرِ والنحر ، والملامسةِ والمنابذةِ » .

أخرج الرواية الأولى الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه ، والثانية البخارى ومسلم والنسائى ، والثالثةَ البخارى . وأخرجه ابن ماجه بأول الثانية .

٣٤٢ (س ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لِبستَين ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين : عن المنابذة والملامسة ، وهى بيوع كانوا يتبايعون بها فى الجاهلية » .

أخرجه النسائى .

الفصل الرابع

فى النهى عن بيع الغرر والمضطر والحصاة

٣٤٣ (م ت د س ق ـ أبو هريرة رضى الله عنه) « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغَرَرِ ، وبيع الحَصَاةِ » .

أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه

٣٤٤ (ط ـ سعيد بن المسيب رحمه الله) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الغرر » . أخرجه الموطأ

صح (ق ابن عباس) رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر » أخرجه ابن ماجه .

٣٤٥ (د ـ شيخ من بنى تميم) قال : « خطبنا على بن أبى طالب ، أو قال : قال لى علىٌّ : سيأتى على الناس زمان عَضُوضٌ ، يَعَضُّ المُوسِرُ فيه على ما فى يده ، ويُبَايَع المضطرون ، ولم يؤمروا بذلك ، قال الله تعالى : (٢ : ٢٣٧ ولا تَنْسَوُا الفضلَ بينكم) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه

هذا : كراهة أن يغطى جسده، مخافة أن يضطر إلى حالةٍ تَسُدُّ مُتَنَفَّسَهُ فيتأذى .

(احتباء) أن يجمع بين ركبتيه وظهره بمنديل أو حبل ، ويكون قاعدًا شبه المستند إلى شىء ، وقد يكون الاحتباء باليدين .

(الغرر) ماله ظاهر تؤثره ، وباطن تكرهه ، فظاهره : يغر المشترى ، وباطنه : مجهول .

(الحصاة) هو أن يقول : إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يقول : بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت ، أو بعت من الأرض إلى حيث تنتهى حصاتك ، والكل فاسد ، لأنه من بيوع الجاهلية ، وكلها غرر لما فيها من الجهالة

(عَضُوضٌ) العضوض الكلب الكثير العض ، ومنه : مَلِكٌ عَضُوضٌ ، فيه عَسْفٌ[1] وظُلْمٌ .

(بيع المضطر) على وجهين .

أحدهما : أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه ، وهذا فاسد .

والآخر : أن يُضْطَرَّ إلى البيع لدين ركبه ، أو مؤونة ترهقه ، فيبيع ما فى يده بالوكس ، وهذا سبيله من جهة المروءة والدين ، أن يبايع على هذا الوجه ، ويعان ، ويُقْرَض ، ويمهل عليه إلى الميسرة . فإن عقد البيع على هذا الوجه وعلى هذه الحالة : جاز : ولم يُفْسخ .

(١) العسف : الأخذ على غير الطريق . صحاح

(بحلوبةٍ) يقال : ناقةٌ حَلوبٌ : إذا كانت ذات لبنٍ ، فإن أردت الاسم قلت: هذه الجارية لفلان، وقيل هما سواء، مثل ركوبة وركوب.

(بَيْعَتَيْنِ فى بَيْعَة) قال الشافعى رحمه الله : له تأويلان : أحدهما أن يقول : بعتك بألفين نسيئةً ، وبألف نقدًا ، فأيهما شئت أخذت به ، فيأخذ بأحدهما ، وهذا بيع فاسد . لأنه إبهام وتعليق .

والآخر : أن يقول : بعتُك عبدى على أن تبيعنى فرسك . وهو أيضًا فاسدٌ ، لأنه شرط لا يلزم . ويتفاوت بعدمه مقصود العقد، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم مطلقًا عن بيع وشرط ، وعن بيع وسلف ؛ ومعناه : أن يشترط فيه قرضًا .

(أوكسهما، أو الربا) قال الخطابى : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث ، وصحح البيع بأوكس الثمنين ، إلا ما حكى عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسدٌ ، ويشبه أن يكون ذلك حكومة فى شىء بعينه ، كأنه أسلفه دينارًا فى قفيز بُرٍّ إلى شهرٍ ، فلما حل الأجل فطالبه بالبُرّ . قال : القفيز الذى لك علىَّ بقفيزين ، فصار بيْعتين فى بيعة ، فيرد إلى أوكسهما ، فإن تبايعا البيع الثانى قبل أن يتناقضا البيع الأول : كانا مُرْبِيَيْن .

(لا يبع على بيع أخيه) قد تقدم ذكره فى قوله « لا يبع بعضكم على بيع بعض » فلا حاجة إلى إعادته .

(ولا يخطب على خطبة أخيه) قال مالك رحمه الله : هو أن

هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود

وفي رواية البخاري والنسائي قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّلَقِّي ، وأنْ يبيع حاضِرٌ لبادٍ » .

وفي رواية الترمذي أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع حاضر لباد » . وهذه رواية ابن ماجه وله أخرى « لا تلقوا الأجلاب فمن تلقى منه شيئاً فاشترى فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » .

الفصل السادس

في النهي عن بيعتين في بيعة

٣٥٤ (ط ت د س – أبو هريرة رضي الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم نَهى عن بَيْعَتَيْنِ في بيعةٍ » .

أخرجه الترمذي .

وأخرجه الموطأ ، قال مالك : بلغه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بَيْعتين في بَيعة » .

وأخرجه أبو داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ : فَلَهُ أوكَسُهما ، أو الرِّبا » .

وأخرج النسائي الروايةَ الأولى .

٣٥٥ (ط – مالك رضي الله عنه) بَلَغَه « أَنَّ رَجُلاً قال لرجُلٍ : ابْتَعْ لي هذا البعيرَ بنَقْدٍ ، حتَّى أَبْتَاعه منك إلى أجَلٍ ، فَسُئِلَ عن ذلك عبدُ الله بنُ عمر ؟ فكرِهَهُ ، ونهى عنه » .

أخرجه الموطأ .

الفصل السابع

في أحاديث تتضمن مَنْهِيَّاتٍ مشتركة

٣٥٦ (خ م ط ت د س ق – عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَبِعْ بعضُكُم على بيع بعض » .

هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ والنسائي وابن ماجه .

وفي رواية أخرى للبخاري والترمذي قال : « نهى النبي صلَّى الله عليه وسلم أنْ يَبِيعَ الرَّجُل على بيع أخيه ، أو يَخطُبَ » .

وفي أخرى لمسلم والنسائي وأبي داود : « لا يبع الرَّجُلُ على بَيْع أَخيهِ ، ولا يَخْطبْ على خطْبة أخيه ، إلَّا أنْ يأذَنَ لَهُ » .

وفي أخرى للنسائي قال : « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، حتَّى يبتاعَ أو يذَرَ » .

٣٥٧ (خ م ط ت د س ق – أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يَبيع حاضِرٌ لبادٍ ، ولا تَناجشُوا ، ولا يبِعْ الرجل على بيع أخيه ، ولا يَخْطُبُ على خِطْبةِ أخيه ، ولا تَسأل المرأةُ طلاقَ أختها لتَكْفَأَ ما في إنائها » .

وفي روايةٍ : « ولا يزيدَنَّ على بيع أخيه » .

وفي روايةٍ : « ولا يَسُمْ الرجلُ على سَوْمِ أخيه » .

وفي أخرى قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عَن التَّلَقِّي ،

هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود

وفي رواية البخاري والنسائي قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّلَقِّي، وأَنْ يبيع حاضِرٌ لبادٍ » .

وفي رواية الترمذي أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع حاضر لباد » . وهذه رواية ابن ماجه وله في أخرى « لا تلقوا الأجلاب فمن تلقى منه شيئاً فاشترى فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » .

الفصل السادس

في النهي عن بيعتين في بيعة

٣٥٤ (ط ت د س – أبو هريرة رضي الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم نَهَى عن بَيْعَتَيْنِ في بيعةٍ » .

أخرجه الترمذي .

وأخرجه الموطأ ، قال مالك : بلغه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيْعتين في بَيعة » .

وأخرجه أبو داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ : فَلَهُ أوكَسُهُما ، أو الرِّبَا » .

وأخرج النسائي الروايةَ الأولى .

٣٥٥ (ط – مالك رضي الله عنه) بَلَغَه « أَنَّ رَجُلاً قال لرجُلٍ : ابْتَعْ لِي هذا البعيرَ بنَقْدٍ ، حتَّى أَبْتَاعه منك إلى أجَلٍ ، فَسُئِلَ عن ذلك عبدُ الله بنُ عمر ؟ فكرِهَهُ ، ونهى عنه » .

أخرجه الموطأ .

الفصل السابع

في أحاديث تتضمن مَنْهِيَّاتٍ مشتركة

٣٥٦ (خ م ط ت د س ق – عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَبِعْ بعضُكُمْ على بيع بعض » .

هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ والنسائي وابن ماجه .

وفي رواية أخرى للبخاري والترمذي قال : « نهى النبي صَلَّى الله عليه وسلم أَنْ يَبيع الرَّجُل على بيع أخيه ، أو يَخْطُبَ »

وفي أخرى لمسلم والنسائي وأبي داود : « لا يَبِع الرَّجُلُ على بَيْعِ أَخيهِ ، ولا يَخْطُبْ على خطْبة أخيه ، إلَّا أنْ يأذَنَ لَهُ »

وفي أخرى للنسائي قال : « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، حتَّى يبتاعَ أو يَذَرَ »

٣٥٧ (خ م ط ت د س ق – أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يَبيع حاضِرٌ لبادٍ ، ولا تَنَاجَشُوا ، ولا يبِعْ الرجل على بيع أخيه ، ولا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أخيه ، ولا تَسأل المرأَةُ طلاقَ أختها لتَكْفَأَ ما في إنائها » .

وفي روايةٍ : « ولا يزيدَنَّ على بيع أخيه » .

وفي روايةٍ : « ولا يَسُمْ الرجلُ على سَوْمِ أخيه » .

وفي أخرى قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عَن التَّلَقِّي ،

وأنْ يبتاعَ المهاجرُ للأعرابي ، وأن تشترط المرأة طلاق أختها ، وأن يَسْتامَ الرجلُ على سَوْمِ أخيه ، ونهى عن النَّجْش والتَّصْرِيَة » .

هذه روايات البخاري ومسلم

إلَّا أنَّ مسلماً قال في هذه الأخيرة : « نهى عن التَّلَقِّي ، وأنْ يبيع حاضرٌ لبادٍ » .

وفي أخرى لهما وللموطأ قال : « لا تَلَقَّوُا الرُّكبان للبيع ، ولا يبِعْ بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك : فهو بخير النظرين ، بعد أن يَحْلُبَها ، فإن رَضِيَها أمسكها ، وإن سَخِطَها ردَّها وصاعاً من تمرٍ » .

وأخرجها أبو داود ، ولم يذكر في روايته : « ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ »

وفي رواية الترمذي قال : « لا يَبِيعِ الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطبُ على خِطبة أخيه » .

وله في أخرى : « لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى من هذا الحديث ، والرواية التي فيها « وأن يبتاع المهاجرُ للأعرابي » .

وأخرج أيضاً الأولى مرةً أخرى ، وزاد فيها : « فإنما لها ما كُتبَ لها » . ورواية ابن ماجه « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه » . وتقدم في فرع إخفاء العيب من الفصل الأول .

٣٥٨ (م - عقبة بن عامر رضي الله عنه) « أنَّ رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : « المؤمنُ أخو المؤمن ، فلا يَحِلُّ للمؤمنِ أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يَخْطُبَ على خِطْبةِ أخيه ، حتى يَذَرَ » .

أخرجه مسلم .

٣٥٩ (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ ، ولا تُحَفِّلُوا ، ولا يُنَفِّقْ بعضكم لبعض » .

أخرجه الترمذي .

٣٦٠ (س ت د ق عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ ، ولا شرطان في بيع ، ولا رِبْحُ ما لم يُضْمَن [1] ، ولا بيعُ ما ليس عندك » .

حسن صحيح

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي . ورواية ابن ماجه مختصرة « لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن » .

٣٦١ (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعْلَمُ مَكِيلُها بالكيلِ المُسَمَّى من التمر » .

أخرجه مسلم والنسائي .

وللنسائي : « لا تباعُ الصبرة من الطعام بالصُّبْرة من الطعام ، ولا الصُّبْرَةُ من الطعام بالكيل المسمَّى من الطعام » .

---

(1) هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ، ولم يكن قبضها ، فهي في ضمان البائع الأول ، ليس من ضمانه .

وافهم هذا المعنى: نصّ الشافعى رحمه الله ، على أنه لو ردّ الشاة المصراة بعيب آخر سوى التصرية : ردّ معها صاعاً من التمر لأجل اللبن .

(تلقى الركبان) قد تقدم تفسيرهم فى الباب .

وصورة ما نهى عنه : أن يستقبل الركبان ، ويكذب فى سعر البلد ، ويشترى بأقل من ثمن المثل ، وذلك تغرير محرّم ، ولكن الشراء منعقد ، ثم إن كذب وظهر الغبن : ثبت الخيار للبائع ، وإن صدق : ففيه وجهان ، على مذهب الشافعى .

(لا يبع بعضكم على بيع بعض) قال فى موضع آخر : « لا يبع بعضكم على بيع أخيه » والمعنى فيهما واحد ، وفيه قولان .

أحدهما : أن يشترى الرجل السلعة وتم البيع ، ولم يفترق المتبايعان عن مقامهما ذلك ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يعرض رجلٌ آخر سلعةً أخرى على ذلك المشترى ، تشبه السلعة التى اشتراها ليبيعها له ، لما فى ذلك من الإفساد على البائع الأول ، إذ لعله يرد للمشترى التى اشتراها أولا ، ويميل إلى هذه ، وهما ، وإن كان لهما الخيار ما لم يتفرقا على هذا المذهب : فهو نوع من الإفساد .

والقول الثانى : أن يكون المتبايعان يتساومان فى السلعة ويتقاربا الانعقاد ، ولم يبق إلا اشتراط النقد أو نحوه ، فيجىء رجل آخر يريد أن يشترى تلك السلعة ، ويخرجها من يد المشترى الأول ، فذلك ممنوع عند المقاربة . لما فيه من الإفساد . ومباح أول العرض والمساومة

هذا تأويل أصحاب الغريب ، وهو تأويل الفقهاء . إلا أن لفظ الفقهاء هذا :

قالوا : إذا كان المتعاقدان فى مجلس العقد . فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن . ليرغب البائع فى فسخ العقد . فهذا هو البيع على بيع الغير ، وهو محرم . لأنه إضرار بالغير ، ولكنه منعقد ، لأن نفس البيع غير مقصود بالنهى ، فإنه لا خلل فيه ، وكذلك إذا رغّب المشترى فى الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها ، أو مثلها بدون ذلك الثمن ، فإنه مثله فى النهي .

وأما السوم على سوم أخيك : فأنْ تطلب السلعة بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومَيْن قبل البيع ، وإنما يحرم على من بلغه الخبرُ ، فإن تحريمه خفى ، قد لا يَعْرِفُه .

(لا تناجشوا) النجش في الأصل . المدح والإطراء ، والمراد به فى الحديث الذى ورد النهى عنه : أنه لا يمدح السلعة ، ويزيد فيها ، وهو لا يريدها ليسمعه غيره ، فيزيده . وهذا خداع محرم ، ولكن العقد صحيح من العاقدين . والآثم غيرهما .

وقيل : هو تنفير الناس عن الشىء إلى غيره .

والأصل فيه : تنفير الوحش من مكان إلى مكان ، والأول هو الصحيح ، وهو تأويل الفقهاء وأهل العلم .

(حاضرٌ لبادٍ) الحاضر : المقيم فى المدن والقرى ، والبادي : المقيم

هذا : كراهة أن يعطى جسده، مخافة أن يضطر إلى حالة تَسُدُّ مُتَنَفَّسَهُ فيتأذى .

(احتباء) أن يجمع بين ركبتيه وظهره بمنديل أو حبل ، ويكون قاعدًا شبه المستند إلى شيء ، وقد يكون الاحتباء باليدين .

(الغرر) ماله ظاهر تؤثره ، وباطن تكرهه ، فظاهره : يغر المشترى ، وباطنه : مجهول .

(الحصاة) هو أن يقول : إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يقول : بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت ، أو بعت من الأرض إلى حيث تنتهى حصاتك ، والكل فاسد ، لأنه من بيوع الجاهلية ، وكلها غرر لما فيها من الجهالة

(عَضُوضٌ) العضوض الكلب الكثير العض ، ومنه : مَلِكٌ عَضُوضٌ ، فيه عَسْفٌ[1] وظُلْمٌ .

(بيع المضطر) على وجهين .

أحدهما : أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه ، وهذا فاسد .

والآخر : أن يُضْطَرَّ إلى البيع لدين ركبه ، أو مؤونة ترهقه ، فيبيع ما فى يده بالوكس ، وهذا سبيله من جهة المروءة والدين ، أن يبايع على هذا الوجه ، ويعان ، ويُقْرَض ، ويمهل عليه إلى الميسرة . فإن عقد البيع على هذا الوجه وعلى هذه الحالة : جاز ، ولم يُفْسخ .

(١) العسف : الأخذ على غير الطريق . صحاح

(بحلوبة) يقال : ناقةٌ حَلوبٌ : إذا كانت ذات لبن ، فإن أردت الاسم قلت: هذه الحلوبة لفلان، وقيل هما سواء، مثل ركوبة وركوب.

(بَيْعَتَيْنِ فى بَيْعة) قال الشافعى رحمه الله : له تأويلان : أحدهما أن يقول : بعتك بألفين نسيئة ، وبألف نقدًا ، فأيهما شئت أخذت به ، فيأخذ بأحدهما ، وهذا بيع فاسد . لأنه إبهام وتعليق .

والآخر : أن يقول : بعتك عبدى على أن تبيعنى فرسك . وهو أيضًا فاسدٌ ، لأنه شرط لا يلزم . ويتفاوت بعدمه مقصود العقد، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم مطلقًا عن بيع وشرط ، وعن بيع وسلف ، ومعناه : أن يشترط فيه قرضًا .

(أوكسهما ، أو الربا) قال الخطابى : لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث ، وصحح البيع بأوكس الثمنين ، إلا ما حكى عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسدٌ ، ويشبه أن يكون ذلك حكومة فى شيء بعينه ، كأنه أسلفه دينارًا فى قفيز بُرٍّ إلى شهرٍ ، فلما حل الأجل فطالبه بالبُرِّ . قال : القفيز الذى لك علىَّ بقفيزين ، فصار بيعتين فى بيعة ، فيرد إلى أوكسهما ، فإن تبايعا البيع الثانى قبل أن يتناقضا البيع الأول : كانا مُرْبِيَيْن .

(لا يبع على بيع أخيه) قد تقدم ذكره فى قوله « لا يبع بعضكم على بيع بعض » فلا حاجة إلى إعادته .

(ولا يخطب على خطبة أخيه) قال مالك رحمه الله : هو أن

« أرضى لَيْسَ لأحدٍ فيها شَرِكةٌ ، ولا قسمةٌ إلا الجوار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجار أحقُّ بِسَقَبه » .

أخرجه النسائى . وعند ابن ماجه عن الشريد قلت يا رسول الله أرضٌ ... وذكره.

٤١٩ (ط - عثمان بن عفان رضى الله عنه) قال : « إذا وقعت الحدود فى الأرض فلا شُفعةَ فيها ، ولا شُفعة فى بئرٍ ، ولا فَحْلِ النَّخلِ (١) » .

أخرجه الموطأ .

٤٢٠ (ط س - سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن رحمهما الله) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : « قَضَى بالشفعة فيما لم يُقسَم بين الشركاء ، فإذا وَقعتِ الحدود بينهم فلا شفعة فيه » .

أخرجه الموطأ ، وأخرجه النسائى عن أبى سلمة وحده .

ضعيف (ق - ابن عمر رضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفعة كحل العقال » أخرجه ابن ماجه

ضعيف (ق - ابن عمر رضى الله عنهما) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء ولا لصغير ولا لغائب » . أخرجه ابن ماجه

---

(١) أراد به فَحْل النخلة . لأنه لاينقسم . وقيل : لايقال له : إلا فُحَّال ، ويجمع الفحل على فحول ، والفُحَّال على فحاحيل . وإنما لم تثبت فيه الشفعة . لأن القوم يكون لهم نخيل فى حائط فيتوارثونها ، ويقتسمونها ، ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم . فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفُحَّال وغيره فلا شفعة للشركاء فى الفُحَّال . لأنه لا تمكن قسمته . وفحل النخل وفُحَّاله : هو الذكر الذى يلقحون منه إناث النخل . اهـ نهاية .

كتاب السلم

الباب السابع

فى السَّلَم (١)

٤٢١ (خ م ت د س ق - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يُسْلِفُون فى التمر (٢) العامَ والعامَيْن ، فقال لهم : مَنْ أسْلَفَ فى تمر ففى كيلٍ معلوم ، أو وزنٍ معلوم ، إلى أجل معلومٍ » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وفى رواية الترمذى مثله ، إلا أنه لم يذكر « العام والعامين » وقال : « وَوَزْنٍ معلوم » .

وفى رواية أبى داود نَحْوَهُ .

وللبخارى فى رواية نحوه ، وقال : « السنتين والثلاثَ » . وص رواية ابن ماجه « السنتين والثلاث » ثم ذكر مثل رواية الشيخان وجعل بدل أو « و » .

---

(١) السلم والسلف واحد ، يقال : سلَّم وأسلم ، سَلَّفَ وأسلف . وسلَّفته تسليفاً وإسلافاً . والاسم السلف . وهو فى المعاملات على وجهين : أحدهما : القرض الذى لامنفعة فيه للمقرض غير الشكر والأجر عند الله ، وعلى المقترض رده كما أخذه . والعرب تسمى القرض سلفاً : والثانى : هو أن يعطى مالا معلوماً فى سلعة معلومة إلى أجل معلوم ، بزيادة فى السعر الموجود عند السلف . وذلك منفعة للمسلف . ويقال له سَلَم ، دون الأول . اهـ نهاية .

(٢) الجملة حالية ، والاسلاف : إعطاء الثمن فى بيع إلى مدة : أى يعطون الثمن فى الحال ، ويأخذون السلعة فى المآل . على القارى

(ق - عبد الله بن سلام رضي الله عنه) قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن بني فلان أسلموا لقوم من اليهود وإنهم قد جاعوا فأخاف أن يرتدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من عنده فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا لشيء قد سماه أراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا وليس من حائط بني فلان» أخرجه ابن ماجه

ضعيف

٤٢٢ (خ د س ق - محمد بن أبى المجالد رحمه الله[1]) قال : « اختلف عبد الله بن شَدَّادِ بن الهَادِ، وأبو بُرْدَةَ فى السَّلَف ، فبعثونى إلى ابن أبى أوْفَى ، فسألتُه ؟ فقال : إنَّا كُنَّا نُسْلِفُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، وأبى بكر وعمر ، فى الحِنْطَـة والشَّعير والزَّبيب والتمر ، وسألتُ ابنَ أَبْزَى ؟ فقال مثل ذلك » .

وفى أخرى « فقال ابنُ أبى أوفَى : كنا نُسْلِفُ نَبِيطَ[2] أهل

---

(١) المشهور فى اسمه : عبد الله بن أبى المجالد . ولذلك ذكروه فى كتب الرجال فى حرف العين ، وقد ذكر البخارى فى باب السلم فى وزن معلوم قال « حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن ابن أبى المجالد ، وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبى المجالد وحدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرنى محمد أو عبد الله بن أبى المجالد» . وفى باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، قال « حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيبانى حدثنا محمد ابن أبى المجالد » اهـ .

وهو مولى عبد الله بن أبى أوفى . روى عن مولاه وعبد الرحمن بن أبزى، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، ووراد الكوفى ، كاتب ومولى المغيرة . ومقسم قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال الآجرى عن أبى داود : يخطىء فيه شعبة . فيقول : محمد بن أبى المجالد . وقال ابن حبان فى الثقات : عبد الله بن أبى المجالد خَتَن مجاهد . قال الحافظ ابن حجر : قد سماه أبو إسحاق الشيبانى محمداً . كذا عند البخارى وأبى داود . وأما شعبة . فكان يشك فى اسمه . اهـ تهذيب .

(٢) النبط والنبيط والأنباط : جيل من الناس معروفون ، ينزلون البطائح بين العراقين ، وإنما سموا نبطاً لاستنباطهم مايخرج من الأرض . اهـ لسان

الشام فى الحنطة والشعير والزبيب فى كيـل معلوم ، إلى أجل معلوم ، قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ فقال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، قال . ثم بعثانى إلى عبد الرحمن بن أَبْزَى ، فسألته ؟ فقال : كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يُسْلِفُون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، ولا نسألهم : ألَهُم حَرْثٌ أم لا ؟ » .

هذه رواية البخارى .

وأخرج أبو داود وابن ماجه الرواية الأولى ، وزاد فيها « إلى قومٍ ماهو عندهم » .

وفى أخرى لأبى داود قال : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أَنْبَاطٌ من أنباط الشام ، فَنُسْلِفُهم فى البُرِّ والزبيب سِعْرًا معلوماً ، وأجلاً معلوماً ، فقيل له : مِمَّنْ له ذلك ؟ قال : ما كُنَّا نسألهم » .

وأخرج النسائى الأولى والثانية ، وزاد فى الأولى « إلى قومٍ ماعندهم » .

وأخرج ابن ماجه الرواية الأولى بالزيادة

٤٢٣ (د ق - أبو سعيد الخدري رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سَلَّفَ فى طَعَامٍ ، أو فى شىءٍ ، فلا يَصْرِفْهُ إلى غيره قبل أن يقبضَه » .

ضعيف

أخرجه أبو داود وابن ماجه .

إلا أن هذا لفظه : « مَنْ أسْلَفَ فى شىءٍ فلا يصرفه إلى غيره » والأولى ذكرها رزين .

٤٢٤ (خ ـ أبو البختري رحمه الله[1]) قال : « سألت ابنَ عمر عن السَّلَمِ فى النخل؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النَّخْل حتى يصلح، ونهى عن بيع الورِق نَسأ[2] بناجز. وسألت ابن عباس عن السَّلَم فى النخل؟ فقال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه، أو يأكل منه، وحتى يُوزن ».

وفى رواية قال : « سألت ابن عمر عن السلم فى النخل ؟ فقال : نهى عمرُ عن بيع الثمر حتَّى تَصْلُحَ ، ونهى عن الذهب بالورِق نَسَاء بناجزٍ . وسألتُ ابن عباس عن السَّلَم فى النخل ؟ فقال : « نهى النبىُّ ـ وذكر الحديث ـ قال : قلت : ما يُوزَنُ ؟ قال رجل عنده : حتى يُحْزَرَ »

٤٢٥ (ط د ق عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « إن رَجُلاً استَلَفَ فى نخل ، فلم يُخْرِجْ فى تلك السنة شيئاً ، فاختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : بِمَ تستَحِلُّ مالَهُ ؟ أرْدُدْ عليه مَالَهُ ، ثم قال : لا تَستَلفُوا ~~فى النخل حتى يبدو صلاحه~~ » هذه رواية أبى داود، ورواية ابن ماجه

(١) هو سعيد بن فيروز الطائى مولاهم الكوفى . روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وأبى سعيد وأبى كبشة وأبى برزة . وثقه أبو زرعة وابن معين . وقال أبو حاتم : ثقة صدوق . قتل فى وقعة الجماجم مع ابن الأشعث سنة ثلاث وثمانين و « البختري » بفتح الباب والتاء المثناة .

(٢) فى النهاية : يقال : نسأتُ الشىء نَسْأً ونَسَاء : أخَّرته ، وكذلك أنسأته إنساء ، والنُّساءة ـ بالضم ـ التأخير ، وكذلك النساءة ، والنَّسا: الاسم . ويكون فى الدَّيْنِ والعمر . والنسيئة : البيع إلى أجل معلوم .   منه

عن النجرانى قلت لابن عمر أسلم فى نخل قبل أن يطلع قال لا قلت لم قال إن رجلا أسلم فى حديقة نخل فى عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشترى هو لى حتى يطلع وقال البائع إنما بعتك النخل هذه السنة فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال للبائع أخذ من نخلك شيئا قال لا قال فبم تستحل ماله اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه »

وأخرجه الموطأ موقوفاً عليه ، قال : « لا بأسَ أنْ يُسْلِفَ الرجلُ الرجلَ فى الطعام الموصوفِ بسعْرٍ معلوم ، إلى أجلٍ مُسمًّى ، ما لم يكن ذلك فى زَرْعٍ لمْ يبدُ صلاحُهُ ، أو ثَمَرٍ لم يبدُ صلاحه » .

٤٢٦ (ط ـ وعنه رضى الله عنه) كان يقول : « من أسلَفَ سلفاً فلا يَشترطْ إلا قضاءه »

أخرجه الموطأ .

٤٢٧ (ط ـ مالك رضى الله عنه) قال : « بلغنى أنَّ عُمَر سُئِلَ فى رَجُلٍ أسلفَ طعاماً على أنْ يُعْطِيَهُ إيَّاهُ فى بَلَدٍ آخَرَ ؟ فكرِهَ ذلك عُمَرُ وقال : فأيْنَ كِرَاءُ الحمل » .

أخرجه الموطأ .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (ج ٤ ص ٢٩٣) رواه أبو داود وابن ماجة ، وفيه ضعف . ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم فى بستان معين . لأنه غرر ، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحالّ ، وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عبد الله بن سلام فى قصة إسلام زيد بن سَعْنَة ـ بفتح السين وسكون العين المهملتين ونون مفتوحة ـ أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « هل لك أن تبيعنى تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بنى فلان ؟ قال : لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوساقا مسماة إلى أجل مسمى » .

٤٢٨ (ط ـ وعنه رضي الله عنه) بلغه أنَّ ابنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كانَ يقولُ : « مَنْ أَسْلَفَ سلفاً فلا يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ منه ، وإن كانت قُبْضَةً من عَلَف فهو رِباً » .

أخرجه الموطأ .

الباب الثامن

في الاحْتِكَارِ [1] والتَّسْعِير

٤٢٩ (م ت د ق ابن المسيب رضي الله عنه) أنّ مَعْمَرَ بْنَ أَبِي مَعْمَرٍ وقيل : ابنَ عبد الله ـ أَحَدَ بني عَدِيِّ بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من احْتَكَرَ فَهُوَ خاطىء [2] » ، قيل لسعيد : فإنك تحتكر ، فقال : إنَّ مَعْمَرًا ـ الذي كان يُحَدِّثُ بهذا الحديث ـ كان يَحْتَكِرُ [2] » .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود ورواية ابن ماجه عن معمر بن عبد الله ابن نضلة قال لا يحتكر إلا خاطئ .

(١) الاحتكار : من الحكر . وأصله : الجمع والإمساك . فهو جمع الطعام من السوق لطلب غلائه ، واستغلال حاجة الناس وضرورتهم إليه ـ وهو الذى يسميه الناس اليوم : السوق السوداء ـ والاسم منه الحكرة . ولا يكون ذلك إلا وليد الشره والقسوة ، وطغيان عبادة المال .

(٢) فى النهاية : خَطِىء فى دينه خطأ : إذا أثم فيه . والخِطْء : الذنب والإثم . وأخطأ يخطىء : إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً . ويقال : خطىء بمعنى أخطأ أيضا . وقيل : خطىء إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد . ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره ، أو فعل غير الصواب : أخطأ . اه .

قال النووى فى شرح مسلم : قال أهل اللغة : الخاطىء بالهمز : المذنب ، =

(ق ـ عمر رضي الله عنه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون . أخرجه ابن ماجه .

ضعيف

(ق ـ عمر رضي الله عنه) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام ـ ٢٣ ـ والإفلاس » أخرجه ابن ماجه .

إسناده رجاله موثقون .

٤٣٠ (ط ـ مالك رضي الله عنه) بلغه أن عمر كان يقول : « لا حُكْرَةَ فى سُوقِنا ، لا يَعْمِدُ رِجالٌ بأَيْدِيهم فضولٌ من أذهابٍ إلى

= قال : وهذا الحديث صريح فى تحريمه . قال أصحابنا : الاحتكار المحرم : هو فى الأقوات خاصة ، بأن يشترى الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ، ولا يبيعه فى الحال ، بل يدخره ليغلو ثمنه ، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه فى وقت الرخص وادخره أو ابتاعه فى وقت الغلاء لحاجته إلى أكله ، أو ابتاعه ليبيعه فى وقته فليس باحتكار ، ولا تحريم فيه ، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال .

قال العلماء : والحكمة فى تحريم الاحتكار : دفع الضرر عن عامة الناس ، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا عند غيره أجبر على بيعه ، دفعاً للضرر عن الناس . وأما ما ذكر فى الكتاب عن سعيد ابن المسيب ومعمر ـ راويا الحديث ـ أنهما كانا يحتكران . فقال ابن عبد البر وآخرون : إنما كانا يحتكران الزيت . وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء ، وكذا حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون ، وهو الصحيح . اه

وفى هامش أصل الجامع ، قال ابن ملك : واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام فى المطعوم وغيره ، وكذا ذكره ابن الملك فى شرح المشارق .

وقال الشافعى وأصحابه : الاحتكار محرم فى الأقوات ، أى المطعوم خاصة ، وحملوا الحديث عليها ، لما روى أن الراوى كان يحتكر الزيت ، ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء ، وكفى ذلك دليلا . لأن الصحابى أعرف بمراد النبى صلى الله عليه وسلم ، كذا قالوا .

ولكن فيه تأمل . لأن فعل الراوى لا يخصص عموم الحديث ، وكذا قوله : هذا العام : خص بذلك لا يكون حجة عند المحققين حتى ينقله عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لاحتمال أنه يقوله باجتهاده . اهـ =

قال الخطابى : وظاهر الحديث يشهد للقول الأول ، فإن راوى الحديث عبدُ الله بن عمرَ ، وفى الحديث أن ابن عمر كانَ إذا بايع رجلاً فأراد أن يتم البيع ، مشى خطوات حتى يفارقه ، قال : ولو كان تأويل الحديث على القول الثانى . لخلا الحديث من الفائدة ، وسقط معناه ، لأن العلم محيط أنَّ المشترى ما لم يوجد منه قبول البيع . فهو بالخيار ، وكذلك البائع : خيارُهُ ثابتٌ فى ملكه قبل أن يعقد البيع . وهذا من العلم العام . الذى قد استقر بيانُهُ ، والخبر الخاص إنما يروى فى الحكم الخاص ، والمتبايعان هم المتعاقدان ، والبيع من الأسماء المشتقة من أسماء الفاعلين ، ولا يقع حقيقةً إلا بعد حصول الفعل منهم .

(الشفعة) عند الشافعى رحمه الله لا تثبت إلا فى الشركة ، وعند أبى حنيفة رحمه الله تثبت للشريك والجار ، وأصل الشفعة : هو الزيادة ، وهو أن يشفعك فيما يشترى ، حتى تضمه إلى ماعندك ، فتزيده عليه : أى كان واحداً . فضممت إليه مازادَ ، وجعلتَهُ به شفعاً .

(ربعة) الربع والربعة : المنزل .

(منجمة) تنجيم الدين : هو أن يقرر عطاءه فى أوقات معلومة .

(الجار أحق بصقبه) الصقَب : القرب والملاصقة ، فإن حملته على الجوار : فهو مذهب أبى حنيفة ، وإن حملته على الشركة : فهو مذهب الشافعى . والسقب بالسين : مثله .

والجار : يقع فى اللغة على أشياء متعددة .

منها : الشريك ، ومنها الملاصق .

وقول النبى صلى الله عليه وسلم « الشُّفْعَةُ فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود . وصرفت الطرق فلا شفعة » يدل على حصر الشفعة فى الشركة ، لأن الجار لا يقاسم ، وإنما يقاسم الشريك .

(فحل النخل) وفُحَّالُهُ : هو الذكر الذى يُلَقِّحون منه الإناث ، وقيل : لا يقال فيه : إلا فُحَّالُ النخل ، وإنما لم تثبت فيه الشفعة . لأن القوم كانت تكون لهم نخيل فى حائط . فيتوارثونها ويقسمونها ، ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم ، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفُحَّال وغيره . فلا شفعة للشركاء فى الفحال فى حقه منه لأنه لاينقسم . ويجمع الفحل على فحولٍ ، والفُحَّالُ على فحاحيل ، وكذلك البئر تكون لجماعة يسقون منها نخيلهم ، فإذا باع أحدهم سهمه من النخيل . فلا شفعة للشركاء فى سهمه من البئر لأنها لاتَنْقَسِمُ .

(السلم) : والسلف واحد ، يقال : سَلَّمَ وأَسْلَمَ بمعنًى ، إلا أن السلف يكون أيضاً قرضاً .

(نبيط) النبط والنبيط والأنباط : جيل من الناس معروفون .

(حرث) الحرث : الزرع .

(نسأ) نسأت الشيء نسأً ونسًا : أخَّرته ، وكذلك أنسأته ، والنُّسأة بالضم : التأخير ، وكذلك النسيئة ، والنَّسأُ فى الدَّيْن والعمر .

(الاحتكار) حبس الطعام طلب غلائه ، والاسم منه الحُكْرَةُ .

دابّةً : راكبٌ مجازاً ، وإن لم يكن معروفاً ، والمراد به فى الحديث : الذين يجلبون الأرزاق وغيرها من المتاجر والبضائع للبيع .

(جُزَافًا) الجُزَافُ والجُزْفُ : المجهول القدر .

(يُؤْوُوهُ) أى يضمُّوه ويجمعوه ، من آوَاهُ يُؤْوِيه . إذا ضمه إليه .

(استوجبْتُه) (اسْتَوْجَبْت المبيعَ : إذا صار فى ملكك بعقد التبايع .

(ضَرَبَ على يده) أى عَقَدَ معه البيع ، لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يدَهُ فى يد الآخر عند عقد البيع .

(تحوزه) حُزْتُ الشَّىء أَحُوزُهُ : إذا ضممته إليك . وصار فى يدك .

(مُرجأ) أى مؤجل ، قال الخطابى : يتكلَّمُ به مَهْموزاً وغير مهموز ، قال : وذلك مثل أن تشترى منه طعامًا إلى أجلٍ ، فتبيعَهُ قبلَ أن تقبضَهُ منه بدينارين ، وهو غيرُ جائزٍ لأنه فى التقدير بيعُ ذهب بذهب ، والطعام غائب غير حاضر ، لأن المسلف إذا باعَهُ الطعام الذى لم يقبضه ، وأخذ منه ذهباً . فكأنه قد باعه دينارهُ الذى أسلَفَهُ بدينارين وذلك غير جائزٍ ، لأنه ربا ، ولأنه بيع غائب بناجز ولا يصح .

(سبائب) جمع سبيبة . وهي شُقة كِتَّان رقيقة

(الصكاكُ) جمع صك ، وهو الكتاب ، وذلك أنهم كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم فيبيعونها قبل أن يقبضوها ، ويعطون المشترى الصَّكَّ بما ابتاعه ، فمُنِعُوا من ذلك .

(الحرس) المستخدمون لحفظ السلطان . واحدهم حَرَسِيٌّ .

(الصُّبَرَ) جمع صُبْرَةٍ وهو الكَوْمة من الطعام .

(البكر) الفتى من الإبل .

(صعبٌ) الصعب : الذى لم يذلَّلْ بالركُوبِ .

(الثَّمَرُ) من كل شجرة معروف ، وهو بثمر النخل أخص .

(العريّة) وجمعها : عرايا ، وقد مرَّ تفسيرها فى متن الحديث ، ونحن نذكر هنا ما نزيدها بياناً : كان من لا نخلَ له من ذوى الحاجة . يفضل له من قوته تمرٌ ، فيدرك الرطب ، ولا نقد فى يده ، يشترى به الرطب لعياله . ولا نخل له ، فيجىء إلى صاحب النخل ، فيقول له : بعنى ثمرةَ نخلةٍ أوْ نخلتين بخرصها تمرًا ، فيعطيه ذلك الفضل من التمر الذى فضل عنده بثمر تلك النخلات ، ليصيب رطبها مع الناس ، فرخَّصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى بيعها ، وواحدة العرايا : عريةٌ ، فَعيلةٌ بمعنى مَفْعُولَةٍ . من عَراه يعروهُ إذا قصده وغَشِيَهُ ، أوهو من عَرَى يَعْرَى . كأنها عريَتْ من جملة التحريم ، فعَرِيَتْ : أى خَلَت وخرجَتْ ، وهى فَعيلةٌ بمعنى فَاعِلَةٍ .

وقيل : العرية : النخلة التى يُعْريها الرجل محتاجًا : أى يجعلُ له ثمرتها ، فرخص للمُعْرَى أنْ يبتاع له ثمرتها من المعرى بتمرها لموضع حاجته ، وسميت عريّةً : لأنه إذا وهب ثمرتها فكأنه جردها من الثمرة ، وعراها منها .

الكامل في التاريخ

تأليف

الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم
محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف
بابن الأثير

دار صادر
للطباعة والنشر

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت
١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

وعشرين[1] ذراعاً ، وكانوا يزدحمون ازدحاماً كثيراً ، وكان النساء أكثر من ذلك ، وكان له كرامات ظاهرة ، وعبادات كثيرة .

وكان سبب منعه من الوعظ أنّه نهى أن يتعامل الناس ببيع القراضة بالصحيح ، وقال هو ربا ، فمُنع من الوعظ ، وأُخرج من البلد .

وفيها وقعت الفتنة ببغداذ بين العامّة ، وقصد كلّ فريق الفريق الآخر ، وقطعوا الطرقات بالجانب الغربيّ ، وقتل أهل النصرية مُصلحيّاً ، فأرسل كوهرائين فأحرقها ، واتّصلت الفتنة بين أهل الكرخ وباب البصرة ، وكان للعميد الأغرّ أبي المحاسن الدّهستانيّ في إطفاء هذه الفتنة أثر حسن .

وفيها ، في شعبان ، سار سيف الدولة صدقة بن مَزْيد إلى السلطان بركيارق ، فلقيه بنَصيبين ، وسار معه إلى بغداذ ، فوصلها في ذي القعدة ومعه وزيره عزّ الملك بن نظام الملك ، وخرج عميد الدولة والناس إلى لقائه من عَقَرْقُوف .

وفيها وُلد للمستظهر بالله ولد سُمّي الفضل ، وكني أبا منصور ، ولُقّب عُمدة الدين ، وهو المسترشد بالله .

وفيها ، في رمضان ، قُتل الأمير يلبرد ، قتله بركيارق ، وكان من الأمراء الكبار مع أبيه ، فزاده بركيارق إقطاع كوهرائين ، وشحنكيّة بغداذ ، فلمّا وصل إلى دَقُوقَا أعيد منها لأنّه تكلّم ، فيما يتعلّق بوالدة السلطان بركيارق ، بكلام شنيع ، فلمّا وصل إليه أصبح مقتولاً .

وفيها ، • في المحرّم[1] ، توفّي عليُّ بن أحمد بن يوسف أبو الحسن القرشيُّ ، الهكاريُّ ، المعروف بشيخ الإسلام ، وكان فاضلاً ، عابداً ، كثير السماع ،

1) Om. A.

١ وعشرون .

إلاّ أنّ الغرائب في حديثه كثيرة لا يُدرى ما سببها ؛ • والأمير أبو نصر عليّ ابن هبة الله بن عليّ بن جعفر العجليُّ ، المعروف بابن ماكولا ، مصنّف كتاب الإكمال ، قتله غلمانه الأتراك بكرمان ، ومولده سنة اثنتين وأربعمائة ، وكان حافظاً[1] .

وفيها ، في صفر ، توفّي أبو محمّد عامر الضرير ، وكان فقيهاً شافعيّاً ، مقرئاً ، نحويّاً ، وكان يصلّي في رمضان بالإمام المقتدي بأمر الله .

وفي جمادى الأولى توفّي الأمير أبو الفضل جعفر بن المقتدي ، وأمّه ابنة السلطان ملكشاه ، وإليه تُنسب الجعفريّات[2] .

وفي رجب توفّي الشيخ أبو سعد عبد الواحد بن أحمد بن المحسن الوكيل بالمخزن ، وكان فقيهاً شافعيّاً ، كثير الإحسان إلى أهل العلم ، وكان محموداً في ولايته .

وفيها توفّي كمال الملك الدّهستانيُّ الذي كان عميد بغداذ .

وفي رمضان توفّي المشطب[3] بن محمّد الحنفيّ بالكُحَيْل من أرض الموصل ، وكان الخليفة قد أرسله إلى بركيارُق ، وكان بالموصل ، ومعه تاج الرؤساء أبو نصر بن الموصلايا ، وكان شيخاً كبيراً ، عالماً ، مكرماً عند الملوك ، وحُمل إلى العراق ، ودُفن عند أبي حنيفة .

وفيه توفّي القاضي أبو عليّ يعقوب بن إبراهيم المَرزُبانيُّ ، قاضي باب الأزج ، ووليّ مكانه القاضي أبو المعالي عزيزي ، وكان أبو المعالي شافعيّاً ، أشعريّاً ، مغالياً ، وله مع أهل باب الأزج أقاصيص وحكايات عجيبة .

وفيها توفّي نصر بن الحسن بن القاسم بن الفضل أبو الليث ، وأبو الفتح

1) Om. A. 2) C. P. الجعفريتان . 3) A. المتطب .



تأليف

الحافظ النقاد شيخ الاسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا
أبي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري
المتوفى سنة ٢٥٦ هجرية - ٨٦٩ ميلادية

لحصين بن اويس (١) : يا ابا الحكم – فى الحرورية •

٥٤ – حكيم بن ابى حرة الأسلمى، سمع ابن عمر، روى عنه موسى بن عقبة ؛ وهو عم محمد بن عبد الله بن ابى حرة •

٥٥ – حكيم بن ابى حكيم، عن ابى امامة ، روى عنه ليث ابن ابى سليم (٢) •

٥٦ – حكيم بن ابى حكيم، روى عنه عبيد الله بن عمرو (٣) •

٥٧ – حكيم بن ابى راشد، سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن قوله، سمع منه الليث بن سعد •

٥٨ – حكيم بن شريك بن نملة عن ابيه، روى عنه ابنه مصعب •

(١) بهامش الأصل «خ – ابن اوس» و راجع رقم (١٧) ح (٢) قال ابن ابى حاتم عن ابيه «مجهول» و انظر رقم (٦٩) – ح (٣) فى نسخة كتاب ابن ابى حاتم «عبد الله بن عمرو» و حكى عن ابيه انه قال «مجهول» و فى الطبقة الثالثة من الثقات «حكيم بن ابى حكيم روى عن الزهرى و عمر ابن عبد العزيز روى عنه عبد الله بن عمرو بن ابى ذئب» كذا فى النسخة و فى التعجيل ص ١٠١ «حكيم بن ابى حكيم عن الزهرى و عمر بن عبد العزيز و غيرهما و عنه ابن ابى ذئب و غيره مجهول قلت ذكره ابن حبان فى الثقات و قال روى عنه عبيد الله بن عمرو ابن ابى ذئب» كذا فى النسخة فأما ابن ابى ذئب فاسمه محمد بن عبد الرحمن و أما الآخر فأظن الصواب كما فى الأصل «عبيد الله بن عمرو» و هو الرقى و الله اعلم و لم يذكر حكيم هذا فى الميزان مع انه على شرطه لقول ابى حاتم «مجهول» و لم يستدركه صاحب اللسان – ح •

حكيم

٥٩ – حكيم بن شريك الهذلى، يعد فى المصريين ؛ قال المقرى حدثنا سعيد بن ابى ايوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك عن يحيى بن ميمون عن ربيعة الجرشى عن ابى هريرة عن عمر : قال النبى صلى الله عليه و سلم : لا تجالسوا اهل القدر و لا تفاتحوهم •

٦٠ – حكيم بن عمار الحنفى وكان رضا، سمع ابن خالته، وكان صديقا لأبى هريرة، سمع منه عكرمة بن عمار •

٦١ – حكيم بن عمرو، عن ابن عباس قوله – قاله شاذان عن شريك عن حصين •

٦٢ – حكيم بن الحارث، نسيب ابن سيرين، سمع ابن عباس، روى عنه ابنه الحسن •

٦٣ – حكيم بن ابى يزيد عن ابيه عمن سمع النبى صلى الله عليه وسلم، روى عنه عطاء – قاله مسدد عن ابى عوانة، و قال قتيبة عن جرير : عن عطاء عن حكيم بن يزيد الكرخى عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : لا يبع حاضر لباد ؛ و قال موسى حدثنا وهيب : عن عطاء عن حكيم بن ابى يزيد انه جاءه فى حاجة فحدثنى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه و سلم، و قال : عن جرير عن عطاء عن حكيم بن ابى يزيد الكرخى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه و سلم (١) •

(١) راجع لاستيفاء وجوه الاختلاف و الترجيح ترجمة ابى يزيد والد حكيم =

لحم البقر (١) •

١٠٩٥ - مسلم بن ابى حرة عن ابن الزبير (٢) روى عنه يحيى بن ايوب (عن ابن غزية فى قتله - ٣) •

باب الخاء

١٠٩٦ - مسلم الخولانى روى عنه ابنه شرحبيل الشامى •

١٠٩٧ - مسلم بن خالد ابو خالد الزنجى عن ابن جريج وهشام بن عروة منكر الحديث (قال على ليس بشىء المكى - ٤) •

١٠٩٨ - مسلم الخياط المكى سمع ابن عمر وابا هريرة رأى سعد (٥) بن ابى وقاص روى عنه ابن ابى ذئب وابن عيينة (وهو ابن ابى مسلم قال بشر بن الحكم نا ربعى ابن علية قال نا عبد الرحمن بن اسحاق عن مسلم بن ابى مسلم قال رأيت اباهريرة ونحن غلمان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد - ٦) •

١٠٩٩ - مسلم مولى خالد بن عرفطة وخالد حليف بنى زهرة ان خالد بن عرفطة قال للمختار هذا رجل كذاب وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ

(١) قط «البقرة» (٢) كذا فى الاصلين وفى الثقات «عن الزبير» ومثله فى التهذيب (١٠-١٢٨) - ح (٣) من صف - كذا وقع فيها وذكر ابن ابى حاتم وصاحب التهذيب فى الرواية عن مسلم هذا عمارة بن غزية ويحيى بن ايوب واقتصر ابن حبان على عمارة - ح (٤) من صف (٥) قط «واباهريرة وسعد» وفى التعجيل ص ٤٠٤ «وقال البخارى رأى سعد» - ح (٦) من قط.

مقعده

مقعده من النار (قاله على عن محمد بن بشر سمع زكريا سمع خالد بن سلمة - ١) سمع مسلما •

باب الراء

١١٠٠ - مسلم مولى ابى الرجال (٢) (المدنى - ٣) سمع سعيد بن المسيب قوله روى عنه عبدالعزيز بن محمد •

باب الزاى

١١٠١ - مسلم بن زياد مولى ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم القرشى صاحب خيل عمر بن عبدالعزيز يعد فى الشاميين، قال (لنا - ٤) اسحاق نا بقية قال نا مسلم بن زياد قال رأيت على انس خفين ابيضين، فقلت لبقية ان ابن المبارك روى عنك عن محمد بن زياد فجعل يعجب وقال انما هو مسلم بن زياد •

١١٠٢ - مسلم بن زائدة (٥) السلولى سمع عبد الرحمن بن الحارث بن الوليد قوله روى عنه اسحاق •

(١) هكذا فى قط وهو الصواب على هو ابن المدينى ومحمد بن بشر هو العبدى وقد ذكر المؤلف فى ترجمة خالد بن سلمة رواية زكريا بن ابى زائدة عنه ووقع فى صف «قاله محمد بن سنان سمع حماد بن سلمة» كذا وفى شيوخ المؤلف محمد بن سنان العوقى لكنه لم يدرك خالد بن سلمة ولم يذكر ابن ابى حاتم وغيره لمسلم هذا راويا غير خالد - ح (٢) هكذا فى الثقات وكتاب ابن ابى حاتم ذكره فيمن اسمه مسلم ولا ينسبون ووقع فى صف «مسلم بن ابى الرجال» كذا - ح (٣) من قط (٤) من صف (٥) هذه الترجمة من قط.

ابن عبد الله المقرى البصرى قرأت عليه سنة اربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى الجعفى - قال •

٨٢٦ - داود بن سليك السعدى عن ابى سهل عن ابن عباس "بما كسبت رهينة" اطفال المسلمين - قاله قتيبة عن جرير، و روى جرير عن داود بن سليك عن ابى غالب عن ابى امامة فى الخوارج • ٥

٨٢٧ - داود بن عيسى مولى النخع (١) عن ابن عباس قال: اهدت فارس للنبى صلى الله عليه و سلم بغلة - قاله ابو اسحاق الفزارى عن عبد الملك بن ابى غنية •

٨٢٨ - داود بن عيسى (٢) عن عاصم بن عبيد الله عن سالم ١٠ ابن عبد الله عن ابيه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: من اشترى شاة لدرتها حلبها ثلاثة ايام فهو بالخيار ان شاء امسك و الا رد صاعا من تمر، قال هشام بن عمار حدثنا سويد بن عبد العزيز قال: نا داود بن عيسى •

---

(١) ذكره ابن ابى حاتم و الذى بعده فى ترجمة واحدة فهما عنده واحد ولم يذكر روايته عن ابن عباس و إنما قال «روى عن سعيد بن جبير ... ١٥ و عاصم بن عبيد الله ... روى الفزارى عن ابن ابى غنية عنه»، و عند ابن حبان ترجمة واحدة فى اتباع التابعين «داود بن عيسى النخعى ... يروى عن ابى الزبير وعاصم بن عبيد الله»، وعلى هذا فروايته عن ابن عباس منقطعة و لذلك قال المؤلف «عن ابن عباس» ولم يقل «سمع» - ح (٢) راجع التعليق على الترجمة التى قبل هذه - ح •

داود

٨٢٩ - داود بن راشد الواشحى، يعد فى البصريين، سمع الحسن، سمع منه موسى بن اسماعيل البصرى قوله •

٨٣٠ - داود بن ايوب عن سعيد المقبرى - قاله يحيى بن ايوب عن العلاء بن كثير •

٨٣١ - داود بن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصارى ٥ ختن يحيى بن سعيد الأنصارى عن يحيى بن سعيد الأنصارى - قاله المقرى عن حيوة عن عمر (١) سمع داود، مرسل •

٨٣٢ - داود بن شبيب ابو سليمان البصرى، مولى، سمع هماما و حماد بن سلمة، مات سنة احدى او ثنتين و عشرين و مائتين •

٨٣٣ - داود بن الأسود عن هشام بن عروة - قاله موسى ١٠ ابن اسماعيل عن محمد بن راشد •

٨٣٤ - داود بن المفضل ابو الحسن الأزدى البصرى، سمع حماد بن سلمة •

٨٣٥ - داود بن الزبرقان ابو عمرو، بصرى، عن داود بن ابى هند • ١٥

٨٣٦ - داود بن عطاء ابو سليمان مولى المزنيين المدنى، عن

---

(١) كذا فى الأصل و قال ابن ابى حاتم «روى عنه عمرو بن الحارث و حيوة» و قال ابن حبان فى الثقات «روى عنه حيوة بن شريح» والله اعلم - ح •

١٩٨٤ - مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه روى عنه عبدالله بن وهب وابن المبارك يعد فى اهل المدينة قال ابن هلال(١) سمعت حماد بن خالد الخياط قال اخرج مخرمة ابن بكير كتبا فقال هذه كتب ابى لم اسمع منها (٢) شيئا •

١٩٨٥ - مخرمة بن ربيعة النخعى يعد فى الكوفيين سمع الاشتر قال حدثنى خالد بن الوليد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من سب عمارا سبه الله •

باب مستورد

١٩٨٦ - مستورد بن شداد الفهرى القرشى له صحبة روى عنه قيس بن ابى حازم وعلى بن رباح، قال عبدالله بن صالح حدثنى الليث قال حدثنى موسى بن على عن ابيه عن مستورد الفهرى انه قال لعمرو بن العاص تقوم الساعة والروم اكثر الناس فقال له عمرو أبصر (٣) ما تقول قال (اقول لك ما - ٤) سمعت (من - ٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول - ٤) قال عمرو لئن قلت ذاك ان فيهم لخصالا اربعا انهم لأسرع الناس كرة بعد فرة، وانهم خير الناس لمسكين وفقير وضعيف، وانهم لأحلم الناس عند فتنة، والرابعة حسنة جميلة امنع الناس من ظلم الملوك •

(١) هو الامام احمد بن حنبل راجع رقم (٨١٨) - ح (٢) قط «لم اسمع منه»
(٣) قط «انظر» (٤) من قط •

١٩٨٧ - مستورد بن الاحنف عن ابن مسعود روى عنه سلمة بن كهيل وابو حصين (١) •

١٩٨٨ - مستورد بن سابط (٢) سمع عبيدا المكتب، كوفى روى عنه يحيى بن يحيى •

١٩٨٩ - مستورد بن عباد العبدى عن الحسن، روى عنه عثمان بن عمر •

باب منقذ

١٩٩٠ - منقذ بن عمرو المازنى الانصارى مدنى له صحبة جد محمد بن يحيى بن حبان قال عياش (٣) بن الوليد نا عبد الاعلى قال نا محمد بن اسحاق قال حدثنى محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدى منقذ بن عمرو اصابته آمة فى رأسه فكسرت لسانه ونازعت عقله وكان لايدع التجارة ولايزال يغبن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا بعت فقل لاخلابة وانت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار

(١) هكذا فى قط وكتاب ابن ابى حاتم والتهذيب (١٠ - ١٠٦) وزاد «الاسدى» وابو حصين الاسدى اسمه عثمان بن عاصم ووقع فى صف «وابن حصين» كذا - ح (٢) فى كتاب ابن ابى حاتم «سابق» والله اعلم - ح
(٣) وقع فى الاصلين «عباس» وفى التاريخ الصغير للمؤلف ص ٣٤ «عياش» وهو الصواب وقد تقدمت ترجمة عباس بن الوليد النرسى رقم (٢٢) وترجمة عياش بن الوليد الرقام رقم (٢١٦) وفى هذه «سمع عبدالاعلى بن عبدالاعلى» اقول وعبدالاعلى هذا يروى عن محمد بن اسحاق كما فى التهذيب (٦ - ٩٦) - ح

ثلاث ليال، وعاش ثلاثين ومائة سنة وكان فى زمن عثمان حين كثر
الناس يبتاع فى السوق فيغبن فيصير الى اهله فيلومونه فيرده ويقول
ان النبى صلى الله عليه وسلم جعلنى بالخيار ثلاثا (١) حتى يمر الرجال
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيقول صدق •

١٩٩١ - منقذ قال عبدالله حدثنى حرملة بن عمران عن
سفيان بن منقذ عن أبيه عن ابن عمر فى السجود (٢) وقال عمرو بن
الحارث حدثنى بكر بن سوادة سمع منقذا (يعنى - ٣) سمع ابن عمر فى
الصلاة •

١٩٩٢ - منقذ مولى ابن سراقة (٤) عن عثمان (٥) عن النبى
صلى الله عليه وسلم اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل، قاله عبدالله عن
يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن منقذ •

١٩٩٣ - منقذ أن ابا بكر و عمر، روى عنه ابو هاشم يحيى
ابن دينار •

١٩٩٤ - منقذ بن حيان الغنمى فى النبيذ قوله سمع منه حنظلة

---

(١) قط « ثلاثة ايام » (٢) فى التهذيب (٤ - ١٢٢) « فى سجود التلاوة » وبهامش - قط « فى السحور » وعليه « ض » - ح (٣) من صف (٤) صف « منقذ مولى ابى سراقة » وفى كتاب ابن ابى حاتم « منقذ مولى سراقة » وفى الثقات « منقذ بن سراقة » وفى التهذيب (١٠ - ٣١٧) « منقذ بن قيس المصرى مولى عبدالله بن سراقة » - ح (٥) قط « مولى ابن سراقة عن سراقة » كذا - والصواب « عن عثمان » - ح .

ابن

ابن سلمة روى عنه اهل البصرة •

باب مضارب

١٩٩٥ - مضارب بن حزن التميمى سمع اباهريرة قاله سفيان
عن الجريرى، وقال موسى (بن اسمعيل - ١) عن حماد بن سلمة عن
الجريرى عن أبى عبدالله عن أبى هريرة، ويقال المازنى •

١٩٩٦ - مضارب العجلى من بكر بن وائل قاله قرة بن
خالد عن قتادة •

١٩٩٧ - مضارب بن بشير التميمى عن بشير ابن الخصاصية
روى عنه خالد بن سمير •

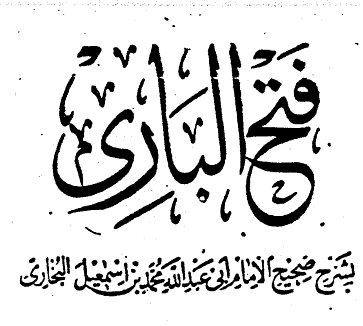
باب مُطَّرِح

١٩٩٨ - مطرح بن يزيد ابو المهلب الكنانى عداده فى
الشاميين عن على بن يزيد (٢) نسبه اسمعيل بن عياش كناه محمد
ابن اسحاق •

١٩٩٩ - مطرح الاسدى (٣) عن ابى طاهر روى عنه
عبدالله بن نمير •

---

(١) من صف (٢) هو على بن يزيد بن ابى هلال الالهانى ففى ترجمته من التهذيب رواية مطرح هذا عنه - التهذيب (٧ - ٣٩٦) ووقع فى قط « على بن ابى يزيد » كذا - ح (٣) قال ابن ابى حاتم « ادخل البخارى مطرح الاسدى روى عن ابى الطاهر روى عنه ابن نمير اسما منفردا فسمعت ابى يقول مطرح هذا هو مطرح بن يزيد وهما اسم واحد » - ح .



فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني

٧٧٣ — ٨٥٢

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية ومكتبتها

٢١ شارع الفتح بالروضة ـ القاهرة ؛ تليفون ٨٤٠٣٦٤

١٤٨٨ - **حدثنا** قُتيبةُ عن مالكٍ عن حُميدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه «أن رسولَ اللهِ ﷺ نهىٰ عن بيعِ الثمارِ حتى تُزْهِيَ. قال: حتى تَحْمارّ»

[الحديث ١٤٨٨ ـ أطرافه في: ٢١٩٥ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ٢٢٠٨]

قوله (باب من باع ثماره أو أرضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة الخ) ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلا لعموم قوله «حتى يبدو صلاحها» وهو أحد قولى العلماء، والثانى لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها، وهو أحد قولى الشافعى، وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا بين الحديثين. وأما قوله «العشر أو الصدقة» فمن العام بعد الخاص، وفيه إشارة الى الرد على من جعل فى الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع. وأما قوله «فأدى الزكاة من غيره» فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأى من يجيزه وهو اختيار البخارى كما سبق. وأما قوله «ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب» فيتوقف على مقدمة أخرى وهى أن الحق يتعلق بالصلاح، وظاهر القرآن يقتضى أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد على رأى من جعلها فى الزكاة، إلا أن يقال إنما تعرضت الآية لبيان زمن الايتاء لا لبيان زمان الوجوب، والظاهر أن المصنف اعتمد فى تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين، فطواها بتقديمه حكم الخرص فيما سبق أشار إلى ذلك ابن رشيد، وقال ابن بطال: أراد البخارى الرد على أحد قولى الشافعى بفساد البيع كما تقدم، وقال ابو حنيفة المشترى بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع، وعن مالك العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشترى وهو قول الليث، وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقا وهو قول الثورى والاوزاعى والله أعلم. **قوله** (وقول النبى ﷺ لا تبيعوا الثمرة) أسنده فى الباب بمعناه، وأما هذا اللفظ فمذكور عنده فى موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر. وسيأتى الكلام هناك على حديثه وعلى حديث أنس أيضا. وقوله «وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته» أى الثمر وفى رواية الكشميهنى عاهتها وهو مقول ابن عمر بينه مسلم فى روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه «فقيل لابن عمر ما صلاحه؟ قال تذهب عاهته»

٥٩ - باب هل يَشترى صدقتَه؟ ولا بأسَ أن يشتريَ صدقةَ غيرِه

لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما نهى المتصدِّقَ خاصةً عنِ الشراء ولم يَنْهَ غيرَه

١٤٨٩ - **حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ حدثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يُحدِّثُ «أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ تصدَّقَ بفرسٍ في سبيلِ اللهِ، فوجدَهُ يُباعُ، فأرادَ أن يشتريَهُ، ثم أتى النبيَّ ﷺ فاستأمرَهُ فقال: لا تَعُدْ في صدقتِكَ. فبذلكَ كانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما لا يَترُكُ أن يبتاعَ شيئاً تصدَّقَ بهِ إلَّا جعلَهُ صدقةً»

[الحديث ١٤٨٩ ـ أطرافه في: ٢٧٧٥ ، ٢٩٧١ ، ٣٠٠٢]

١٤٩٠ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ قال: سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه يقول «حملتُ على فرَسٍ في سبيلِ اللهِ، فأضاعَهُ الذي كانَ عندَه، فأردتُ أن أشتريَهُ ـ وظننتُ أنهُ يبيعُه برُخصٍ ـ فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال: لا تشترِ، ولا تَعُدْ في صدقتِكَ وإن أعطاكَهُ بدرهمٍ، فإنَّ العائدَ في صدقتِهِ كالعائدِ في قيئِهِ»

[الحديث ١٤٩٠ ـ أطرافه في: ٢٦٢٣ ، ٢٦٣٦ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣]

قوله (باب هل يشترى الرجل صدقته) قال الزين بن المنير: أورد الترجمة بالاستفهام لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله «وظننت انه يبيعه برخص» وكذا إطلاق الشارع العود عليه بمعنى أنه فى معنى رجوع بعضها اليه بغير عوض، قال: وقصد بهذه الترجمة التنبيه على أن الذى تضمنته الترجمة التى قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته، والفرق بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهى الثابت، ويلزم من ذلك فساد البيع الا إن ثبت الاجماع على جوازه. **قوله** (ولا بأس أن يشترى صدقة غيره) قد استدل له بما ذكر، ومراده قوله ﷺ فى الحديث «لا تعد» وقوله «العائد فى صدقته» ولو كان المراد تعميم المنع لقال لاتشتروا الصدقة مثلا، وسيأتى لذلك مزيد بيان فى «باب اذا حولت الصدقة». ثم أورد المصنف حديث عمر فى تصدقه بالفرس واستئذانه فى شرائه بعد ذلك من طريقين فسياق الاولى يقتضى أنه من حديث ابن عمر والثانية انه من مسند عمر، ورجح الدارقطنى الاولى، لكن حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر فهو من مسنده، وأما رواية أسلم مولى عمر فهى عن عمر نفسه والله أعلم. **قوله** (تصدق بفرس) أى حمل عليه رجلا فى سبيل الله كما فى الطريق الثانية والمعنى أنه ملكه له، ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه، وانما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم، ويدل على أنه حمل تمليك قوله «ولا تعد فى صدقتك» ولو كان حبسا لعلله به، وقوله فيها «فأضاعه الذى كان عنده» اى بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما، وقال فى الاولى «فوجده يباع». **قوله** (وان اعطاكه بدرهم) هو مبالغة فى رخصه وهو الحامل له على شرائه. **قوله** (ولا تعد) فى رواية أحمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم «ولا تعودن» وسمى شراءه برخص عودا فى الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة، فاذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة، مع أن العادة تقتضى بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعا فى ذلك المقدار الذى سومح فيه. (فائدة) أفاد ابن سعد فى الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وأنه كان لتميم الدارى فأهداه للنبى ﷺ فأعطاه لعمر، ولم أقف على اسم الرجل الذى حمله عليه. **قوله** (كالعائد فى قيئه) استدل به على تحريم ذلك لأن القىء حرام قال القرطبى: وهذا هو الظاهر من سياق الحديث، ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القىء مما يستقذر وهو قول الأكثر، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات. وأما إذا ورثه فلا كراهة. وأبعد من قال يتصدق به. **قوله** فى الطريق الاولى «ولهذا كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة» كذا فى رواية أبى ذر، وعلى حرف لا تضبيب ولا أدرى ما وجهه. وباثبات النفى يتم المعنى أى كان

فيها . وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور ، وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية ، وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار . ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة ، وهو أن يعرى الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا ، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر ، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره . وحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذي وهبت له العرية لم يملكها لان الهبة لاتملك الا بالقبض ، فلما جاز له أن يعطي بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة . وقال الطحاوي : بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطي بدله ولو لم يكن واجبا عليه ، فلما اذن له أن يحبس ما وعد به ويعطي بدله ولا يكون في حكم من أخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة ، واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ، ولا حجة في شيء منها لأنه لايلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعا على صور أخرى ، قال ابن المنذر : الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة ، قال : ونظير ذلك الإذن في السلم مع قوله ﷺ « لاتبع ما ليس عندك » قال : فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ماليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض . وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه ، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لاتكون الا بعد ممنوع والمنع إنما كان في البيع لا الهبة وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو مادونها والهبة لاتتقيد لأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره ، وبأنه لو كان الرجوع جائزا فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى فان الرجوع لايجوز فلا يصح تأويلهم . **قوله** (وقال ابن إسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر « كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين) أما حديث ابن إسحق عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير ابن إسحق ، وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ « النخلات » وزاد فيه « فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها » وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها . **قوله** (وقال يزيد) يعني ابن هارون (عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر) وهذا وصله الإمام أحمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره ، وهذه إحدى الصور المتقدمة ، واحتج لمالك في قصر العرية على ما ذكره بحديث سهل بن أبي حثمة المذكور في الباب الذي قبله بلفظ « يأكلها أهلها رطبا » فتمسك بقوله « أهلها » والظاهر أنه الذي أعراها ، ويحتمل أن يراد بالأهل من تصير اليه بالشراء ، والأحسن في الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية ، وحكى عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في حديث سفيان بن حسين وهو اختيار المزني ، وأنكر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعي ، ولعل مستند من أثبته ما ذكره الشافعي في « اختلاف الحديث » عن محمود بن لبيد قال « قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل

تمر من قوت سنتهم ، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا » قال الشافعي : وحديث سفيان يدل لهذا ، فان قوله « يأكله أهلها رطبا » يشعر بأن مشتري العرية يشتريها ليأكلها وأنه ليس له رطب يأكله غيرها ، ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه من الرطب مايأكله غيرها ولم يفتقر الى بيع العرية . وقال ابن المنذر : هذا الكلام لا أعرف أحدا ذكره غير الشافعي ، وقال السبكي : هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده ، وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعي ، ولم يجد البيهقي في « المعرفة » له إسنادا ، قال : ولعل الشافعي أخذه من السير ، يعني سير الواقدي ، قال : وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لأنه لم يقع في كلام الشارع وإنما ذكره في القصة فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ، ويحتمل أن يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع إطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع . وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموما الى ما اعتبره مالك ، فعندهم لاتجوز العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع أو لحاجة المشتري إلى الرطب ، والله أعلم . **قوله** (حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب ، ووقع في رواية أبي ذر هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . **قوله** (قال موسى بن عقبة) أي بالاسناد المذكور اليه . **قوله** (والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها) أي تشتري ثمرتها بتمر معلوم ، وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده في شيء من الطرق عنه إلا هكذا ، ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من عروت إذا أتيت وترددت اليه لا من العري بمعنى التجرد قاله الكرماني ، وقد تقدم قول يحيى بن سعيد : العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا ، وفي لفظ عنه : ان العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا . وقال القرطبي : كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد ، وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة رأي غيره له . ثم قال : وتفسير يحيى مرجوح بأنه عين المزابنة المنهي عنها في قصة لاترهق اليها حاجة أكيدة ولا تندفع بها مفسدة ، فان المشتري لها بالتمر متمكن من بيع ثمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب ، فان قال يتعذر هذا ، قيل له فأجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل ، وهو لايقول بذلك انتهى . والشافعي أقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره ، فانها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة ، وأما إلزامه الأخير فليس بلازم لأنها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رءوس النخل ، مع أن كثيرا من الشافعية ذهبوا الى إلحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رءوس النخل بالمعنى كما تقدم ، والله أعلم . وكل ما ورد من تفسير العرايا في الأحاديث لايخالفه الشافعي ، فقد روى أبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد قال : العرية الرجل يعري الرجل النخلة ، أو الرجل يستثني من ماله النخلة يأكلها رطبا فيبيعها تمرا . وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه « حدثنا وكيع قال سمعنا في تفسير العرية أنها النخلة يرثها الرجل أو يشتريها في بستان الرجل » وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية ومنع غيرها ، وأما من عمل بها كلها ونظمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه ، والله أعلم

٨٥ — باب بيع الثمار قبلَ أن يَبدُوَ صَلاحُها

٢١٩٣ — وقال الليثُ عن أبي الزِّنادِ : كان عُروةُ بنُ الزُّبيرِ يُحدِّثُ عن سَهلِ بنِ أبي حَثْمةَ الأنصاريِّ من بني

حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مرض، أصابه قشام - عاهات يحتجون بها - فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم. وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر» قال أبو عبد الله: رواه على بن بحر حدثنا حكام حدثنا عنبسة عن زكرياء عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد

٢١٩٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»

٢١٩٥ - حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد الطويل عن أنس رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو» قال أبو عبد الله: يعنى حتى تحمر

٢١٩٦ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال: سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال «نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح. فقيل: وما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها»

قوله (باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) يبدو بغير همز أي يظهر، والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أعم من الرطب وغيره، ولم يجزم بحكم في المسألة لقوة الخلاف فيها، وقد اختلف في ذلك على أقوال: فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى والثوري، ووهم من نقل الإجماع على البطلان. وقيل يجوز مطلقا ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب، ووهم من نقل الاجماع فيه أيضا. وقيل إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك. وقيل يصح إن لم يشترط التبقية والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا وهو قول أكثر الحنفية. وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه. وحديث زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للأخير، وقد يحمل على الثاني. وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: الأول حديث زيد بن ثابت، قوله (وقال الليث عن أبي الزناد الخ) لم أره موصولا من طريق الليث، وقد رواه سعيد بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الأول، وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني، وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا. قوله (من بني حارثة) بالمهملة والمثلثة. وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله، والأربعة مدنيون. قوله (فاذا جذ الناس) بالجيم والذال المعجمة الثقيلة أي قطعوا ثمر النخل، أي استحق الثمر القطع. وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي «أجذ» بزيادة ألف ومثله للنسفي، قال ابن التين معناه دخلوا في زمن الجذاذ

كأظلم إذا دخل في الظلام، والجذاذ صرام النخل وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر. قوله (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة. قوله (قال المبتاع) أي المشترى. قوله (الدمان) بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد، وضبطه الخطابي بضم أوله، قال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي، قال: ورواها بعضهم بالكسر. وذكره أبو عبيد عن أبي الزناد بلفظ الادمان زاد في أوله الألف وفتحها وفتح الدال، وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده. وقال الاصمعى الدمال باللام العفن. وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل إدراكه، وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا. ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قاله عياض. ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك كأنه قرأه بفتح أوله. قوله (أصابه مرض) في رواية الكشميهني والنسفي «مراض» بكسر أوله الأكثر، وقال الخطابي بضمه وهو اسم لجميع الأمراض بوزن الصداع والسعال، وهو داء يقع في الثمرة فتهلك يقال أمرض إذا وقع في ماله عاهة، وزاد الطحاوي في رواية «أصابه عفن» وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين. قوله (قشام) بضم القاف بعدها معجمة خفيفة، زاد الطحاوي في روايته «والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب» وقال الاصمعى: هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا، وقيل هو أكال يقع في الثمر. قوله (عاهات) جمع عاهة وهو بدل من المذكورات أولا، والعاهة العيب والآفة، والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر. قوله (فإما لا) أصلها إن الشرطية وما زائدة فأدغمت، قال ابن الانبارى: هي مثل قوله ﴿فإما ترين من البشر أحدا﴾ فاكتفى بلفظه عن الفعل، وهو نظير قولهم: من أكرمنى أكرمته ومن لا، أي ومن لم يكرمنى لم أكرمه، والمعنى إن لا تفعل كذا فافعل كذا، وقد نطقت العرب بامالة لا إمالة خفيفة، والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ. قوله (كالمشورة) بضم المعجمة وسكون الواو، وسكون المعجمة وفتح الواو لغتان، فعلى الأول فهي فعولة وعلى الثاني مفعلة. وزعم الحريرى أن الاسكان من لحن العامة. وليس كذلك فقد أثبتها «الجامع» و «الصحاح» و «المحكم» وغيرهم. قوله (وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت) القائل هو أبو الزناد. قوله (حتى تطلع الثريا) أي مع الفجر، وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا قال «إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد» وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء «رفعت العاهة عن الثمار» والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار؛ فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له، وقد بينه في الحديث بقوله «ويتبين الاصفر من الأحمر» وروى أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة «سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قلت ومتى ذلك؟ قال: حتى تطلع الثريا» ووقع في رواية ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه «قدم رسول الله ﷺ المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فسمع خصومة فقال: ما هذا»؟ فذكر الحديث، فأفاد مع ذكر السبب وقت صدور النهي المذكور. قوله (ورواه على بن بحر) هو القطان الرازى أحد شيوخ البخاري، وحكام هو ابن سلم بفتح المهملة وسكون اللام رازى أيضا، وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة هو ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفي ولي قضاء الري فعرف بالرازى وقد روى أبو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا، وقد خفي هذا على أبي علي الصدفي فرأيت بخطه في هامش نسخته ما نصه: حديث عنبسة الذي أخرجه البخاري عن حكام أخرجه

الباجى من طريق أبي داود عن أحمد بن صالح عن عنبسة انتهى ، فظن أنهما واحد وليس كذلك بل هما اثنان ، وشيخهما مختلف ، وليس لعنبسة بن سعيد هذا فى البخارى سوى هذا الموضع الموقوف ، بخلاف عنبسة بن خالد . وكذا زكريا شيخه وهو ابن خالد الرازى ولا أعرف عنه راويا غير عنبسة بن سعيد المذكور . وقوله « عن سهل » أى ابن أبي حثمة المتقدم ذكره ، وزيد هو ابن ثابت ، والغرض أن الطريق الاولى عن أبي الزناد ليست غريبة فردة . الحديث الثانى حديث نافع عن ابن عمر بلفظ « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها » نهى البائع والمشترى . أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشترى فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل . وفيه أيضا قطع النزاع والتخاصم ، ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط ، لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، وقد جعل النهى ممتدا إلى غاية بدو الصلاح ، والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشترى بحصولها ، بخلاف ماقبل بدو الصلاح فانه بصدد الغرر . وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أيوب عن نافع فزاد فى الحديث « حتى يأمن العاهة » وفى رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ « وتذهب عنه الآفة يبدو صلاحه حمرته وصفرته » وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم فى روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر « فقيل لابن عمر ماصلاحه ؟ قال : تذهب عاهته » وإلى الفرق بين ماقبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور ، وعن أبي حنيفة إنما يصح بيعها فى هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء ، فان شرطه لم يصح البيع . وحكى النووى فى « شرح مسلم » عنه أنه أوجب شرط القطع فى هذه الصورة ، وتعقب بأن الذى صرح به أصحاب أبي حنيفة أنه صحح البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده ، وأبطله بشرط الابقاء قبله وبعده ، وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم . واختلف السلف فى قوله « حتى يبدو صلاحها » هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها ، أو لا بد من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة ، أو لا بد من بدو الصلاح فى كل جنس على حدة ، أو فى كل شجرة على حدة ؟ على أقوال : والأول قول الليث ، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا . والثانى قول أحمد ، وعنه رواية كالرابع ، والثالث قول الشافعية . ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهار من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى وهو الأمن من العاهة ، ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بازهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة ، وأيضا فلو قيل بازهاء الجميع لأدى إلى فساد الحائط أو أكثره ، وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها . الحديث الثالث حديث أنس ، **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (عن أنس) سيأتى فى الباب الذى يليه من وجه آخر عن حميد قال « حدثنا أنس » . **قوله** (نهى أن تباع ثمرة النخل) كذا وقع التقييد بالنخل فى هذه الطريق ، وأطلق فى غيرها ، ولا فرق فى الحكم بين النخل وغيره وانما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم . **قوله** (قال أبو عبد الله : يعنى حتى تحمر) كذا وقع هنا ، وأبو عبد الله هو المصنف . ورواية الاسماعيلى تشعر بأن قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك ، فلعل اداة الكنية فى روايتنا مزيدة وسيأتى هذا التفسير فى الباب الذى يليه فى نفس الحديث ، ونذكر فيه من حكى أنه مدرج . الحديث الرابع حديث جابر ، **قوله** (حتى تشقح) بضم أوله من الرباعى يقال أشقح ثمر النخل إشقاحا إذا احمر أو اصفر ، والاسم الشقح

بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة ، وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ « حتى تشقه » فابدل من الحاء هاء لقربها منها . **قوله** (فقيل وما تشقح) ؟ هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوى الحديث ، بين ذلك أحمد فى روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذى سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سليم بن حيان فقال فى روايته « قلت لجابر ماتشقح الخ » ، فظهر أن السائل عن ذلك هو سعيد ، والذى فسره هو جابر ، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر مطولا وفيه « وأن يشترى النخل حتى يشقه ، والإشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شىء » وفى آخره « فقال زيد فقلت لعطاء أسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي ﷺ ؟ قال نعم » ، وهو يحتمل أن يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير ، ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوى ، وقد ظهر من رواية ابن مهدى أنه جابر والله أعلم . ومما يقوى كونه مرفوعا وقوع ذلك فى حديث أنس أيضا ، وفيه دليل على أن المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة ، وسبب النهى عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها ، وقد بين ذلك فى حديث أنس الآتى فى الباب بعده « فاذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها » ، أى غالبا . **قوله** (تحمار وتصفار) قال الخطابى لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة ، وإنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة فلذلك قال تحمار وتصفار قال : ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر ، وقال ابن التين : التشقيح تغير لونها إلى الصفرة والحمرة ، فأراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشبع ، قال : وإنما يقال تفعال في اللون الغير المتمكن إذا كان يتلون ، وأنكر هذا بعض أهل اللغة وقال : لا فرق بين تحمر وتصفر وتحمار وتصفار ، ويحتمل أن يكون المراد المبالغة فى احمرارها واصفرارها ، كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة . (تكميل) : قال الداودى الشارح : قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقلة الحديث ، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان فى أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهى كما بينه حديث ابن عمر وغيره . قلت : وكأن البخارى استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك ، فافاد حديث زيد بن ثابت سبب النهى ، وحديث ابن عمر التصريح بالنهى ، وحديث أنس وجابر بيان الغاية التى ينتهى اليها النهى

٨٦ - باب بيعِ النَّخلِ قبلَ أن يَبدُوَ صلاحُها

٢١٦٧ — حدثنى علىُّ بنُ الهيثمِ حدَّثنا مُعلى حدَّثنا هُشَيمٌ أخبرَنا حُميدٌ حدَّثنا أنَسُ بنُ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ « نَهى عن بَيعِ الثمرةِ حتى يَبدُوَ صَلاحُها ، وعنِ النَّخلِ حتى يَزهُوَ . قيل : وما يَزهو ؟ قال : يَحمارُّ أو يَصفارُّ »

قوله (باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الأصول ، والتى قبلها لحكم بيع الثمار . **قوله** (معلى بن منصور) هو من كبار شيوخ البخارى . وإنما روى عنه فى الجامع بواسطة ، ووقع فى نسخة الصغانى فى آخر الباب « قال أبو عبد الله : كتبت أنا عن معلى بن منصور ، إلا أنى لم أكتب عنه هذا الحديث .

قوله (حتى يزهو) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وسيأتى فى الباب الذى بعده بلفظ «حتى تزهى» وهو من أزهى يزهى إذا احمر أو اصفر. **قوله** (قيل وما يزهو) لم يسم السائل عن ذلك فى هذه الرواية ولا المسئول، وقد رواه إسماعيل بن جعفر كما سيأتى بعد خمسة أبواب عن حميد وفيه «قلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر» وفى رواية مسلم من هذا الوجه «فقلت لأنس» وكذلك رواه أحمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال «قيل لأنس ما تزهو»

٨٧ — **باب** إذا باعَ الثّمارَ قبلَ أن يَبدُوَ صلاحُها، ثمَّ أصابتهُ عاهةٌ فهوَ منَ البائعِ

٢١٩٨ — عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُمَيدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بيعِ الثّمارِ حتى تُزهيَ. فقيلَ له: وما تُزهي؟ قال: حتى تَحمرَّ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أرأيتَ إذا منعَ اللهُ الثمرةَ بِمَ يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه»؟

٢١٩٩ — وقال الليثُ: حدَّثَني يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال «لو أنَّ رجلاً ابتاعَ تَمراً قبلَ أن يَبدُوَ صَلاحُهُ، ثمَّ أصابتهُ عاهةٌ كان ما أصابهُ على رَبِّه. أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «لا تَتبايَعوا الثمرةَ حتى يَبدُوَ صلاحُها، ولا تَبيعوا الثمرَ بالتمرِ»

قوله (باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع) جنح البخارى فى هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحه، لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو فى ذلك متابع للزهرى كما أورده عنه فى آخر الباب. **قوله** (حتى تزهى) قال الخطابى: هذه الرواية هى الصواب فلا يقال فى النخل تزهو إنما يقال تزهى لاغير، وأثبت غيره ما نفاه فقال: زها إذا طال واكتمل، وأزهى إذا احمر واصفر. **قوله** (فقيل وما تزهى) لم يسم السائل فى هذه الرواية ولا المسئول أيضا، وقد رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ «قيل يا رسول الله وما تزهى؟ قال تحمر» وهكذا أخرجه الطحاوى من طريق يحيى بن أيوب وأبو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس كما تقدم فى الباب الذى قبله. **قوله** (فقال رسول الله ﷺ أرأيت إذا منع الله الثمرة الحديث) هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة، وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردى عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الأخيرة، وجزم الدارقطنى وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه، وبذلك جزم ابن أبى حاتم فى «العلل» عن أبيه وأبى زرعة، والخطأ فى رواية عبد العزيز من محمد بن عباد، فقد رواه ابراهيم بن حمزة عن الدراوردى كرواية اسماعيل بن جعفر الآتى ذكرها. ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه «قال أفرأيت الخ» قال: فلا أدرى أنس قال «بم يستحل» أو حدث به عن النبى ﷺ، أخرجه الخطيب فى «المدرج» ورواه اسماعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام أنس فى تفسير قوله «تزهى» وظاهره الوقف، وأخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق أبى خالد الأحمر كلاهما عن حميد بلفظ «قال أنس أرأيت إن منع الله الثمرة» الحديث، ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفا عن حميد فلم يذكر هذا القدر المختلف

فيه، وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك. قلت: وليس فى جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا، لأن مع الذى رفعه زيادة على ما عند الذى وقفه، وليس فى رواية الذى وقفه ما ينفى قول من رفعه. وقد روى مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع فى حديث أنس ولفظه «قال رسول الله ﷺ لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»؟ واستدل بهذا على وضع الجوائح فى الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة، فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد وأبو عبيد يضع الجميع، وقال الشافعى والليث والكوفيون: لا يرجع على البائع بشىء، وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث فى رواية جابر على ما قيد به فى حديث أنس والله أعلم. واستدل الطحاوى بحديث أبى سعيد «أصيب رجل فى ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبى ﷺ: تصدقوا عليه. فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، قال: فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله أعلم. وقوله «بم يستحل أحدكم مال أخيه»؟ أى لو تلف الثمر لا تنفى فى مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض؟ وفيه إجراء الحكم على الغالب، لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن، وعدم التطرق الى مالم يبد صلاحه ممكن، فأنيط الحكم بالغالب فى الحالتين. **قوله** (وقال الليث حدثنى يونس الخ) هذا التعليق وصله الذهلى فى «الزهريات» وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا وأتم منه، والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهرى للحكم المترجم به من الحديث

٨٨ — **باب** شراءِ الطعامِ إلى أجَلٍ

٢٢٠٠ — **حدثنا** عمرُ بنُ حَفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا الأعمشُ قال «ذكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهنَ فى السَّلَفِ فقال: لا بأسَ به. ثم حدَّثَنا عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترى طَعاماً من يَهوديٍّ إلى أجَلٍ فرَهنَهُ دِرعَهُ»

قوله (باب شراء الطعام إلى أجل) ذكر فيه حديث عائشة فى شرائه ﷺ طعاما إلى أجل، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الرهن إن شاء الله تعالى

٨٩ — **باب** إذا أرادَ بَيعَ تَمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه

٢٢٠١، ٢٢٠٢ — **حدثنا** قُتَيبةُ عن مالكٍ عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهَيلِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ وعن أبى هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استعملَ رجلاً على خَيبرَ، فجاءهُ بتمرٍ جَنيبٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أكلُّ تمرِ خَيبرَ هكذا؟ قال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، إنّا لنأخذُ الصاعَ من هذا بالصاعَينِ والصاعَينِ بالثلاثةِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: لا تفعَلْ، بِعِ الجمعَ بالدراهمِ، ثمَّ ابتَعْ

قال « أيما امرئ أبّر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبّر ثمر النخل ، إلا أن يشترط المبتاع »

قوله (باب بيع النخل بأصله) ذكر فيه حديث ابن عمر فى التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، وأورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ « أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها » قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشترى ثمره قبل بدو صلاحه فى صفقة أخرى ، بخلاف ما لو اشتراه تبعا للنخل فيجوز ، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال : والأول أولى لعموم النهى عن ذلك

٩٣ - باب بيع المخاضرة

٢٢٠٧ — حدثنا إسحاق بن وهب حدثنا عمر بن يونس قال حدثنا أبى قال حدثنى إسحاق بن أبى طلحة الأنصارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة »

٢٢٠٨ — حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضى الله عنه « أن النبى ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو . فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر . أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك » ؟

قوله (باب بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين ، وهى مفاعلة من الخضرة ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها . قوله (حدثنا إسحق بن وهب) أى العلاف الواسطى ، وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه فى البخارى غير هذا الموضع . قوله (حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبى) هو يونس بن القاسم اليمامى من بنى حنيفة ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وهو قليل الحديث . قوله (عن المحاقلة) قال أبو عبيد : هو بيع الطعام فى سنبله بالبر مأخوذ من الحقل ، وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه ، والمنهى عنه بيع الزرع قبل إدراكه ، وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها . وقيل بيع ما فى رءوس النخل بالتمر ، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو إدام ، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب المزارعة إن شاء الله تعالى . وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة فى بابه وكذلك المزابنة . زاد الاسماعيلى فى روايته « قال يونس بن القاسم : والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه » . وللطحاوى « قال عمر بن يونس : فسر لى أبى فى المخاضرة قال : لايشترى من ثمر النخل حتى يونع : يحمر أو يصفر » وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بطنا بعد بطن مما يتم بمعرفة الحكم فيه ، وقد أجازه الحنفية مطلقا ويثبت الخيار إذا اختلف ، وعند مالك يجوز إذا بدا صلاحه والمشترى ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع . ويغتفر الغرر فى ذلك للحاجة ، وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف ، وبكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدرى كم يشرب منه الطفل ، وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا ، وقبله يصح بشرط القطع . ولا يصح بيع الحب فى سنبله كالجوز واللوز . ثم ذكر فى الباب حديث أنس فى النهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، وقد تقدم

البحث فيه قريبا

٩٤ - باب بيع الجمار وأكله

٢٢٠٩ — حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « كنت عند النبى ﷺ وهو يأكل جمارا ، فقال : من الشجر شجرة كالرجل المؤمن ، فأردت أن أقول هى النخلة ، فإذا أنا أحدثهم ، قال : هى النخلة »

قوله (باب بيع الجمار وأكله) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ، وهو معروف ، ذكر فيه حديث ابن عمر « من الشجر شجرة كالرجل المؤمن » وقد تقدمت مباحثه فى كتاب العلم ، وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار . وقال ابن بطال : بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف ، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز ، قلت : فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك ، وفى الحديث أكل النبى ﷺ بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب اخفاءه قياسا على إخفاء مخرجه

٩٥ - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة

وقال شريح للغزالين : سنتكم بينكم . وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد : لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا . وقال النبى ﷺ لهند « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » . وقال تعالى ﴿ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ . واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال : بكم ؟ قال : بدانقين ، فركبه ، ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار الحمار ، فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم

٢٢١٠ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه »

٢٢١١ — حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضى الله عنها « قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل على جناح أن آخذ من ماله سرا ؟ قال : خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف »

[الحديث ٢٢١١ ـ أطرافه فى : ٢٤٦٠ ، ٣٨٢٥ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٦٤ ، ٥٣٧٠ ، ٦٦٤١ ، ٧١٦١ ، ٧١٨٠]

وعن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن عمرَ في العبدِ

٢٣٨٠ — حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهم قال « رَخَّصَ النبيُّ ﷺ أن تُباعَ العرايا بخرصِها تمراً »

٢٣٨١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا ابنُ عُيينةَ عن ابنِ جُريجٍ عن عطاء سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما « نَهى النبيُّ ﷺ عن المُخابَرةِ والمُحاقَلةِ وعنِ المُزابَنةِ وعن بيعِ الثمرِ حتى يَبدُوَ صلاحُهُ، وأن لاتُباعَ إلا بالدينارِ والدِّرهمِ، إلا العَرايا »

٢٣٨٢ — حدثنا يحيى بنُ قَزَعةَ حدَّثَنا مالكٌ عن داودَ بنِ حُصَينٍ عن أبي سُفيانَ مولى ابنِ أبي أحمدَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في بيعِ العَرايا بخَرْصِها منَ التَّمرِ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ، أو في خمسةِ أوسُقٍ، شكَّ داودُ في ذلك »

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ — حدثنا زكرياءُ بنُ يحيى حدَّثَنا أبو أسامةَ قال أخبرني الوليدُ بنُ كثيرٍ قال أخبرني بُشَيرُ بنُ يَسارٍ مولى بني حارثةَ أنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ وسهلَ بنَ أبي حَثْمةَ حدَّثاه « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن المُزابَنةِ، بَيعِ الثَّمرِ بالتَّمرِ، إلا أصحابَ العَرايا فإنه أذِنَ لهم »

قال أبو عبدِ اللهِ: وقال ابنُ إسحاقَ حدَّثني بُشيرٌ.. مثلَه

قوله (باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل) هو من اللف والنشر، أي له حق المرور في الحائط أو نصيب في النخل. قوله (وقال النبي ﷺ: من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) تقدم موصولا في « باب من باع نخلا قد أبرت » من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ووصله بمعناه في هذا الباب. قوله (وللبائع الممر والسقي حتى يرفع) أي ثمرته (وكذلك رب العرية)، وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الاحاديث المذكورة في الباب، وتوهم بعض الشراح أنه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهما فاحشا. وقال ابن المنير: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة، هذا له الملك وهذا له الانتفاع، وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراق لاقتطافها في أرض مملوكة لغيره، وكذلك صاحب العرية. قال: وعندنا خلاف فيمن يسقي العرية، هل هو على الواهب أو الموهوبة له؟ وكذلك سقي الثمرة المستثناة في البيع قيل على البائع وقيل على المشتري، فلا تغتر بنقل ابن بطال الإجماع في ذلك. ثم أورد المصنف في ذلك خمسة أحاديث: الاول حديث ابن عمر « من ابتاع نخلا » تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان شيء من اختلاف الرواة فيه في « باب من باع نخلا قد أبرت » من كتاب البيوع. قوله (ومن ابتاع عبدا وله مال الخ) قال ابن دقيق العيد: استدل به لمالك على أن العبد يملك لاضافة الملك إليه باللام، وهي ظاهرة في الملك. قال غيره يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالا فانه يملكه، وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم، لكنه إذا باعه بعد

ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه المبتاع. وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد: لايملك العبد شيئا أصلا والاضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال السرج للفرس، ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبدا ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح، لكن بشرط أن لا يكون المال ربويا فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم قاله الشافعي، وعن مالك لا يمنع لاطلاق الحديث، وكأن العقد إنما وقع على العبد خاصة، والمال الذي معه لا مدخل له في العقد. واختلف فيما إذا كان المال ثيابا، والاصح أن لها حكم المال، وقيل تدخل عملا بالعرف، وقيل يدخل ساتر العورة فقط. وقال الباجي: إن شرطه المشتري للعبد صح مطلقا، وإن شرط بعضه أو لنفسه فروايتان. وقال المازري: إن زال ملك السيد عن عبده ببيع أو معاوضة فالمال للسيد إلا أن يشترطه المبتاع. وعن بعض التابعين كالحسن يتبع العبد، والحديث حجة على قائل هذا. وإن زال بالعتق ونحوه فالمال للعبد إلا أن يشترطه السيد، وإن زال بالهبة ونحوها فروايتان قال القرطبي: أرجحهما إلحاقها بالبيع، وكذا إن سلمه في الجناية. وفي الحديث جواز الشرط الذي لاينافي مقتضى العقد، قال الكرماني: قوله « وله مال » اضافة المال الى العبد مجاز كاضافة الثمرة إلى النخلة. قوله (وعن مالك) هو معطوف على قوله حدثنا الليث، فهو موصول، والتقدير: حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك. وزعم بعض الشراح أنه معلق، وليس كذلك. وتردد الكرماني. وقد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا، وعن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد موقوفا، وكذا هو في « الموطأ »، ولفظه: عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقصة النخل، ثم ساقه من طريق سلمة بن كهيل « حدثني من سمع جابرا عن النبي ﷺ ». وقال الكرماني: قوله « في العبد » أي في شأن العبد، أو التقدير: عن عمر أنه قال في العبد بأن ماله لبائعه، أو زاد لفظ العبد بعد قوله « الا أن يشترط المبتاع » أي والعبد كذلك. قلت: وأرجحها الأول، وقد عبر عنه عند أبي داود بنحو ذلك كما ذكرته. وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد، ومن رواية محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالقصتين، وقال النسائي: إنه خطأ، والصواب ما رواه يحيى القطان، وكذلك رواه الليث وأيوب عن نافع في العبد موقوفا. وقوله « من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع »، هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري، وصنيع صاحب العمدة يقتضي أنها من أفراد مسلم فانه أورده في « باب العرايا » فقال « عن عبد الله بن عمر » فذكر من باع نخلا ثم قال « ولمسلم من ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع »، وكأنه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجده فيه توهم أنها من أفراد مسلم. واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب العمدة فقال: هذه الزيادة أخرجها الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عمر، قال: فالمصنف لما نسب الحديث لابن عمر احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى ملخصا. وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه لأن الشيخين لم يذكرا في طريق سالم عمر بل هو عندهما جميعا عن ابن عمر عن النبي ﷺ بغير واسطة عمر، لكن مسلم والبخاري ذكراه في البيوع والشرب فتعين أن سبب وهم المقدسي ما ذكرته. وقال النووي في شرح مسلم: لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر، وذلك لا يضر فان سالما ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة. وقد أشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهي إشارة مردودة انتهى. قلت: أما نفي تخريجها فمردود فانها ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن نافع لكن

قوله (باب إذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية أي البائع والمشترى . قوله (ولم يكتما) أي ما فيه من عيب ، وقوله (ونصحا) من العام بعد الخاص ، وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لهما فى بيعهما كما فى حديث الباب ، وقال ابن بطال : أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة . قوله (ويذكر عن العدّاء) بالتثقيل وآخره همزة بوزن الفعال ابن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة ، صحابى قليل الحديث ، أسلم بعد حنين . قوله (هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد) هكذا وقع هذا التعليق ، وقد وصل الحديث الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد بن أبى يزيد عن العداء بن خالد فاتفقوا على أن البائع النبى ﷺ والمشترى العداء عكس ماهنا ، فقيل إن الذى وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لأن اشترى وباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على اسم العداء ، وشرحه ابن العربى على ماوقع فى الترمذى فقال فيه : البداءة باسم المفضول فى الشروط إذا كان هو المشترى ، قال : وكتب رسول الله ﷺ له ذلك وهو ممن لايجوز عليه نقض عهده لتعليم الخلق ، قال : ثم إن ذلك على سبيل الاستحباب لأنه قد يتعاطى صفقات كثيرة بغير عهدة ، وفيه كتابة الاسم واسم الاب والجد فى العهدة إلا إذا كان مشهورا بصفة تخصه ، ولذلك قال « محمد رسول الله » استغنى بصفته عن نسبه ونسب العداء بن خالد ، قال : وفى قوله « هذا ما اشترى » ثم قال « بيع المسلم المسلم » إشارة إلى أن لافرق بين الشراء والبيع . قوله (بيع المسلم المسلم) فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة ، وأن تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى أو أصدق لابأس به ، ولا عبرة بوسوسة من منع من ذلك وزعم أنها تلتبس بما النافية . قوله (لاداء) أى لاعيب ، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شىء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزى ، وقال ابن المنير فى الحاشية : قوله « لاداء » أى يكتمه البائع ، وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم ، ومحصله أنه لم يرد بقوله لاداء نفى الداء مطلقا بل نفى داء مخصوص وهو مالم يطلع عليه . قوله (ولا خبثة) بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة أى مسبيا من قوم لهم عهد قاله المطرزى ، وقيل المراد الأخلاق الخبيثة كالاباق ، وقال صاحب « العين » الريبة ، وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب ، وقال ابن العربى . الداء ماكان فى الخلق بالفتح والخبثة ماكان فى الخلق بالضم ، والغائلة سكوت البائع على مايعلم من مكروه فى المبيع . قوله (ولا غائلة) بالمعجمة أى ولا فجور ، وقيل المراد الاباق ، وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالنى فلان اذا احتال بحيلة يتلف بها مالى . قوله (قال قتادة الخ) وصله ابن منده من طريق الاصمعى عن سعيد بن أبى عروبة عنه ، قال ابن قرقول : الظاهر أن تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا . قوله (وقيل لابراهيم) أى النخعى (ان بعض النخاسين) بالنون والخاء المعجمة أى الدلالين . قوله (يسمى آرى) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو مربط الدابة وقيل معلفها ورده ابن الانبارى ، وقيل هو حبل يدفن فى الأرض ويبرز طرفه تشد به الدابة أصله من الحبس والاقامة من قولهم : تأرى الرجل بالمكان أى أقام به ، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم بأسماء البلاد ليدلسوا على المشترى بقولهم ذلك ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشترى ويظن أنها قريبة العهد بالجلب ، قال عياض : وأظن أنه سقط من الاصل لفظة دوابهم ، قلت أو سقطت الالف واللام التى للجنس كأنه كان فيه يسمى الآرى أى الاصطبل ، أو سقط الضمير كأنه كان فيه يسمى آريه ، وقد تصحفت هذه الكلمة فى رواية أبى زيد

المروزى فذكرها « أرى » بفتحتين بغير مد وقصر آخره وزن دعا ، وفى رواية أبى ذر الهروى مثله لكن بضم الهمزة أى أظن ، واضطرب فيها غيرهما فحكى ابن التين أنها رويت بفتح الهمزة وسكون الراء ، قال وفى رواية ابن نظيف قرى بضم القاف وفتح الراء والأول هو المعتمد قال الراعى :

فقد فخروا بخيلهم علينا لنا آريهن على معد

وقد بين الصواب فى ذلك ما رواه ابن أبى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال « قيل له إن ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى أحدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتى السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان ، قال فكره ذلك ابراهيم » ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه « ان بعض النخاسين يسمى آريه خراسان الخ » والسبب فى كراهة ابراهيم ذلك مايتضمنه من الغش والخداع والتدليس . قوله (وقال عقبة بن عامر لايحل لامرىء يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره) فى رواية الكشميهنى أخبر به ، وهذا الحديث وصله أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف مهملة عن عقبة مرفوعا بلفظ « المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه غش إلا بينه له » وفى رواية أحمد « يعلم فيه عيبا » وإسناده حسن ، قوله (عن صالح أبى الخليل) فى الرواية التى بعد بابين «سمعت أبا الخليل» .قوله (رفعه إلى حكيم بن حزام) فى الرواية المذكورة « عن حكيم » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى « باب كم يجوز الخيار » بعد عشرين حديثا ، والغرض منه قوله فان صدقا « وبينا » بورك لهما فى بيعهما الخ ، وقوله صدقا أى من جانب البائع فى السوم ومن جانب المشترى فى الوفاء ، وقوله « وبينا » أى لما فى الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيهما وكذا نقصه . وفى الحديث حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ، ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم ، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر ؟ ظاهر الحديث يقتضيه ، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما وإن كان الاجر ثابتا للصادق المبين ، والوزر حاصل للكاذب الكاتم . وفى الحديث أن الدنيا لايتم حصولها إلا بالعمل الصالح ، وأن شؤم المعاصى يذهب بخير الدنيا والآخرة

٢٠ - باب بيع الخِلطِ منَ التَّمرِ

٢٠٨٠ - حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا شَيبانُ عن يَحيىٰ عن أبى سَلمةَ عن أبى سعيدٍ رضىَ اللهُ عنه قال « كُنَّا نُرزَقُ تمرَ الجمعِ ، وهو الخِلطُ منَ التمرِ ، وكُنَّا نَبيعُ صاعَينِ بصاعٍ . فقال النبىُّ ﷺ : لاصاعَينِ بصاعٍ ولا دِرهمينِ بدِرهمٍ »

قوله (باب بيع الخلط من التمر) الخلط بكسر المعجمة التمر المجمع من أنواع متفرقة . وقوله فى الحديث « كنا نرزق » بضم النون أوله أى نعطاه ، وكان هذا العطاء مما كان ﷺ يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم : فسر بالخلط ، وقيل هو كل لون من النخيل لايعرف اسمه ، والغالب فى مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده . وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه

من الذهب فهو موسر ، وقال الشافعى : قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه وقد يكون بالالف فقيرا مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله ، وقيل : الموسر والمعسر يرجعان الى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه ، وهذا هو المعتمد وما قبله انما هو فى حد من تجوز له المسألة والأخذ من الصدقة . **قوله** (منصور) هو ابن المعتمر . **قوله** (ان حذيفة حدثه) زاد مسلم فى روايته من طريق نعيم بن أبى هند عن ربعى « اجتمع حذيفة وأبو مسعود ، فقال حذيفة : رجل لقى ربه ، فذكر الحديث وفى آخره « فقال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله ﷺ » ومثله رواية أبى عوانة عن عبد الملك عن ربعى كما سيأتى فى هذا الباب . **قوله** (تلقت الملائكة) أى استقبلت روحه عند الموت ، وفى رواية عبد الملك بن عمير عن ربعى فى ذكر بنى إسرائيل « ان رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه » . **قوله** (أعملت من الخير شيئا) ؟ وفى رواية بحذف همزة الاستفهام وهى مقدرة ، زاد فى رواية عبد الملك المذكورة « فقال ما أعلم ، قيل انظر ، قال ما أعلم شيئا غير أنى » فذكره . ولمسلم من طريق شقيق عن أبى مسعود رفعه « حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شىء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا » وفى رواية أبى مالك المعلقة هنا ووصلها عند مسلم « أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له : ماعملت فى الدنيا ؟ - قال ولا يكتمون الله حديثا - قال : يارب آتيتنى مالك فكنت أبايع الناس وكان خلقى الجواز » الحديث ، وفى رواية ابن أبى عمر فى هذا الحديث « فيقول : يارب ماعملت لك شيئا أرجو به كثيرا . إلا أنك كنت أعطيتنى فضلا من مال » فذكره . **قوله** (فتيانى) بكسر أوله جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا . **قوله** (أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر) كذا وقع فى رواية أبى ذر والنسفى وهو لا يخالف الترجمة ، وللباقين « أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر » وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه ، وظاهره غير مطابق للترجمة ، ولعل هذا هو السر فى ايراد التعاليق الآتية لان فيها ما يطابق الترجمة . **قوله** (وقال أبو مالك عن ربعى كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر) وهذه الطريق عن حذيفة فى هذا الحديث وصلها مسلم من طريق أبى خالد الأحمر عن أبى مالك كما تقدم أولا وقال فى آخره « فقال أبو مسعود الانصارى وعقبة بن عامر الجهنى : هكذا سمعناه من فى رسول الله ﷺ » . **قوله** (وتابعه شعبة عن عبد الملك) يعنى ابن عمير (عن ربعى) أى عن حذيفة يعنى فى قوله « وأنظر المعسر » وقد وصله ابن ماجه من طريق أبى عامر عن شعبة بهذا اللفظ ، ووصله المؤلف فى الاستقراض عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر » وفى آخره قول أبى مسعود « هكذا سمعت » . **قوله** (وقال أبو عوانة عن عبد الملك الخ) وصله المؤلف فى ذكر بنى إسرائيل مطولا ، وهو كما قال « أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر » وفى آخره قول أبى مسعود « هكذا سمعت » . **قوله** (وقال نعيم بن أبى هند الخ) وصله مسلم من طريق مغيرة بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه ، وفيه قول أبى مسعود أيضا ، قال ابن التين : رواية من روى « وأنظر الموسر » أولى من رواية من روى « وأنظر المعسر » لأن إنظار المعسر واجب . قلت : ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيئاته ، وسأذكر الاختلاف فى الوجوب فى الباب الذى يليه

١٨ - باب من أنظرَ مُعسِراً

٢٠٧٨ - **حدثنا** هِشامُ بنُ عَمّارٍ حدَّثَنا يَحيى بنُ حَمزةَ حدَّثَنا الزُّبَيدىُّ عنِ الزُّهرىِّ عن عُبيدِ الله

ابنِ عبدِ اللهِ أنه سَمِعَ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال « كان تاجِرٌ يُدايِنُ الناسَ ، فاذا رأى مُعسِراً قال لِفتيانِهِ : تجاوَزُوا عنهُ لعلَّ اللهَ أن يَتجاوَزَ عنّا ، فتجاوَزَ اللهُ عنه »

[الحديث ٢٠٧٨ - طرفه فى : ٣٤٨٠]

قوله (باب من أنظر معسرا) روى مسلم من حديث أبى اليسر بفتح التحتانية والمهملة ثم الراء رفعه « من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله فى ظل عرشه » ، وله من حديث أبى قتادة مرفوعا « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه » ، ولاحمد عن ابن عباس نحوه وقال « وقاه الله من فيح جهنم » ، واختلف السلف فى تفسير قوله تعالى ﴿وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة﴾ فروى الطبرى وغيره من طريق ابراهيم النخعى ومجاهد وغيرهما أن الآية نزلت فى دين الربا خاصة ، وعن عطاء أنها عامة فى دين الربا وغيره ، واختار الطبرى أنها نزلت نصا فى دين الربا ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما ، فاذا أعسر المديون وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه . **قوله** (حدثنا الزبيدى) بالضم : **قوله** (عن عبيد الله بن عبد الله) أى ابن عتبة بن مسعود ، فى رواية يونس عند مسلم عن الزهرى « ان عبيد الله بن عبد الله حدثه » . **قوله** (كان تاجر يداين الناس) فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة عند النسائى « ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس » . **قوله** (تجاوزوا عنه) زاد النسائى « فيقول لرسوله خذ مايسر واترك ماعسر وتجاوز » ، ويدخل فى لفظ التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضى . وفى حديث الباب والذى قبله أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيئات ، وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه ، وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء فى شرعنا فى سياق المدح كان حسنا عندنا

١٩ - باب إذا بَيَّنَ البَيِّعانِ ، ولم يَكتُما ، ونَصَحا

ويُذكَرُ عنِ العَدّاءِ بنِ خالدٍ قال : كَتَبَ لى النبىُّ ﷺ « هذا ما اشترَى محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ العَدّاءِ ابنِ خالدٍ بَيعَ المُسلِمِ منَ المسلمِ ، لا داءَ ولا خِبثةَ ولا غائلةَ » . قال قَتادةُ : الغائلةُ الزِّنا والسَّرِقةُ والإباقُ

وقيل لإبراهيمَ : إنَّ بعضَ النَّخّاسينَ يُسمِّى آرِىَّ خُراسانَ ، وسِجِستانَ ، فيقول : جاءَ أمسِ من خُراسانَ ، وجاءَ اليومَ من سِجِستانَ . فكرِهَهُ كراهةً شديدةً

وقال عُقبةُ بنُ عامرٍ : لا يَحِلُّ لامرِئٍ يَبيعُ سِلعةً يَعلَمُ أنَّ بها داءً إلاّ أخبرَهُ

٢٠٧٩ - **حدثنا** سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا شعبةُ عن قَتادةَ عن صالحٍ أبى الخليلِ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ رَفَعَهُ إلى حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا - أو قال : حتى يتفرَّقا - فإن صَدَقا وبَيَّنا بورِكَ لهما فى بَيعِهما ، وإن كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ برَكةُ بَيعِهما »

[الحديث ٢٠٧٩ - أطرافه فى : ٢٠٨٢ ، ٢١٠٨ ، ٢١١٠ ، ٢١١٤]

لان هذا الخلط لا يقدح فى البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيبا ، بخلاف ما لو خلط فى أوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديئها . وفى الحديث النهى عن بيع التمر بالتمر متفاضلا ، وكذا الدراهم . وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى « باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه » فى أواخر البيوع ان شاء الله تعالى

٢١ - باب ما قيلَ فى اللَّحَّامِ والجزَّارِ

٢٠٨١ - حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ حدثنا أبى حدثنا الأعمشُ قال حدثنى شقيقٌ عن أبى مسعودٍ قال « جاءَ رجُلٌ منَ الأنصارِ يُكنَى أبا شُعيبٍ فقال لغُلامٍ له قصَّابٍ : أجعَلْ لى طعاماً يكفِى خمسةً منَ الناسِ ، فانى أريدُ أن أدعوَ النبىَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ ، فانى قد عرَفتُ فى وجهِهِ الجوعَ ، فدعاهم ، فجاءَ معَهم رجُلٌ ، فقال النبىُّ ﷺ إنَّ هذا قد تبِعَنا ، فانْ شئتَ أن تأذنَ له فأذَنْ له ، وإن شئتَ أن يرجِعَ رجَعَ . فقال : لا ، بل قد أذِنتُ له »

[الحديث ٢٠٨١ - أطرافه فى : ٢٤٥٦ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٦١]

قوله (باب اللحام والجزار) كذا وقعت هذه الترجمة هنا ، وفى رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب ، وهو أليق لتوالى تراجم الصناعات . قوله (فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد المهملة وآخره موحدة وهو الجزار ، وسيأتى فى المظالم من وجه آخر عن الأعمش بلفظ « كان له غلام لحام » ، واتفقت الطرق على أنه من مسند أبى مسعود إلا ما رواه أحمد عن ابن نمير عن الأعمش بسنده فقال فيه « عن رجل من الانصار يكنى أبا شعيب قال أتيت رسول الله ﷺ فعرفت فى وجهه الجوع ، فأتيت غلاما لى » فذكر الحديث ، وكذا رويناه فى الجزء التاسع من « أمالى المحاملى » من طريق ابن نمير ، زاد مسلم فى بعض طرقه « وعن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر » وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى فى كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى

٢٢ - باب ما يمحَقُ الكَذِبُ والكِتمانُ فى البيعِ

٢٠٨٢ - حدثنا بدَلُ بنُ المحبَّرِ حدثنا شعبةُ عن قتادةَ قال سمعتُ أبا الخليلِ يُحدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن حكيمِ بنِ حِزامٍ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ قال « البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا - أو قال حتى يتفرقا - فانْ صَدَقا وبيَّنا بُورِكَ لهما فى بيعِهما ، وإن كتَما وكذَبا مُحِقَتْ بركةُ بيعِهما »

قوله (باب ما يمحق الكذب والكتمان) أى من البركة (فى البيع) ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له

٢٣ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجل [١٣٠ آل عمران] ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تأكلوا الرِّبا أضعافاً مُضاعفةً ﴾ الآية

٢٠٨٣ - حدثنا آدمُ حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ حدثنا سعيدٌ المقبُرِىُّ عن أبى هريرةَ عنِ النبىِّ ﷺ قال « ليأتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ لا يُبالى المرءُ بما أخَذَ المالَ أمِنَ الحلالِ أم منَ حرام »

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة الآية ﴾) هكذا للنسفى ليس فى الباب سوى الآية . وساق غيره فيه حديث أبى هريرة الماضى فى « باب من لم يبال من حيث كسب المال » باسناده ومتنه ، وهو بعيد من عادة البخارى ولا سيما مع قرب العهد ، ولعله أشار بالترجمة الى ما أخرجه النسائى من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعا « يأتى على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره » وروى مالك عن زيد بن أسلم فى تفسير الآية قال « كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق الى أجل ، فاذا حل قال أتقضى أم تربى ؟ فان قضاه أخذ وإلا زاده فى حقه وزاده الآخر فى الأجل » . وروى الطبرى من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه ، ومن طريق قتادة « أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه » . والربا مقصور ، وحكى مده وهو شاذ ، وهو من ربا يربو فيكتب بالالف ، ولكن قد وقع فى خط المصحف بالواو . وأصل الربا الزيادة إما فى نفس الشيء كقوله تعالى ﴿ اهتزت وربت ﴾ واما فى مقابلة كدرهم بدرهمين ، فقيل هو حقيقة فيهما ، وقيل حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى ، زاد ابن سريج أنه فى الثانى حقيقة شرعية ، ويطلق الربا على كل بيع محرم

٢٤ - باب آكلِ الرِّبا وشاهدِهِ وكاتبِهِ . وقولُ اللهِ تعالى [٢٧٥ البقرة] :

﴿ الذينَ يأكلونَ الرِّبا لا يقومونَ إلا كما يقومُ الذى يتخبَّطُهُ الشيطانُ منَ المَسِّ ﴾ الى آخر الآية

٢٠٨٤ - حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ حدثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ عن منصورٍ عن أبى الضُّحى عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « لمَّا نزَلَت آخرُ البقرةِ قرأهُنَّ النبىُّ ﷺ عليهم فى المسجدِ ، ثمَّ حرَّمَ التجارةَ فى الخمرِ »

٢٠٨٥ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ حدثنا أبو رجاءٍ عن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال النبىُّ ﷺ « رأيتُ الليلةَ رجُلَين أتيانى فأخرجانى إلى أرضٍ مقدَّسةٍ ، فانطلَقْنا حتى أتينا على نهرٍ من دَمٍ ، فيه رجُلٌ قائمٌ ، وعلى وسَطِ النهرِ رجُلٌ بينَ يدَيهِ حِجارةٌ . فأقبلَ الرَّجُلُ الذى فى النهرِ ، فاذا أرادَ الرجُلُ أن يخرُجَ رَمى الرجُلَ بحجَرٍ فى فيهِ فردَّهُ حيثُ كان ، فجعلَ كلَّما جاءَ ليَخرُجَ رمَى فى فيهِ بحجَرٍ فيَرجِعُ كما كان ، فقلتُ : ما هذا ؟ فقال الذى رأيتَهُ فى النهرِ : آكِلُ الرِّبا »

قوله (باب آكل الربا وشاهده وكاتبه) أى بيان حكمهم ، والتقدير باب إثم أو ذم . فى رواية الاسماعيلى « وشاهديه » بالتثنية ، قوله (قول الله تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم ﴾ الى آخر الآية) وهو قوله ﴿ هم فيها خالدون ﴾ روى الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ﴿ لا يقومون إلا كما يقوم

وقال ابن قدامة ليس فى الحديث تصريح بالبيع ، فيحتمل أن يكون قول عمر « هو لك » أى هبة ، وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنا . قلت : وفيه غفلة عن قوله فى حديث الباب « فباعه من رسول الله ﷺ » ، وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث عند البخارى « فاشتراه » وسيأتى فى الهبة ، فعلى هذا فهو بيع ، وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء ، وكما لم يذكر الثمن يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع وإن لم ينقل ، قال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون النبى ﷺ ساقه بعد العقد كما ساقه أولا ، وسوقه قبض له لأن قبض كل شىء بحسبه . **قوله** (أو اشترى عبدا فأعتقه) جعل المصنف مسألة الهبة أصلا ألحق بها مسألة العتق لوجود النص فى مسألة الهبة دون العتق ، والشافعية نظروا إلى المعنى فى أن للعتق قوة وسراية ليست لغيره ، ومن ألحق به منهم الهبة قال ان العتق اتلاف للمالية والاتلاف قبض فكذلك الهبة والله أعلم . **قوله** (وقال طاوس فيمن يشترى السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له) وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه ، وزاد عبد الرزاق « وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين اذا بعت شيئا على الرضا فان الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضا » . **قوله** (وقال الحميدى) فى رواية ابن عساكر باسناد البخارى « قال لنا الحميدى » ، وجزم الاسماعيلى وأبو نعيم بأنه علقه ، وقد رويناه أيضا موصولا فى « مسند الحميدى » ، وفى « مستخرج الاسماعيلى » ، وسيأتى من وجه آخر عن سفيان فى الهبة موصولا . **قوله** (فى سفر) لم أقف على تعيينه . **قوله** (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف : ولد الناقة أول ماير كب . **قوله** (صعب) أى نفور . **قوله** (فباعه) زاد فى الهبة « فاشتراه النبى ﷺ ثم قال : هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ماشئت » ، وفى هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم للنبى ﷺ وأن لا يتقدموه فى المشى ، وفيه جواز زجر الدواب ، وأنه لا يشترط فى البيع عرض صاحب السلعة بسلعته بل يجوز أن يسأل فى بيعها ، وجواز التصرف فى المبيع قبل بذل الثمن . ومراعاة النبى ﷺ أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور . **قوله** (وقال الليث) وصله الاسماعيلى من طريق ابن زنجويه والرمادى وغيرهما ، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث به ، وذكر البيهقى أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهرى نحوه ، وليس ذلك بعلة فقد ذكر الاسماعيلى أيضا أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح أن لليث فيه شيخين ، وقد أخرجه الاسماعيلى أيضا من طريق أيوب عن سويد عن يونس عن الزهرى . **قوله** (بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا) أى أرضا أو عقارا . **قوله** (بالوادى) يعنى وادى القرى . **قوله** (فلما تبايعنا رجعت على عقبى) فى رواية أيوب بن سويد « فطفقت أنكص على عقبى القهقرى » . **قوله** (يرادنى) بتشديد الدال أصله يرادنى أى يطلب منى استرداده . **قوله** (وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) يعنى أن هذا هو السبب فى خروجه من بيت عثمان ، وأنه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبقى لعثمان خيار فى فسخه . واستدل ابن بطال بقوله « وكانت السنة » على أن ذلك كان فى أول الامر ، فاما فى الزمن الذى فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع ، هكذا قال ، وليس فى قوله « وكانت السنة » ما ينفى استمرارها . وقد وقع فى رواية أيوب بن سويد « كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان ، فتبايعت أنا وعثمان » ، فذكر القصة وفيها إشعار باستمرار ذلك ، وأغرب ابن رشد فى « المقدمات » له فزعم أن عثمان قال لابن عمر « ليست السنة بافتراق الابدان ، قد انتسخ ذلك » ، وهذه الزيادة لم أر لها إسنادا ، ولو صحت لم تخرج المسألة على الخلاف لان أكثر

الصحابة قد نقل عنهم القول بأن الافتراق بالابدان . **قوله** (سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال) أى زدت المسافة التى بينه وبين أرضه التى صارت اليه على المسافة التى كانت بينه وبين أرضه التى باعها بثلاث ليال . **قوله** (وساقنى إلى المدينة بثلاث ليال) يعنى أنه نقص المسافة التى بينى وبين أرضى التى أخذ بها عن المسافة التى كانت بينى وبين أرضى التى بعتها بثلاث ليال ، وانما قال إلى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة فى القرب من المدينة فلذلك قال « رأيت انى قد غبنته » ، وفى هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة ، وسيأتى نقل الخلاف فيها فى « باب بيع الملامسة » ، وجواز التحيل فى ابطال الخيار ، وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره ، وفيه جواز بيع الأرض بالأرض ، وفيه أن الغبن لا يرد به البيع

٤٨ - باب ما يُكرَهُ منَ الخِداعِ فى البيعِ

٢١١٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رجُلاً ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ أنه يُخدَعُ فى البيوعِ ، فقال : إذا بايَعتَ فقل لاخِلابَةَ »

[الحديث ٢١١٧ - أطرافه فى : ٢٤٠٧ ، ٢٤١٤ ، ٦٩٦٤]

قوله (باب ما يكره من الخداع فى البيع) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع فى البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع ، إلا أن شرط المشترى الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة فى الحديث . **قوله** (ان رجلا) فى رواية أحمد من طريق محمد بن إسحق « حدثنى نافع عن ابن عمر ، كان رجل من الانصار » ، زاد ابن الجارود فى « المنتقى » من طريق سفيان عن نافع أنه حبان بن منقذ ، وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ، ورواه الدارقطنى من طريق عبد الأعلى والبيهقى من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن إسحق به وزاد فيه « قال ابن إسحق فحدثنى محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو » ، وكذلك رواه ابن منده من وجه آخر عن ابن اسحق . **قوله** (ذكر للنبى ﷺ) فى رواية ابن إسحق « فشكا الى النبى ﷺ ما يلقى من الغبن » . **قوله** (انه يخدع فى البيوع) بين ابن إسحق فى روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن ، وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ « ان رجلا كان يبايع ، وكان فى عقدته ضعف » . **قوله** (لا خلابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أى لا خديعة و « لا » لنفى الجنس أى لا خديعة فى الدين لأن الدين النصيحة ، زاد ابن إسحق فى رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه « ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فان رضيت فامسك وإن سخطت فاردد » ، فبقى حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة ، فكثر الناس فى زمن عثمان ، وكان إذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبى ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه . قال العلماء : لقنه النبى ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه ، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم فى قوله ﷺ فى حديث حكيم ابن حزام « فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما » الحديث . واستدل بهذا الحديث لأحد وأحد قولى مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة ، وتعقب بانه ﷺ إنما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار . وقال ابن العربى : يحتمل أن الخديعة فى قصة هذا الرجل كانت فى العيب أو فى

الكذب أو فى الثمن أو فى الغبن فلا يحتج بها فى مسألة الغبن بخصوصها ، وليست قصة عامة وانما هى خاصة فى واقعة عين فيحتج بها فى حق من كان بصفة الرجل قال : وأما ما روى عن عمر أنه كلم فى البيع فقال : ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام ، فداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى ، وهو كما قال أخرجه الطبرانى والدارقطنى وغيرهما من طريقه ، لكن الاحتمالات التى ذكرها قد تعينت بالرواية التى صرح بها بأنه كان يغبن فى البيوع ، واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ، ويؤيده جعل الخيار فى المصراة ثلاثة أيام ، واعتبار الثلاث فى غير موضع، وأغرب بعض المالكية فقال انما قصره على ثلاث لان معظم بيعه كان فى الرقيق ، وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفى فيه مجرد الاحتمال ، واستدل به على أن من قال عند العقد « لا خلابة » أنه يصير فى تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا أو غبنا أم لا ، وبالغ ابن حزم فى جموده فقال : لو قال لاخديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لاخلابة . ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت فى صحيح مسلم أنه كان يقول « لاخيابة » بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضا وكأنه كان لايفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم فى حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبى ﷺ جعله بالخيار فدل على أنهم اكتفوا فى ذلك بالمعنى ، واستدل به على أن الكبير لايحجر عليه ولو تبين سفهه لما فى بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبى ﷺ فقالوا يا رسول الله احجر عليه ، فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال « إذا بايعت فقل لاخلابة » ، وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لايصح لأنكر عليهم ، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه . واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشترى وحده ، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد فى الحقوق وغيرها

٤٩ - باب ما ذُكِرَ فى الأسواق

وقال عبدُ الرحمنِ بنُ عَوفٍ : لمَّا قدِمنا المدينةَ قلتُ هل من سُوقٍ فيه تجارةٌ ؟ فقال : سُوقُ قَينُقاعَ

وقال أنسٌ : قال عبدُ الرحمنِ دُلُّونى على السُّوق . وقال عمرُ : ألهانى الصَّفقُ بالأسواقِ

٢١١٨ — **حدثنى** محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ حدَّثَنا إسماعيلُ بن زكريَّا عن محمد بن سُوقةَ عن نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ قال حدَّثتنى عائشةُ رضىَ اللهُ عنها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ « يَغزو جيشٌ الكعبةَ ، فاذا كانوا ببَيداءَ مِنَ الأرضِ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخِرِهم . قالت : قلتُ : يارسولَ اللهِ كيفَ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم وفيهم أسواقُهم ومَن ليس منهم ؟ قال : يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم ، ثمَّ يُبعَثونَ على نِيَّاتِهم »

٢١١٩ — **حدثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « صلاةُ أحدِكم فى جماعةٍ تَزيدُ على صلاتهِ فى سُوقِه وبَيتِه بِضعاً وعشرينَ درجةً ، وذلكَ بأنه إذا توضَّأَ فأحسَنَ الوُضوءَ ، ثمَّ أتى المسجدَ لا يُريدُ إلاَّ الصلاةَ ، لايَنهَزُهُ إلاَّ الصلاةُ ، لم يَخطُ خطوةً إلا

رُفِعَ بها درجةً ، أو حُطَّتْ عنهُ بها خَطيئةٌ . والملائكةُ تُصلِّى على أحدِكم مادامَ فى مُصَلاَّهُ الذى يُصلِّى فيه : اللَّهمَّ صلِّ عليهِ ، اللَّهمَّ ارحمْهُ ، ما لم يُحدِثْ فيهِ ، مالم يُؤذِ فيه . وقال : أحدُكم فى صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تَحبِسُه »

٢١٢٠ — **حدثنا** آدمُ بنُ أبى إياسٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن حُمَيدٍ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « كان النبىُّ ﷺ فى السُّوقِ ، فقال رجلٌ : يا أبا القاسمِ ، فالتفتَ اليهِ النبىُّ ﷺ ، فقال : إنما دَعوتُ هذا ، فقال النبىُّ ﷺ : سَمُّوا باسمى ولا تَكَنَّوا بكُنيَتى »

[الحديث ٢١٢٠ ـ طرفاه فى : ٢١٢١ ، ٣٥٣٧]

٢١٢١ — **حدثنا** مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا زُهَيرٌ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « دَعا رجُلٌ بالبَقيعِ : يا أبا القاسمِ ، فالتفتَ اليهِ النبىُّ ﷺ فقال : لم أعنِكَ ، قال : سَمُّوا باسمى ولا تَكتَنوا بكُنيتى »

٢١٢٢ — **حدثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ عن نافعِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ عن أبى هريرةَ الدَّوسىِّ رضىَ اللهُ عنه قال « خرجَ النبىُّ ﷺ فى طائفةِ النهارِ لا يُكلِّمُنى ولا أُكلِّمُه ، حتى أتى سُوقَ بنى قَينُقاعَ ، فجلسَ بفِناءِ بيتِ فاطمةَ فقال : أثَمَّ لُكَعُ ، أثَمَّ لُكَعُ ؟ فحبَسَتْهُ شيئاً ، فظَنَنتُ أنها تُلبِسُه سِخاباً أو تُغسِّلُه ، فجاءَ يَشتدُّ حتى عانَقَهُ وقبَّلَهُ وقال : اللَّهمَّ أحبِبْهُ وأحِبَّ من يُحبُّه . قال سُفيانُ قال عُبيدُ اللهِ أخبرَنى أنهُ رأى نافعَ بنَ جُبَيرٍ أوتَرَ بركعةٍ

[الحديث ٢١٢٢ ـ طرفه فى : ٥٨٨٤]

٢١٢٣ — **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أبو ضَمرةَ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ حدَّثَنا ابنُ عمرَ « أنهم كانوا يَشترونَ الطَّعامَ منَ الرُّكبانِ على عهدِ النبىِّ ﷺ ، فيبعَثُ عليهم مَن يَمنعُهم أن يَبيعوهُ حيثُ اشتَرَوهُ حتى يَنقُلوهُ حيثُ يُباعُ الطَّعامُ »

[الحديث ٢١٢٣ ـ أطرافه فى : ٢١٣١ ، ٢١٣٧ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٧ ، ٦٨٥٢]

٢١٢٤ — قال وحدَّثَنا ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبىُّ ﷺ أن يُباعَ الطَّعامُ إذا اشتَراهُ حتى يَستَوفِيَه »

[الحديث ٢١٢٤ ـ أطرافه فى : ٢١٢٦ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٦]

(**قوله** باب ماذكر فى الاسواق) قال ابن بطال أراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء وكأنه أشار الى مالم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال « أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع الى الله الاسواق » واسناده حسن ، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر نحوه . قال ابن بطال : وهذا خرج على الغالب وإلا فرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد . **قوله** (وقال عبد الرحمن بن عوف الخ) تقدم موصولا فى

لان هذا الخلط لايقدح فى البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيبا ، بخلاف ما لو خلط فى أوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديئها . وفى الحديث النهى عن بيع التمر بالتمر متفاضلا ، وكذا الدراهم . وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى « باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه » فى أواخر البيوع ان شاء الله تعالى

٢١ - باب ما قيلَ فى اللَّحّامِ والجَزّارِ

٢٠٨١ - حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ حدَّثنا أبى حدَّثنا الاعمشُ قال حدَّثنى شقيقٌ عن أبى مسعودٍ قال « جاء رجلٌ منَ الأنصارِ يُكنَى أبا شُعيبٍ فقال لغُلامٍ له قَصّابٍ : اجعَلْ لى طَعاماً يَكفى خَمسةً منَ الناسِ ، فانى أُريدُ أن أدعوَ النبيَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ ، فانى قد عرَفتُ فى وَجهِهِ الجوعَ ، فدعاهم ، فجاء معهم رجلٌ ، فقال النبيُّ ﷺ إنَّ هٰذا قد تَبِعَنا ، فان شِئتَ أن تأذَنَ له فأذَنْ له ، وإن شئتَ أن يَرجِعَ رَجَعَ . فقال : لا ، بل قد أذِنتُ له »

[الحديث ٢٠٨١ - أطرافه فى : ٢٤٥٦ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٦١]

قوله (باب اللحام والجزار) كذا وقعت هذه الترجمة هنا ، وفى رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب ، وهو أليق لتتوالى تراجم الصناعات . قوله (فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد المهملة وآخره موحدة وهو الجزار ، وسيأتى فى المظالم من وجه آخر عن الاعمش بلفظ « كان له غلام لحام » واتفقت الطرق على أنه من مسند أبى مسعود إلا ما رواه أحمد عن ابن نمير عن الاعمش بسنده فقال فيه « عن رجل من الانصار يكنى أبا شعيب قال أتيت رسول الله ﷺ فعرفت فى وجهه الجوع ، فأتيت غلاما لى » فذكر الحديث . وكذا رويناه فى الجزء التاسع من « أمالى المحاملى » من طريق ابن نمير ، زاد مسلم فى بعض طرقه « وعن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر » وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى فى كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى

٢٢ - باب ما يَمحَقُ الكَذِبُ والكِتمانُ فى البيعِ

٢٠٨٢ - حدثنا بَدَلُ بنُ المحبَّرِ حدَّثنا شُعبةُ عن قَتادةَ قال سمعتُ أبا الخليلِ يُحدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن حكيمِ بنِ حِزامٍ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « البَيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا - أو قال حتّى يتفرقا - فان صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما فى بَيعِهما ، وإن كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكةُ بيعِهما »

قوله (باب ما يمحق الكذب والكتمان) أى من البركة (فى البيع) ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له

٢٣ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [١٣٠ آل عمران] ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تأكلوا الرِّبا أضعافاً مُضاعفةً ﴾ الآية

٢٠٨٣ - حدثنا آدمُ حدَّثنا ابنُ أبى ذِئبٍ حدَّثنا سعيدٌ المَقبُرىُّ عن أبى هريرةَ عنِ النبىِّ ﷺ قال « لَيأتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ لايُبالى المرءُ بما أخَذَ المالَ أمِنَ الحلالِ أم منَ حرام »

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة الآية ﴾) هكذا للنسفى ليس فى الباب سوى الآية . وساق غيره فيه حديث أبى هريرة الماضى فى « باب من لم يبال من حيث كسب المال » باسناده ومتنه ، وهو بعيد من عادة البخارى ولا سيما مع قرب العهد ، ولعله أشار بالترجمة الى ماأخرجه النسائى من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعا « يأتى على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره » وروى مالك عن زيد بن أسلم فى تفسير الآية قال « كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق الى أجل ، فاذا حل قال أتقضى أم تربى ؟ فان قضاه أخذ وإلا زاده فى حقه وزاده الآخر فى الأجل » . وروى الطبرى من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه ، ومن طريق قتادة « أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى ، فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه » . والربا مقصور ، وحكى مده وهو شاذ ، وهو من ربا يربو فيكتب بالالف ، ولكن قد وقع فى خط المصحف بالواو . وأصل الربا الزيادة إما فى نفس الشىء كقوله تعالى ﴿ اهتزت وربت ﴾ واما فى مقابلة كدرهم بدرهمين ، فقيل هو حقيقة فيهما ، وقيل حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى ، زاد ابن سريج أنه فى الثانى حقيقة شرعية ، ويطلق الربا على كل بيع محرم

٢٤ - باب آكلِ الرِّبا وشاهدِهِ وكاتبِهِ . قولُ اللهِ تعالى [٢٧٥ البقرة] :

﴿ الذينَ يأكلونَ الرِّبا لا يقومونَ إلا كما يقومُ الذى يَتخبَّطهُ الشيطانُ منَ المَسِّ ﴾ الى آخر الآية

٢٠٨٤ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن منصورٍ عن أبى الضُّحى عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « لما نزَلتْ آخرُ البقرةِ قرأهُنَّ النبىُّ ﷺ عليهم فى المسجدِ ، ثمَّ حَرَّمَ التِّجارةَ فى الخمرِ »

٢٠٨٥ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازمٍ حدَّثنا أبو رَجاءٍ عن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال النبىُّ ﷺ « رأيتُ الليلةَ رجُلَين أتَيانى فأخرَجانى إلى أرضٍ مقدَّسةٍ ، فانطلَقْنا حتّى أتينا على نهرٍ من دَمٍ ، فيهِ رجُلٌ قائمٌ ، وعلى وَسَطِ النهرِ رجُلٌ بينَ يدَيهِ حِجارةٌ . فأقبَلَ الرَّجُلُ الذى فى النهرِ ، فاذا أرادَ الرجُلُ أن يَخرُجَ رَمى الرجُلَ بحَجَرٍ فى فيهِ فرَدَّهُ حيثُ كان ، فجعلَ كلَّما جاءَ ليَخرُجَ رَمى فى فيهِ بحَجَرٍ فيَرجِعُ كما كان ، فقلتُ : ما هٰذا ؟ فقال الذى رأيتَهُ فى النهرِ : آكلُ الرِّبا »

قوله (باب آكل الربا وشاهده وكاتبه) أى بيان حكمهم ، والتقدير باب إثم أو ذم . فى رواية الاسماعيلى « وشاهديه » بالتثنية ، قوله (قول الله تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم ﴾ إلى آخر الآية) وهو قوله ﴿ هم فيها خالدون ﴾ روى الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ﴿ لايقومون إلا كما يقوم

٢١٠٦ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال «قال النبي ﷺ: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم. وفيه خرب ونخل»

قوله (باب صاحب السلعة أحق بالسوم) بفتح المهملة وسكون الواو أي ذكر قدر معين للثمن، وقال ابن بطال: لاخلاف بين العلماء في هذه المسألة، وأن متولي السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها. قلت لكن ذلك ليس بواجب، فسيأتي في قصة جمل جابر أنه ﷺ بدأه بقوله «بعنيه بأوقية» الحديث. **قوله** (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون. **قوله** (ثامنوني) بمثلثة على وزن فاعلوني، وهو أمر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك، وبهذا يطابق الترجمة. وقال المازري: معنى قوله ثامنوني أي بايعوني بالثمن أي ولا آخذه هبة، قال: فليس فيه إلا أن المشتري يبدأ بذكر الثمن. وتعقبه عياض بأن الترجمة إنما هي لذكر الثمن معينا، وأما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الاولوية بين البائع والمشتري. قلت: وقد سبق هذا الحديث في أبواب المساجد، ويأتي الكلام عليه مستوفى في أول الهجرة ان شاء الله تعالى

٤٢ - **باب** كم يجوز الخيار؟

٢١٠٧ - **حدثنا** صدقة أخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا أو يكون البيع خيارا». قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه

[الحديث ٢١٠٧ - أطرافه في : ٢١٠٩ ، ٢١١١ ، ٢١١٢ ، ٢١١٣ ، ٢١١٦]

٢١٠٨ - **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «البيعان بالخيار مالم يتفرقا». وزاد أحمد حدثنا بهز قال قال همام: فذكرت ذلك لأبي التياح فقال: كنت مع أبي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث هذا الحديث

قوله (باب) بالتنوين (كم يجوز الخيار) والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الامرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: خيار المجلس وخيار الشرط، وزاد بعضهم خيار النقيصة، وهو مندرج في الشرط فلا يزاد. والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك، قال ابن المنير: لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لايتقيد بل يفوض الامر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك. قلت: وقد روى البيهقي من طريق أبي علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا «الخيار ثلاثة أيام» وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسأذكره بعد خمسة أبواب، وبه احتج للحنفية والشافعية في أن أمد الخيار ثلاثة أيام، وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة وان كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها، لكن لكل شيء أمد بحسبه يتخير فيه،

فللدابة مثلا والثوب يوم أو يومان وللجارية جمعة وللدار شهر، وقال الأوزاعي يمتد الخيار شهرا وأكثر بحسب الحاجة اليه. وقال الثوري: يختص الخيار بالمشتري ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر، ويقال إنه انفرد بذلك، وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتي شيء منه في أبواب الملازمة، ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله «كم يجوز الخيار» أي كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة. وأشار إلى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام «ويختار ثلاث مرار» لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته. **قوله** (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي، وعبد الوهاب هو الثقفي، ويحي بن سعيد هو الانصاري. **قوله** (ان المتبايعين بالخيار) كذا الاكثر، وحكى ابن التين في رواية القابسي «ان المتبايعان» قال وهي لغة، وفي رواية أيوب عن نافع في الباب الذي يليه «البيعان» بتشديد التحتانية، والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائن وليس كين وبائن فانهما متغايران كقيم وقائم، واستعمال البيع في المشتري إما على سبيل التغليب أو لأن كلا منهما بائع. **قوله** (مالم يتفرقا) في رواية النسائي «يفترقا» بتقديم الفاء، ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان، ورده ابن العربي بقوله تعالى ﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب ﴾ فانه ظاهر في التفرق بالكلام لا أنه بالاعتقاد، وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه، ولا يخفى ضعف هذا الجواب، والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة، وانما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا. **قوله** (أو يكون البيع خيارا) سيأتي شرحه بعد باب. **قوله** (قال نافع وكان ابن عمر الخ) هو موصول بالاسناد المذكور، وقد ذكره مسلم أيضا من طريق ابن جريج عن نافع، وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب الى أن التفرق المذكور بالابدان كما سيأتي. وفي الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين مادام في المجلس وسيأتي بعد باب. **قوله** (عن أبي الخليل) في رواية شعبة الآتية بعد باب «عن قتادة عن صالح أبي الخليل» وفي رواية أحمد عن غندر عن شعبة عن قتادة «سمعت أبا الخليل». **قوله** (عن عبد الله بن الحارث) هو ابو نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب، ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين، لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة «عبد الله بن الحارث الهاشمي»، ورواه ابن خزيمة والاسماعيلي عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة «سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل»، وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي ﷺ فأتي به فحنكه، وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين، وقتادة وشيخه تابعيان أيضا، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة أبي طالب. **قوله** (وزاد أحمد حدثنا بهز) أي ابن أسد، وهذه الطريق وصلها أبو عوانة في صحيحه عن أبي جعفر الدارمي واسمه أحمد بن سعيد عن بهز به ولم أرها في مسند أحمد بن حنبل، وزعم بعضهم أنه أحمد المذكور، وستأتي هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة أبواب باوضح من سياقه. وفي صنيع همام فائدة طلب علو الاسناد لان بينه وبين أبي الخليل في إسناده الأول رجلين وفي الثاني رجل واحد

٤٣ - **باب** إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع؟

٢١٠٩ - **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال : قال النبيُّ ﷺ « البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا ، أو يَقولُ أحدُهما لصاحبه اختَرْ ، ورُبما قال : أو يكونُ بَيعَ خيارٍ »

قوله (باب اذا لم يوقت الخيار) أى اذا لم يعين البائع أو المشترى وقتا للخيار) وأطلقاه (هل يجوز البيع) وكأنه أشار بذلك الى الخلاف الماضى فى حد خيار الشرط ، والذى ذهب اليه الشافعية والحنفية أنه لايزاد فيه على ثلاثة أيام ، وذهب ابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد واسحق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمد لمـــدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذى يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر ، فان شرطا أو أحدهما الخيار مطلقا فقال الأوزاعى وابن أبى ليلى : هو شرط باطل والبيع جائز ، وقال الثورى والشافعى وأصحاب الرأى : يبطل البيع أيضا ، وقال أحمد واسحق للذى شرط الخيار أبدا . (تنبيه) : قوله « أو يقول أحدهما » كذا هو فى جميع الطرق باثبات الواو فى يقول ، وفى إثباتها نظر لأنه مجزوم عطفا على قوله « مالم يتفرقا » فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الياء فى قراءة من قرأ ﴿ إنه من يتقى ويصبر ﴾ . ويحتمل أن تكون بمعنى إلا أن فيقرأ حينئذ بنصب اللام وبه جزم النووى وغيره ، ثم ذكر المصنف فى الباب حديث ابن عمر من وجه آخر عن نافع وفيه « أو يكون بيع خيار » والمعنى أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار إمضاء البيع مثلا أن البيع يتم وإن لم يتفرقا ، وبهذا قال الثورى والأوزاعى والشافعى وإسحق وآخرون ، وقال أحمد لايتم البيع حتى يتفرقا ، وقيل إنه تفرد بذلك ، وقيل المعنى بقوله « أو يكون بيع خيار » أى أن يشترطا الخيار مطلقا فلا يبطل بالتفرق ، وسيأتى البحث فيه بعد بابين مستوفى إن شاء الله تعالى

٤٤ - باب « البيِّعانِ بالخيارِ مالم يتفرَّقا »

وبه قال ابنُ عمرَ وشُريحٌ والشَّعبيُّ وطاوسٌ وعطاءٌ وابنُ أبى مُلَيكةَ

٢١١٠ - **حدثنا** إسحاقُ أخبرَنا حَبَّانُ بنُ هلالٍ قال : حدَّثنا شُعبةُ قال قَتادةُ أخبرَنى عن صالحٍ أبى الخليلِ عن عبدِ الله بنِ الحارثِ قال سمعتُ حَكيمَ بنَ حِزامٍ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « البيِّعانِ بالخيارِ مالم يَتفرَّقا ، فان صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما فى بيعِهما ، وإن كذَبا وكَتَما مُحِقَتْ بَرَكةُ بيعِهما »

٢١١١ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « المتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبِه مالم يَتفرَّقا ، إلا بَيعَ الخيارِ »

قوله (باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا وبه قال ابن عمر) أى بخيار المجلس ، وهو بين من صنيعه الذى مضى قبل باب ، وأنه كان إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه . وللترمذى من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد « وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له » ، ولابن أبى شيبة من طريق محمد بن إسحق عن نافع « كان ابن عمر إذا باع انصرف ليجب له البيع » ، ولمسلم من طريق ابن جريج قال : أملى على نافع فذكر الحديث وفيه « قال نافع : وكان إذا بايع رجلا فأراد أن لايقيله قام فمشى هنية ثم رجع اليه » ، وسيأتى صنيع ابن عمر ذلك من وجه آخر بعد بابين ،

وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم « رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فأخرج ثمنه فوضعه بين يديه فخيره بين بعيره وبين الثمن » . **قوله** (وشريح والشعبى) أى قالا بخيار المجلس ، وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن على : سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دارا بأربعة آلاف فأوجبها له ، ثم بدا له فى بيعها قبل أن يفارق صاحبها فقال لى : لاحاجة لى فيها ، فقال البائع : قد بعتك فأوجبت لك ، فاختصما إلى شريح فقال : هو بالخيار مالم يتفرقا . قال محمد : وشهدت الشعبى قضى بذلك . وروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » وعن جرير عن مغيرة عن وكيع عن الشعبى أنه أتى فى رجل اشترى من رجل برذونا فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا فقضى الشعبى أنه قد وجب البيع ، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتى فى مثل ذلك فرده على البائع ، فرجع الشعبى إلى قول شريح . **قوله** (وطاوس) قال الشافعى فى « الأم » : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال « خير رسول الله ﷺ رجلا بعد البيع » قال وكان أبى يحلف ما الخيار إلا بعد البيع . **قوله** (وعطاء وابن أبى مليكة) وصلها ابن أبى شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة وعطاء قالا : البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا . ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبى ذئب من أهل المدينة ، وعن الحسن البصرى والاوزاعى وابن جريج وغيرهم ، وبالغ ابن حزم فقال لانعلم لهم مخالفا من التابعين الا النخعى وحده ورواية مكذوبة عن شريح ، والصحيح عنه القول به ، وأشار إلى مارواه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال : إذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع ، واسناده ضعيف لاجل حجاج وهو ابن أرطاة . **قوله** (حدثنا إسحق) قال أبو على الجيانى : لم أره منسوبا فى شىء من الروايات ، ولعله إسحق بن منصور ، فان مسلما روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال . قلت : قد رأيته منسوبا فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى فى هذا الحديث إسحق بن منصور ، ولم أره فى مسند إسحق بن راهويه من روايته عن حبان ، فقوى ماقال أبو على رحمه الله . ثم رأيت أبا نعيم استخرجه من طريق إسحق بن راهويه عن حبان وقال : أخرجه البخارى عن إسحق فالله أعلم . **قوله** (حبان بن هلال) هو بفتح الحاء بعدها موحدة ثقيلة . **قوله** (حدثنا شعبة) سيأتى بعد باب من هذا الوجه « عن همام » بدل شعبة ، وهو محمول على أنه كان عند حبان عن شيخين حدثاه به عن شيخ واحد . **قوله** (مالم يتفرقا) فى رواية همام الماضية قبل باب « مالم يفترقا » ، وفى رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ، وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا « ما لم يفارقه صاحبه فان فارقه فلا خيار له » ، وقد اختلف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالأبدان هل للتفرق المذكور حد ينتهى اليه ؟ والمشهور الراجح من مذهب العلماء فى ذلك أنه موكول إلى العرف ، فكل ماعد فى العرف تفرقا حكم به وما لا فلا والله أعلم . **قوله** (فان صدقا وبينا) أى صدق البائع فى إخبار المشترى مثلا وبين العيب ان كان فى السلعة . وصدق المشترى فى قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان فى الثمن ، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيد للآخر . **قوله** (محقت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شؤم التدليس والكذب وقع فى ذلك العقد فمحق بركته ، وان كان الصادق مأجورا والكاذب مأزورا . ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ، ورجحه ابن أبى جمرة . وفى الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه ، وأنه سبب لذهاب البركة ، وأن عمل الآخرة يحصل خيرى الدنيا والآخرة . **قوله** (إلا بيع الخيار) أى فلا

يحتاج إلى التفرق كما سيأتى شرحه فى الباب الذى يليه . وفى رواية أيوب عن نافع فى الباب الذى قبله « مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر » ، وهو ظاهر فى حصر لزوم البيع بهذين الأمرين ، وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بباب أن ابن عمر حمله على التفرق بالأبدان ، وكذلك أبو برزة الاسلمى ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . وخالف فى ذلك ابراهيم النخعى فروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عنه قال « البيع جائز وان لم يتفرقا » ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ « إذا وجبت الصفقة فلا خيار » ، وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم ، قال ابن حزم : لانعلم لهم سلفا إلا ابراهيم وحده ، وقد ذهبوا فى الجواب عن حديثى الباب فرقا : فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه ، ومنهم من صححه ولكن أوله على غير ظاهره ، فقالت طائفة منهم : هو منسوخ بحديث « المسلمون على شروطهم » ، والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط ، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لانه يقتضى الحاجة إلى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا فى رفع العقد ، وبقوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ والاشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبل التفرق لم يصادف محلا . ولا حجة فى شىء من ذلك لأن النسخ لايثبت بالاحتمال ، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لايصار معه إلى الترجيح ، والجمع هنا ممكن بين الادلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف . وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه ، والراوى إذا عمل بخلاف ماروى دل على وهن المروى عنده . وتعقب بأن مالكا لم يتفرد به ، فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عددا رواية وعملا ، وقد خص كثير من محقق أهل الأصول الخلاف المشهور ـ فيما إذا عمل الراوى بخلاف ماروى ـ بالصحابة دون من جاء بعدهم ، ومن قاعدتهم أن الراوى أعلم بما روى ، وابن عمر هو راوى الخبر وكان يفارق إذا باع ببدنه فاتباعه أولى من غيره . وقالت طائفة هو معارض بعمل أهل المدينة ، ونقل ابن التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا . وتعقب بأنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهرى ثم ابن أبى ذئب كما مضى ، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة فى أعصارهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة . وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه ، فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل مكة ، وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربى على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه ، قال ابن العربى : انما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه بيوع الغرر كالملامسة ، وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين ، وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبأن الغرر فى خيار المجلس معدوم لأن كلا منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر ، وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به إلا فيما تعم به البلوى ، ورد بأنه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك فى خبر القهقهة فى الصلاة وإيجاب الوتر . وقال آخرون : هو مخالف للقياس الجلى فى إلحاق ما قبل التفرق بما بعده ، وتعقب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار . وقال آخرون : التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب ، وقال آخرون : هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر . وقالت طائفة : المراد بالتفرق فى الحديث التفرق بالكلام كما فى عقد النكاح والاجارة والعتق ، وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر ، وقال ابن حزم : سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان فان خيار المجلس بهذا الحديث ثابت ، أما حيث

قلنا التفرق بالابدان فواضح ، وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا ، لأن قول أحد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلا افتراق فى الكلام بلا شك ، بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى . وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان ، ورد بأنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى . واحتج الطحاوى بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وقال : من أنكر استعمال لفظ البائع فى السائم فقد غفل عن اتساع اللغة . وتعقب بأنه لايلزم من استعمال المجاز فى موضع طرده فى كل موضع ، فالاصل من الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه . وقالوا أيضا : وقت التفرق فى الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول المشترى اشتريت ، قالوا فالمشترى بالخيار فى قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار الى أن يوجب المشترى ، وهكذا حكاه الطحاوى عن عيسى بن أبان منهم ، وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك ، قال عيسى بن أبان : وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فإن القبول يتعذر ، وتعقب بأن تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز أيضا ، فأجيب بأن تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضا ، لان اسم الفاعل فى الحال حقيقة وفيما عداه مجاز ، فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام ، وأجيب بأنه اذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز ، وإذا تعارض المجازان فالاقرب الى الحقيقة أولى . وأيضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة إلا فى حين تعاقدهما ، لكن عقدهما لايتم الا باحد أمرين إما بابرام العقد أو التفرق على ظاهر الخبر فصح أنهما متعاقدان ما داما فى مجلس العقد ، فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فانه مجاز باتفاق . وقالت طائفة التفرق يقع بالأقوال كقوله تعالى ﴿ وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾ ، وأجيب بأنه سمى بذلك لكونه يفضى إلى التفرق بالابدان ، قال البيضاوى : ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الأقوال وحمله المتبايعين على المتساومين ، وأيضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه ، لأنه يصير تقديره ان المتساومين ان شاءا عقدا البيع ، وان شاءا لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لان كل أحد يعرف ذلك ، ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام : ماهو الكلام الذى يقع به التفرق ، أهو الكلام الذى وقع به العقد أم غيره ؟ فان كان غيره فما هو ، فليس بين المتعاقدين كلام غيره ؟ وان كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذى اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذى افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا فى غاية الفساد . وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تأويله ، وبيان تعذره أن المتبايعين ان اتفقا فى الفسخ أو الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار ، وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمع بين النقيضين وهو مستحيل . وأجيب بأن المراد أن لكل منهما الخيار فى الفسخ ، وأما الإمضاء فلا احتياج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال يفضى اليه مع السكوت بخلاف الفسخ . وقال آخرون : حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو ، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « البيعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » قال ابن العربى : ظاهر هذه الزيادة مخالف لأول الحديث فى الظاهر ، فان تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة وإذا تعارض التأويلان فزع الى الترجيح ، والقياس فى جانبنا فيرجح . وتعقب بأن حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة ، لانه لو كان المراد حقيقة

الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لانها لاتختص بمجلس العقد ، وقد أثبت فى أول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ، ومن المعلوم أن من له الخيار لايحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ ، وعلى ذلك حمله الترمذى وغيره من العلماء فقالوا : معناه لايحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع لان العرب تقول استقلت ماقات عنى إذا استدركه ، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع . وحملوا نفى الحل على الكراهة لانه لايليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم ، إلا أن اختيار الفسخ حرام ، قال ابن حزم : احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام لقوله فيه « خشية أن يستقيله » لكون الاستقالة لاتكون إلا بعد تمام البيع ، وصحة انتقال الملك تستلزم أن يكون الخبر المذكور لافائدة له لانه يلزم من حمل التفرق على القول إباحة المفارقة ، خشى أن يستقيله أو لم يخش . وقال بعضهم التفرق بالأبدان فى الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد مايبطله ؟ وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره ، وذلك أن النقد وترك الاجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم . واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الآتى بعد بابين فى قصة البكر الصعب وسيأتى توجيهه وجوابه ، واحتج الطحاوى بقول ابن عمر : ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع . وتعقب بأنهم يخالفونه . أما الحنفية فقالوا : هو من مال البائع مالم يره المبتاع أو ينقله . والمالكية قالوا : ان كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع وانه لاحجة فيه لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذى انبرم لا على مالم ينبرم جمعا بين كلاميه ، وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا أى حتى يتوافقا يقال للقوم : على ماذا تفارقتم ؟ أى على ماذا اتفقتم ؟ وتعقب بما ورد فى بقية حديث ابن عمر فى جميع طرقه ولاسيما فى طريق الليث الآتية فى الباب الذى بعد هذا ، وقال بعضهم حديث « البيعان بالخيار » جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لايحتج به ، وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف ، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك . وقال بعضهم : لايتعين حمل الخيار فى هذا الحديث على خيار الفسخ ، فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة فى الثمن أو المثمن ، وأجيب بأن المعهود فى كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار إرادة خيار الفسخ كما فى حديث المصراة وكما فى حديث الذى يخدع فى البيوع . وأيضا فاذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لاخيار فى الشراء ولا فى الثمن . وقال ابن عبد البر : قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره ، وأكثره لايحصل منه شىء . وحكى ابن السمعانى فى « الاصطلام » عن بعض الحنفية قال : البيع عقد مشروع بوصف وحكم ، فوصفه اللزوم وحكمه الملك ، وقد تم البيع بالعقد فوجب أن يتم بوصفه وحكمه ، فاما تأخير ذلك إلى أن يفترقا فليس عليه دليل لأن السبب إذا تم يفيد حكمه ، ولا ينتفى إلا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان . وأجاب أن البيع سبب للايقاع فى الندم والندم يحوج الى النظر فأثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم ، ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا . قال : ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة ، لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين ، إلا أنها شرعت لاستدراك ندم ينفرد به أحدهما فلم تجب ، وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب

٤٥ - باب إذا خَيَّرَ أحدُهما صاحبَهُ بعدَ البيعِ فقد وَجَبَ البيعُ

٢١١٢ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا الليثُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنه

قال « إذا تَبايعَ الرجُلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ مالم يَتفرَّقا وكانا جميعاً ، أو يُخيِّرُ أحدُهما الآخرَ ، فتبايَعا على ذلك فقد وجَبَ البيعُ ، وإن تَفرَّقا بعدَ أن يتبايَعا ولم يترُكْ واحدٌ منهما البيعَ فقد وَجبَ البيعُ »

قوله (باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع) أى وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أى وإن لم يتفرقا . أورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ « اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا » أى فينقطع الخيار ، وقوله « وكانا جميعا » تأكيد لذلك ، وقوله « أو يخير أحدهما الآخر » أى فينقطع الخيار ، وقوله « فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » أى وبطل الخيار ، وقوله « وان تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك أحد منهما البيع » أى لم يفسخه « فقد وجب البيع » أى بعد التفرق ، وهذا ظاهر جدا فى انفساخ البيع بفسخ أحدهما ، قال الخطابى : هذا أوضح شىء فى ثبوت خيار المجلس ، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث ، وكذلك قوله فى آخره « وان تفرقا بعد أن تبايعا » فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى . وقد أقدم الداودى على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لايقبل منه قال : قول الليث فى هذا الحديث « وكانا جميعا الخ » ليس بمحفوظ لأن مقام الليث فى نافع ليس كمقام مالك ونظرائه انتهى . وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند ، وأى لوم على من روى الحديث مفسرا لأحد محتملاته حافظا من ذلك مالم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس ، فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا ، وقد اختلف العلماء فى المراد بقوله فى حديث مالك « الا بيع الخيار » فقال الجمهور وبه جزم الشافعى : هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق ، والمراد أنهما ان اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ، فالتقدير الا البيع الذى جرى فيه التخاير . قال النووى : اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله انتهى . ورواية الليث ظاهرة جدا فى ترجيحه ، وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق ، وقيل المراد بقوله « أو يخير أحدهما الآخر » أى فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضى الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضى المدة حكاه ابن عبد البر عن أبى ثور ، ورجح الاول بأنه أقل فى الإضمار ، وتعينه رواية النسائى من طريق اسماعيل - قيل هو ابن أمية وقيل غيره - عن نافع بلفظ « الا أن يكون البيع كان عن خيار ، فان كان البيع عن خيار وجب البيع » ، وقيل هو استثناء من إثبات خيار المجلس ، والمعنى أو يخير أحدهما الآخر فيختار فى خيار المجلس فينتفى الخيار وهذا أضعف هذه الاحتمالات ، وقيل قوله « إلا أن يكون بيع خيار » أى هما بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق ، وهو قول يجمع التأويلين الاولين ، ويؤيده رواية عبد الرزاق عن سفيان فى حديث الباب الذى يليه حيث قال فيه « إلا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر ان هلنا « أو » على التقسيم لا على الشك . (تنبيه) : قوله « أو يخير أحدهما الآخر » باسكان الراء من « يخير » عطفا على قوله « ما لم يتفرقا » ، ويحتمل نصب الراء على أن « أو » بمعنى « إلا أن » كما تقدم قريبا مثله فى قوله « أو يقول أحدهما لصاحبه اختر »

٤٦ - باب إذا كان البائعُ بالخيارِ هل يجوزُ البيعُ ؟

٢١١٣ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثنا سُفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ دينار عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما عنِ

النبيَّ ﷺ قال «كلُّ بيِّعَين لابيعَ بينهما حتّى يتفرّقا، إلاّ بيعَ الخيار»

٢١١٤ — حدثني إسحاقُ أخبرَنا حَبّانُ حدّثَنا همّامٌ حدّثنا قتادةُ عن أبي الخليلِ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنه أنّ النبيَّ ﷺ قال «البيّعانِ بالخيارِ حتّى يتفرّقا - قال همّامٌ وَجدتُ في كتابي: يختارُ ثلاثَ مِرارٍ - فإن صَدَقا وبيَّنا بُورِكَ لهما في بيعِهما وإن كذبا وكتما فعسى أن يربَحا رِبحاً ويُمحَقا بركةَ بيعِهما». قال وحدّثنا همّامٌ حدّثنا أبو التيّاحِ أنه سمِعَ عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ يُحدِّثُ بهذا الحديثِ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) كأنه أراد الرد على من حصر الخيار فى المشترى دون البائع فان الحديث قد سوى بينهما فى ذلك. قوله (كل بيعين) بتشديد التحتانية. قوله (لا بيع بينهما) أى لازم. قوله (حتى يتفرقا) أى فيلزم البيع حينئذ بالتفرق. قوله (إلا بيع الخيار) أى فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه، وظاهره حصر لزوم البيع فى التفرق أو فى شرط الخيار، والمعنى أن البيع عقد جائز فاذا وجد أحد هذين الامرين كان لازما. قوله (حدثنى إسحق) هو ابن منصور، وحبان هو ابن هلال. قوله (حتى يتفرقا) فى رواية الكشميهنى «مالم يتفرقا». قوله (قال همام: وجدت فى كتابى يختار ثلاث مرار) أشار أبو داود إلى أن هماما تفرد بذلك عن أصحاب قتادة، ووقع عند أحمد عن عفان عن همام قال «وجدت فى كتابى الخيار ثلاث مرار» ولم يصرح همام بن حدثه بهذه الزيادة فان ثبتت فهى على سبيل الاختيار. وقد أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة فى آخر الحديث. قوله (وحدثنا همام) القائل هو حبان بن هلال المذكور، وقد تقدم قبل بابين من وجه آخر عن همام، قال الكرمانى: القائل هو حبان، فان قيل لم قال «حدثنا» وقال قبل ذلك «قال همام» فالجواب أنه حيث قال قال كان سمع ذلك فى المذاكرة وحيث قال حدثنا سمع منه فى مقام التحديث اهـ. وفى جزمه بذلك نظر، والذى يظهر أنه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا، وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال

٤٧ — باب إذا اشترَى شيئاً فوَهَبَ من ساعتِه قبلَ أن يتفرقا ولم يُنكرِ البائعُ على المشترِي، أو اشترىَ عبداً فأعتقَهُ. وقال طاوسٌ فيمن يَشترِي السِّلعةَ على الرِّضا ثمَّ باعها وَجَبَت له والرِّبحُ له

٢١١٥ — وقال الحُمَيديُّ حدثَنا سُفيانُ حدّثَنا عمرٌو عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «كنّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فكنتُ على بَكرٍ صَعبٍ لعمرَ، فكان يَغلِبُني فيتقدَّمُ أمامَ القومِ، فيزجُرُهُ عمرُ ويَرُدُّه، ثمّ يتقدّمُ فيزجُرُه عمرُ ويَرُدُّهُ، فقال النبيُّ ﷺ لعمرَ: بِعْنيه. قال: هو لكَ يا رسولَ اللهِ. قال رسولُ اللهِ ﷺ: بِعْنيه، فباعَهُ من رسولِ اللهِ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: هو لكَ يا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ تَصنعُ به ما شئتَ»

[الحديث ٢١١٥ ـ طرفاه فى : ٢٦١٠ ، ٢٦١١]

٢١١٦ — قال أبو عبدِ اللهِ: وقال الليثُ حدّثني عبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «بِعتُ من أميرِ المؤمنينَ عثمانَ بنِ عفّانَ رضي اللهُ عنهما مالاً بالوادي بمالٍ له بخَيبرَ، فلما تبايَعنا رجَعتُ على عَقِبي حتّى خرَجتُ من بيتِه خَشيةَ أن يرادَّني البيعَ، وكانتِ السُّنّةُ أنّ المتبايعَينِ بالخيارِ حتّى يتفرّقا. قال عبدُ اللهِ: فلمّا وَجبَ بيعي وبيعُه رأيتُ أنّي قد غَبَنتُهُ بأنّي سُقتُهُ إلى أرضِ ثمودَ بثلاثِ ليالٍ، وساقَني إلى المدينةِ بثلاثِ ليالٍ»

قوله (باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى) أى هل ينقطع خياره بذلك؟ قال ابن المنير: أراد البخارى إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثانى حديثى الباب، وفيه قصته مع عثمان وهو بين فى ذلك، ثم خشى أن يعترض عليه بحديث ابن عمر فى قصة البعير الصعب لأن النبى ﷺ تصرف فى البكر بنفس تمام العقد فأسلف الجواب عن ذلك فى الترجمة بقوله «ولم ينكر البائع» يعنى أن الهبة المذكورة إنما تمت بامضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله، وقال ابن التين: هذا تعسف من البخارى، ولا يظن بالنبى ﷺ أنه وهب مافيه لأحد خيار ولا إنكار لانه إنما بعث مبينا اهـ. وجوابه أنه ﷺ قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب، وليس فى الحديث مايثبت ذلك ولا ماينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية فى إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس فانها إن كانت متقدمة على حديث «البيعان بالخيار» فحديث البيعان قاض عليها، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه ﷺ اكتفى بالبيان السابق، واستفيد منه أن المشترى إذا تصرف فى المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخارى والله أعلم. وقال ابن بطال أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشترى ما أحدثه من الهبة والعتق أنه بيع جائز، واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض: فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك، ومن يرى التفرق بالابدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم اهـ. وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق، بل فرقوا بين المبيعات: فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتى، واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب: أحدها لايجوز بيع شىء قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعى ومحمد ابن الحسن، ثانيها يجوز مطلقا إلا الدور والأرض وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف، ثالثها يجوز مطلقا إلا المكيل والموزون وهو قول الاوزاعى وأحمد وإسحق، رابعها يجوز مطلقا الا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبى ثور واختيار ابن المنذر، واختلفوا فى الاعتاق فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالا ولم يدفع أم لا، والأصح فى الوقف أيضا صحته. وفى الهبة والرهن خلاف، والأصح عند الشافعية فيهما أنهما لايصحان، وحديث ابن عمر فى قصة البعير الصعب حجة لمقابله، ويمكن الجواب عنه بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر كان وكيلا فى القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوى قال: اذا أذن المشترى للموهوب له فى قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده، لكن لايلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لان ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به للمالكية والحنفية فى أن القبض فى جميع الأشياء بالتخلية، واليه مال البخارى كما تقدم له فى «باب شراء الدواب والحمر» اذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا؟ وعند الشافعية والحنابلة تكفى التخلية فى الدور والأراضى وما أشبهها دون المنقولات، ولذلك لم يجزم البخارى بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام.

وقال ابن قدامة ليس فى الحديث تصريح بالبيع ، فيحتمل أن يكون قول عمر « هو لك » أى هبة ، وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنا . قلت : وفيه غفلة عن قوله فى حديث الباب « فباعه من رسول الله ﷺ » ، وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث عند البخارى « فاشتراه » وسيأتى فى الهبة ، فعلى هذا فهو بيع ، وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء ، وكما لم يذكر الثمن يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع وإن لم ينقل ، قال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون النبى ﷺ ساقه بعد العقد كما ساقه أولا ، وسوقه قبض له لأن قبض كل شىء بحسبه . **قوله** (أو اشترى عبدا فأعتقه) جعل المصنف مسألة الهبة أصلا ألحق بها مسألة العتق لوجود النص فى مسألة الهبة دون العتق ، والشافعية نظروا إلى المعنى فى أن للعتق قوة وسراية ليست لغيره ، ومن ألحق به منهم الهبة قال ان العتق اتلاف للمالية والاتلاف قبض فكذلك الهبة والله أعلم . **قوله** (وقال طاوس فيمن يشترى السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له) وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه ، وزاد عبد الرزاق « وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين اذا بعت شيئا على الرضا فان الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضا » . **قوله** (وقال الحميدى) فى رواية ابن عساكر باسناد البخارى « قال لنا الحميدى » ، وجزم الاسماعيلى وأبو نعيم بأنه علقه ، وقد رويناه أيضا موصولا فى « مسند الحميدى » ، وفى « مستخرج الاسماعيلى » ، وسيأتى من وجه آخر عن سفيان فى الهبة موصولا . قوله (فى سفر) لم أقف على تعيينه . **قوله** (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف : ولد الناقة أول ما يركب . **قوله** (صعب) أى نفور . **قوله** (فباعه) زاد فى الهبة « فاشتراه النبى ﷺ ثم قال : هو لك ياعبد الله بن عمر تصنع به ماشئت » . وفى هذا الحديث ماكان الصحابة عليه من توقيرهم للنبى ﷺ وأن لا يتقدموه فى المشى ، وفيه جواز زجر الدواب ، وأنه لايشترط فى البيع عرض صاحب السلعة بسلعته بل يجوز أن يسأل فى بيعها ، وجواز التصرف فى المبيع قبل بذل الثمن . ومراعاة النبى ﷺ أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور . **قوله** (وقال الليث) وصله الاسماعيلى من طريق ابن زنجويه والرمادى وغيرهما ، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث به ، وذكر البيهقى أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهرى نحوه ، وليس ذلك بعلة فقد ذكر الاسماعيلى أيضا أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح أن لليث فيه شيخين ، وقد أخرجه الاسماعيلى أيضا من طريق أيوب عن سويد عن يونس عن الزهرى . **قوله** (بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا) أى أرضا أو عقارا . **قوله** (بالوادى) يعنى وادى القرى . **قوله** (فلما تبايعنا رجعت على عقبى) فى رواية أيوب بن سويد « فطفقت أنكص على عقبى القهقرى » . **قوله** (يرادنى) بتشديد الدال أصله يرادّدنى أى يطلب منى استرداده . **قوله** (وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) يعنى أن هذا هو السبب فى خروجه من بيت عثمان ، وأنه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبقى لعثمان خيار فى فسخه . واستدل ابن بطال بقوله « وكانت السنة » على أن ذلك كان فى أول الأمر ، فاما فى الزمن الذى فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لأنه كان شديد الاتباع ، هكذا قال ، وليس فى قوله « وكانت السنة » ماينفى استمرارها . وقد وقع فى رواية أيوب بن سويد « كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار مالم يفترق المتبايعان ، فتبايعت أنا وعثمان » فذكر القصة وفيها إشعار باستمرار ذلك ، وأغرب ابن رشد فى « المقدمات » له فزعم أن عثمان قال لابن عمر « ليست السنة بافتراق الابدان ، قد انتسخ ذلك » ، وهذه الزيادة لم أر لها إسنادا ، ولو صحت لم تخرج المسألة على الخلاف لأن أكثر

الصحابة قد نقل عنهم القول بأن الافتراق بالابدان . **قوله** (سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال) أى زدت المسافة التى بينه وبين أرضه التى صارت اليه على المسافة التى كانت بينه وبين أرضه التى باعها بثلاث ليال . **قوله** (وساقنى إلى المدينة بثلاث ليال) يعنى أنه نقص المسافة التى بينى وبين أرضى التى أخذ بها عن المسافة التى كانت بينى وبين أرضى التى بعتها بثلاث ليال ، وانما قال إلى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة فى القرب من المدينة فلذلك قال « رأيت انى قد غبنته » ، وفى هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة ، وسيأتى نقل الخلاف فيها فى « باب بيع الملامسة » ، وجواز التحيل فى ابطال الخيار ، وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره ، وفيه جواز بيع الأرض بالأرض ، وفيه أن الغبن لايرد به البيع

٤٨ - باب ما يُكرَهُ منَ الخِداعِ فى البيعِ

٢١١٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ رجُلاً ذُكِرَ للنبىِّ ﷺ أنه يُخدَعُ فى البُيوعِ ، فقال : إذا بايَعتَ فقل لاخِلابَةَ »

[الحديث ٢١١٧ - أطرافه فى : ٢٤٠٧ ، ٢٤١٤ ، ٦٩٦٤]

قوله (باب ما يكره من الخداع فى البيع) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع فى البيع مكروه ، لكنه لايفسخ البيع ، إلا أن شرط المشترى الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة فى الحديث . **قوله** (ان رجلا) فى رواية أحمد من طريق محمد بن إسحق « حدثنى نافع عن ابن عمر ، كان رجل من الانصار » زاد ابن الجارود فى « المنتقى » من طريق سفيان عن نافع أنه حبان بن منقذ ، وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ، ورواه الدارقطنى من طريق عبد الأعلى والبيهقى من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن إسحق به وزاد فيه « قال ابن إسحق فحدثنى محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو » ، وكذلك رواه ابن منده من وجه آخر عن ابن اسحق . **قوله** (ذكر للنبى ﷺ) فى رواية ابن إسحق « فشكا الى النبى ﷺ ما يلقى من الغبن » . **قوله** (انه يخدع فى البيوع) بين ابن إسحق فى روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن ، وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ « ان رجلا كان يبايع ، وكان فى عقدته ضعف » . **قوله** (لا خلابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أى لاخديعة و « لا » لنفى الجنس أى لاخديعة فى الدين لأن الدين النصيحة ، زاد ابن إسحق فى رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه « ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فان رضيت فامسك وإن سخطت فاردد » فبقى حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة ، فكثر الناس فى زمن عثمان ، وكان إذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبى ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه . قال العلماء : لقنه النبى ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه ، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم فى قوله ﷺ فى حديث حكيم ابن حزام « فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما » الحديث . واستدل بهذا الحديث لأحد وأحد قولى مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة ، وتعقب بانه ﷺ إنما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار . وقال ابن العربى : يحتمل أن الخديعة فى قصة هذا الرجل كانت فى العيب أو فى

قوله (باب ذكر القين) بفتح القاف (والحداد) قال ابن دريد : أصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قينا . وقال الزجاج : القين الذى يصلح الأسنة ، والقين أيضا الحداد . وكأن البخارى اعتمد القول الصائر إلى التغاير بينهما . وليس فى الحديث الذى أورده فى الباب إلا ذكر القين ، وكأنه ألحق الحداد به فى الترجمة لاشتراكهما فى الحكم ، وسيأتى الكلام على الحديث فى تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى . وأما قول أم أيمن « أنا قينت عائشة » فمعناه زينتها ، قال الخليل : التقيين التزيين ، ومنه سميت المغنية قينة لان من شأنها الزينة

٣٠ - باب الخيّاطِ

٢٠٩٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه يقولُ « إنَّ خيّاطاً دعا رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صنعهُ ، قال أنسُ بنُ مالكٍ فذهبتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ إلى ذلكَ الطعامِ ، فقرّبَ الى رسولِ اللهِ ﷺ خبزاً ومرقاً فيهِ دُبّاءٌ وقديدٌ ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يتتبّعُ الدُّبّاءَ مِن حوالَىِ القصعةِ . قال : فلم أزَلْ أحِبُّ الدُّبّاءَ مِن يومِئذٍ »

[الحديث ٢٠٩٢ - أطرافه فى : ٥٣٧٩ ، ٥٤٢٠ ، ٥٤٣٣ ، ٥٤٣٥ ، ٥٤٣٦ ، ٥٤٣٧ ، ٥٤٣٩]

قوله (باب الخياط) بالمعجمة والتحتانية ، قال الخطابى : فى أحاديث هذه الأبواب دلالة على جواز الإجارة . وفى الخياطة معنى زائد ، لأن الغالب أن يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها الى الصنعة الآلة ، وكان القياس أنه لاتصح إذ لاتتميز إحداهما عن الأخرى غالبا ، لكن الشارع أقره لما فيه من الارفاق واستقر عمل الناس عليه ، وسيأتى الكلام على حديث الباب فى كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى . وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافى المروءة

٣١ - باب النّسّاجِ

٢٠٩٣ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدثَنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبى حازمٍ قال سمعتُ سهلَ بنَ سعدٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « جاءتِ امرأةٌ ببُردةٍ - قال أتدرونَ ما البُردةُ ؟ فقيل له : نعم هى الشَّملةُ منسوجةٌ فى حاشيتِها - قالت : يارسولَ اللهِ ، إنى نسجتُ هذهِ بيدى أكسوكَها . فأخذَها النبيُّ ﷺ محتاجٌ إليها ، فخرجَ إلينا وإنها إزارُه ، فقال رجلٌ منَ القومِ : يارسولَ اللهِ اكسُنيها ، فقال : نعم . فجلسَ النبيُّ ﷺ فى المجلسِ ، ثمَّ رجعَ فطواها ثمَّ أرسلَ بها اليه . فقال لهُ القومُ : ما أحسنتَ ، سألتَها إيّاهُ ، لقد عرفتَ أنهُ لا يرُدُّ سائلا ، فقال الرجُلُ : واللهِ ماسألتُها إلاَّ لتكونَ كفَنى يومَ أموتُ . قال سهل : فكانت كفنَهُ »

قوله (باب النساج) بالنون والمهملة وآخره جيم ، أورد فيه حديث سهل فى البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب من استعد الكفن » فى كتاب الجنائز . وقوله « فاخذها النبى ﷺ محتاج اليها » أى وهو محتاج اليها لحذف المبتدأ ، وللكشميهنى « محتاجا اليها » بالنصب على الحال

٣٢ - باب النّجّارِ

٢٠٩٤ - حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ حدثَنا عبدُ العزيزِ عن أبى حازمٍ قال « أتى رجالٌ إلى سهلِ بنِ سعدٍ يسألونَهُ عنِ المنبرِ فقال : بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى فُلانةَ - امرأةٍ قد سمّاها سهلٌ - أن مُرى غُلامَكِ النجّارَ يعملُ لى أعواداً أجلسُ عليهِنَّ إذا كلّمتُ الناسَ . فأمرَتْهُ يعملُها مِن طرفاءِ الغابةِ ، ثمَّ جاءَ بها ، فأرسلَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بها ، فأمرَ بها فوُضِعَتْ فجلسَ عليه »

٢٠٩٥ - حدثنا خلّادُ بنُ يحيى حدثَنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ عن أبيهِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ امرأةً منَ الأنصارِ قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : يارسولَ اللهِ ، ألا أجعلُ لكَ شيئاً تقعُدُ عليه ؟ فانَّ لى غُلاماً نجّاراً . قال : إن شئتِ . فعملَتْ لهُ المِنبرَ . فلمّا كان يومُ الجمعةِ قعدَ النبيُّ ﷺ على المنبرِ الذى صُنِعَ فصاحتِ النخلةُ التى كان يخطُبُ عندَها حتّى كادَتْ أن تنشقَّ ، فنزَلَ النبيُّ ﷺ حتّى أخذَها فضمَّها اليه ، فجعلَتْ تئنُّ أنينَ الصبىِّ الذى يُسكَّتُ حتّى استقرَّتْ . قال : بكَتْ على ما كانت تسمعُ منَ الذِّكرِ »

قوله (باب النجار) بالنون والجيم ، وللكشميهنى بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء فى آخره وبه ترجم أبو نعيم فى « المستخرج » والاول أشبه بسياق بقية التراجم ، وأورد فيه حديث سهل أيضا فى قصة المنبر ، وحديث جابر فى ذكر المنبر وحنين الجذع ، وقد تقدم الكلام على فوائدهما فى كتاب الجمعة . وقوله فى آخر الحديث « الذى يسكت » بضم أوله وتشديد الكاف ، وقوله « قال بكت على ماكانت تسمع من الذكر » . يحتمل أن يكون فاعل قال راوى الحديث ، لكن صرح وكيع فى روايته عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبى ﷺ ، اخرجه أحمد وابن أبى شيبة عنه

٣٣ - باب شِراءِ الإمامِ الحوائجَ بنفسِهِ

وقال ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما : اشترَى النبىُّ ﷺ جملاً من عمر ، واشترَى ابنُ عمرَ بنفسِهِ . وقال عبدُ الرحمنِ بن أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنهما : جاء مُشرِكٌ بغنمٍ فاشترَى النبىُّ ﷺ منه شاةً . واشترَى من جابرٍ بعيراً

٢٠٩٦ - حدثنا يوسفُ بنُ عيسى حدثَنا أبو مُعاويةَ حدثَنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « اشترَى رسولُ اللهِ ﷺ من يهودىٍّ طعاماً نسيئةً ، ورهَنَهُ دِرعَهُ »

قوله (باب شراء الامام الحوائج بنفسه) كذا لابى ذر عن غير الكشميهنى ، وسقطت الترجمة للباقين ، ولبعضهم « شراء الحوائج بنفسه » أى الرجل . وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تعاطى ذلك يقدح فى المروءة . قوله (وقال

وذكره فى الإجارة من وجه آخر عنه ، والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع فى روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة ، وهذا الحديث من غير روايته ، واتفق الرواة عن يحي بن سليم على أن الحديث من رواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وخالفهم أبو جعفر النفيلى فقال « عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة » قاله البيهقى والمحفوظ قول الجماعة . **قوله** (ثلاثة : أنا خصمهم) زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلى فى هذا الحديث « ومن كنت خصمه خصمته » قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح ، والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك ، وقال الهروى الواحد بكسر أوله ، وقال الفراء الأول قول الفصحاء ، ويجوز فى الاثنين خصمان والثلاثة خصوم . **قوله** (أعطى بى ثم غدر) كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير أعطى يمينه بى أى عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه . **قوله** (باع حراً فأكل ثمنه) خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود ، ووقع عند أبى داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا « ثلاثة لاتقبل منهم صلاة ، فذكر فيهم « ورجل اعتبد محررا » وهذا أعم من الأول فى الفعل وأخص منه فى المفعول به ، قال الخطابى : اعتباد الحر يقع بأمرين : أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحد ، والثانى ان يستخدمه كرها بعد العتق ، والأول أشدهما . قلت : وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد ، قال المهلب : وإنما كان إثمه شديدا لأن المسلمين أكفاء فى الحرية ، فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذى أنقذه الله منه . وقال ابن الجوزى : الحر عبد الله ، فمن جنى عليه فخصمه سيده . وقال ابن المنذر لم يختلفوا فى أن من باع حراً أنه لا قطع عليه ، يعنى إذا لم يسرقه من حرز مثله ، إلا ما يروى عن على تقطع يد من باع حرا قال : وكان فى جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع ، فروى عن على قال : من أقر على نفسه بانه عبد فهو عبد . قلت : يحتمل أن يكون محله فيمن لم نعلم حريته ، لكن روى ابن أبى شيبة من طريق قتادة « أن رجلا باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه فى سبيل الله » ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حرا فى دين ، ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع فى الدين حتى نزلت ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ونقل عن الشافعى مثل رواية زرارة ، ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب واستقر الاجماع على المنع . **قوله** (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) هو فى معنى من باع حرا وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده

١٠٧ - باب أمرِ النبيِّ ﷺ اليهودَ ببَيعِ أرَضِيهم حينَ أجْلاهم

فيهِ المَقبُرِيُّ عن أبى هُريرةَ

قوله (باب أمر النبى ﷺ اليهود ببيع أرضيهم) كذا فى رواية أبى ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لأنه جمع جمع السلامة ولم يبق مفرده سالما لأن الراء فى المفرد ساكنة وفى الجمع محركة . **قوله** (حين أجلاهم) أى من المدينة . **قوله** (فيه المقبرى عن أبى هريرة) يشير إلى ما أخرجه فى الجهاد فى « باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال « بينا نحن فى المسجد إذ خرج علينا النبى ﷺ فقال : انطلقوا إلى اليهود - وفيه - فقال انى أريد أن أجليكم ، فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه » وهذه القصة

وقعت لبنى النضير كما سيأتى بيان ذلك فى موضعه ، وكأن المصنف أخذ بيع الأرض من عموم بيع المال ، وقد تقدم فى أبواب الخيار فى قصة عثمان وابن عمر إطلاق المال على الارض ، وغفل الكرمانى عن الإشارة إلى هذا الحديث فقال : إنما ذكر البخارى هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضبا لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب أنه اكتفى هنا بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده فقر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته

١٠٨ - باب بيعِ العَبدِ والحَيَوانِ بالحيوانِ نَسيئةً

واشترَى ابنُ عمرَ راحلةً بأربعةِ أبعِرَةٍ مَضمونةٍ عليهِ يُوَفِّيها صاحبَها بالرَّبَذَة

وقال ابنُ عباسٍ : قد يكونُ البعيرُ خيراً منَ البعيرَينِ . واشترَى رافعُ بنُ خَديجٍ بَعيراً ببعيرَينِ فأعطاهُ أحدَهما وقال : آتيكَ بالآخرِ غداً رَهْواً إن شاءَ اللهُ . وقال ابنُ المسيَّبِ لاربًا فى الحيوانِ : البعيرُ بالبعيرَينِ والشاةُ بالشاتَينِ إلى أجَل . وقال ابنُ سيرينَ : لا بأسَ ببعيرٍ ببعيرَينِ ودرهمٍ بدرهمٍ نسيئة

٢٢٢٨ — **حدثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « كان فى السَّبىِ صَفيةُ فصارتْ إلى دِحيةَ الكلبىِّ ، ثم صارت إلى النبيِّ ﷺ »

قوله (باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة) التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص ، وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل فيه الذكر والأنثى ولذلك ذكر قصة صفية ، أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى فى ذلك لعدم الفرق ، قال ابن بطال : اختلفوا فى ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز ، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس ، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقا لحديث سمرة المخرج فى السنن ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى سماع الحسن من سمرة ، وفى الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوى ورجاله ثقات أيضا إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله فرجح البخارى وغير واحد ارساله ، وعن جابر عند الترمذى وغيره وإسناده لين ، وعن جابر بن سمرة عند عبد الله فى زيادات المسند ، وعن ابن عمر عند الطحاوى والطبرانى ، واحتج للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو « ان النبى ﷺ أمره أن يجهز جيشا - وفيه - فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ » أخرجه الدارقطنى وغيره وإسناده قوى ، واحتج البخارى هنا بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة . **قوله** (واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة . الحديث) وصله مالك والشافعى عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا ورواه ابن أبى شيبة من طريق أبى بشر عن نافع « ان ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة : اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع » وقوله « راحلة » أى ما أمكن ركوبه من الابل ذكرا أو أنثى ، وقوله « مضمونة » صفة راحلة أى تكون فى ضمان البائع حتى يوفيها أى يسلمها للمشترى ، والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة . **قوله** (وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين) وصله الشافعى من طريق طاوس ان ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقاله . **قوله** (واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين

فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله) وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه ، وقوله « رهوا » بفتح الراء وسكون الهاء أي سهلا ، والرهو السير السهل ، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعا من غير مطل . قوله (وقال ابن المسيب : لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل) أما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه « لا ربا في الحيوان » ووصله ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهري عنه « لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة » . قوله (وقال ابن سيرين : لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة) كذا في معظم الروايات ، ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة وهو خطأ والصواب درهم بدرهم ، وقد وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عنه بلفظ « لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة ، فان كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه » وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لايرى بأسا بالحيوان بالحيوان يدا بيد أو الدراهم نسيئة ، ويكره أن تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة . قوله (كان في السبي صفية فصارت الى دحية ثم صارت إلى النبي ﷺ) كذا أورده مختصرا وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته أنه ﷺ عوض دحية عنها بسبعة أرؤس ، وهو عند مسلم من طريق حماد بن ثابت ، وللمصنف من وجه آخر كما سيأتي « فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها » ، قال ابن بطال : ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة ، وسيأتي الكلام على قصة صفية هذه مستوفى في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى

١٠٩ – باب بيع الرقيق

٢٢٢٩ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني ابن محيريز أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه « بينما هو جالس عند النبي ﷺ قال : يارسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل ؟ فقال : أو إنكم تفعلون ذلك ؟ لاعليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فانها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة »

[الحديث ٢٢٢٩ ـ أطرافه في : ٢٥٤٢ ، ٤١٣٨ ، ٥٢١٠ ، ٦٦٠٣ ، ٧٤٠٩]

قوله (باب بيع الرقيق) أورد فيه حديث أبي سعيد أنه قال « يا رسول الله إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان » الحديث ودلالته على الترجمة واضحة ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى . وقوله في هذا السياق « انه بينما هو جالس عند النبي ﷺ قال : يا رسول الله إنا نصيب سبيا » يوهم أنه السائل ، وليس كذلك ، بل وقع في السياق حذف ظهر بيانه مما ساقه النسائي عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ « بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال » فذكره ، وسيأتي البحث في ذلك

١١٠ – باب بيع المدبر

٢٢٣٠ — حدثنا ابن نمير حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال « باع النبي ﷺ المدبر »

٢٢٣١ — حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول « باعه رسول الله ﷺ »

٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣ — حدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال حدث ابن شهاب أن عبيد الله أخبره أن زيد بن خالد وأبا هريرة رضي الله عنهما أخبراه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يسأل عن الأمة تزني ولم تحصن ، قال : اجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة »

٢٢٣٤ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال أخبرني الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر »

قوله (باب بيع المدبر) أي الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه ، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته : أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده ، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق ، وهو راجع إلى الأول ، لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره . وقد أعاد المصنف هذه الترجمة في كتاب العتق وضرب عليها في نسخة الصغاني وصارت أحاديثها داخلة في بيع الرقيق وتوجيهها واضح ، وكذا هو في رواية النسفي ، وأورد المصنف فيه حديثين كل منهما من طريقين : الأول حديث جابر في بيع المدبر ، قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي خالد ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق : اسماعيل وسلمة وعطاء ، فاسماعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم . قوله (باع النبي ﷺ المدبر) هكذا أورده مختصرا ، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك ، وأخرجه أحمد عن وكيع كذلك لكن زاد « عن سفيان واسماعيل جميعا عن سلمة » ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق أبي بكر بن خلاد عن وكيع ولفظه « في رجل أعتق غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم » وقد أخرجه المصنف في الأحكام عن ابن نمير شيخه فيه هنا لكن قال « عن محمد بن بشر - بدل وكيع - عن اسماعيل بن أبي خالد » ولفظه « بلغ النبي ﷺ أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه اليه » وترجم عليه « بيع الامام على الناس أموالهم » وقال في الترجمة « وقد باع النبي ﷺ مدبرا من نعيم بن النحام » وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر « أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله ﷺ فقال : من يشتريه ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه » الحديث ، وقد تقدم في « باب بيع المزايدة » من وجه آخر عن عطاء بلفظ « ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ، فأخذه النبي ﷺ فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم ابن عبد الله » فأفاد في هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه . وفي رواية ابن خلاد زيادة في تفسير الحاجة وهو الدين ، فقد ترجم له في الاستقراض « من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه »

الأنصار مالا فأقاسمك مالى » الحديث ، وظن الشيخ عماد الدين بن كثير أن البخارى أشار بهذا التعليق إلى حديث أنس فقال : قصة عبد الرحمن لانعرف مسندة عنه ، وانما أسندها البخارى وغيره عن أنس ، قال : فلعل البخارى اراد أن أنسا حملها عن عبد الرحمن بن عوف انتهى . والذى ادعاه مردود اثبوته فى الصحيح . الحديث الثانى ، قوله (وقال أبو جحيفة آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء) هو طرف من حديث وصله بتمامه فى كتاب الصيام ، والغرض منه التنبيه على تسمية من وقع الاخاء بينهم من المهاجرين والانصار ، فذكر هذا والذى بعده من إخاء سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف ، ولمسلم من طريق ثابت عن أنس « آخى النبى ﷺ بين أبى طلحة وأبى عبيدة » ، وتقدم فى الايمان حديث عمر « وكان لى أخ من الأنصار وكنا نتناوب النزول » ، وذكر ابن إسحق أنه عتبان بن مالك ، وكان أبو بكر الصديق وخارجة بن زيد أخوين فيما ذكره ابن إسحق أيضا . الحديث الثالث حديث أنس فى قصة إخاء سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف وسيأتى شرحه فى كتاب النكاح

٥١ - **باب** * ٣٩٣٨ - **حدثنى** حامدُ بن عمرَ عن بِشرِ بن المفضلِ حدَّثنا حُميدٌ حدَّثنا أنس « انَّ عبدَ اللهِ بن سَلامٍ بَلغهُ مَقْدَمُ النبيِّ ﷺ المدينةَ ، فأتاهُ يَسألهُ عن أشياءَ فقال : إنى سائلُكَ عن ثلاثٍ لا يَعلمهنَّ إلاّ نبيّ : ما أولُ أشراطِ الساعة ، وما أولُ طعامٍ يأكلهُ أهلُ الجنةِ ، وما بالُ الولدِ يَنزِعُ إلى أبيهِ أو إلى أمه ؟ قال : أخبرَنى به جِبريلُ آنِفاً . قال ابنُ سَلام : ذاكَ عدوُّ اليهود منَ الملائكة . قال : أما أولُ أشراطِ الساعةِ فنارٌ تَحشُرُهم من المشرقِ إلى المغربِ . وأما أولُ طعامٍ يأكلهُ أهل الجنةِ فزيادةُ كَبِدِ الحوت . وأما الولَدُ فاذا سبقَ ماءُ الرجُلِ ماءَ المرأة نزعَ الولدَ ، وإذا سَبقَ ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ نزَعَتِ الولد . قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنكَ رسولُ الله . قال : يارسولَ الله ، إنّ اليهودَ قومٌ بُهت ، فاسألهم عنى قبلَ أن يَعلموا باسلامى . فجاءتِ اليهودُ ، فقال النبيُّ ﷺ : أيُّ رجُلٍ عبدُ اللهِ بن سلامٍ فيكم ؟ قالوا : خيرُنا وابنُ خيرِنا ، وأفضَلُنا وابنُ أفضَلِنا . فقال النبيُّ ﷺ : أرأيتم إن أسلمَ عبدُ اللهِ بن سلام ؟ قالوا : أعاذَهُ اللهُ من ذلك . فأعادَ عليهم فقالوا مثلَ ذلك . فخرجَ إليهم عبدُ اللهِ فقال : أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ وأن محمداً رسولُ الله . قالوا : شرُّنا وابنُ شرِّنا ، وتنقَّصوه . قال : هذا كنتُ أخافُ يارسولَ الله »

٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠ - **حدثنا** علىُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ عن عمرٍو سمعَ أبا المنهال عبدَ الرحمنِ بنَ مُطعِم قال « باعَ شريكٌ لى دراهمَ فى السوق نَسيئةً ، فقلتُ : سبحانَ الله ، أيصلحُ هذا ؟ فقال : سبحانَ الله ، والله لقد بعتُها فى السوقِ فما عابهُ أحد . فسألت البَراءَ بن عازبٍ فقال : قَدِمَ النبيُّ ﷺ ونحنُ نتبايعُ هذا البيعَ فقال : ما كان يداً بيد فليس بهِ بأس ، وما كان نَسيئةً فلا يَصلحُ ، والْقَ زيدَ بن أرقمَ فاسأله فانه كان أعظمَنا تجارةً . فسألتُ زيدَ بن أرقمَ فقال مِثلَه » . وقال سفيانُ مرةً « فقال قَدِمَ علينا النبيُّ ﷺ المدينةَ ونحنُ نتبايعُ ، وقال :

نسيئةً إلى الموسمِ أوِ الحج »

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذى بعده ، ولعله كان بعده . قوله (عن أنس) صرح به الإسماعيلى فقال فى رواية له عن حميد « حدثنا أنس » أخرجها عن ابن خزيمة عن محمد بن عبد الأعلى عن بشر بن المفضل . قوله (أن عبد الله بن سلام بلغه) تقدم بيان ذلك فى « باب مقدم النبى ﷺ المدينة » من وجه آخر . قوله (ذاك عدو اليهود من الملائكة) سيأتى شرح هذا فى تفسير سورة البقرة . قوله (أما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب) فى رواية عبد الله بن بكر عن حميد فى التفسير « تحشر الناس » وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى أواخر كتاب الرقاق . قوله (وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت) الزيادة هى القطعة المنفردة المعلقة فى الكبد ، وهى فى المطعم فى غاية اللذة ، ويقال إنها أهنأ طعام وأمرأه ووقع فى حديث ثوبان أن تحفتهم حين يدخلون الجنة زيادة كبد النون والنون هو الحوت ويقال هو الحوت الذى عليه الأرض والاشارة بذلك إلى نفاد الدنيا ، فى حديث ثوبان زيادة وهى « أنه ينحر لهم عقب ذلك نون الجنة الذى كان يأكل من أطرافها وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلا، وذكر الطبرى من طريق الضحاك عن ابن عباس قال « ينطح الثور الحوت بقرنه فتأكل منه أهل الجنة ثم يحيا فينحر الثور بذنبه فيأكلونه ثم يحيا فيستمران كذلك » وهذا منقطع ضعيف . قوله (وأما الولد) فى رواية الفزارى عن حميد فى ترجمة آدم « وأما شبه الولد » . قوله (فاذا سبق ماء الرجل) وفى رواية الفزارى « فان الرجل إذا غشى المرأة فسبقها ماؤه » . قوله (نزع الولد) بالنصب على المفعولية أى جذبه اليه ، وفى رواية الفزارى « كان الشبه له » ، ووقع عند مسلم من حديث عائشة « إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه ، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله » ، ونحوه للبزار عن ابن مسعود وفيه « ماء الرجل أبيض غليظ ، وماء المرأة أصفر رقيق فأيهما أعلى كان الشبه له » ، والمراد بالعلو هنا السبق ، لان كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوى ، وأما ماوقع عند مسلم من حديث ثوبان رفعه « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا باذن الله ، وإذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا باذن الله » ، فهو مشكل من جهة أنه يلزم منه اقتران الشبه للاعمام إذا علا ماء الرجل ويكون ذكرا لا أنثى وعكسه ، والمشاهد خلاف ذلك لأنه قد يكون ذكرا ويشبه أخواله لا أعمامه وعكسه ، قال القرطبى : يتعين تأويل حديث ثوبان بأن المراد بالعلو السبق . قلت : والذى يظهر ما قدمته وهو تأويل العلو فى حديث عائشة وأما حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث والعلو علامة الشبه فيرتفع الاشكال ، وكأن المراد بالعلو الذى يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مغمورا فيه فبذلك يحصل الشبه ، وينقسم ذلك ستة أقسام: الاول أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه ، والثانى عكسه ، والثالث أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة ، والرابع عكسه ، والخامس أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه ، والسادس عكسه . قوله (قوم بهت) بضم الموحدة والهاء ويجوز إسكانها جمع بهيت كقضيب وقضب وقليب وقلب ، وهو الذى يبهت السامع بما يفتريه عليه من الكذب ، ونقل الكرمانى أن مفرده بهوت بفتح أوله . قوله (فاسألهم) فى رواية الفزارى عن حميد عند النسائى « إن علموا باسلامى قبل أن تسألهم عنى بهتونى عندك » . قوله (فجاءت اليهود) زاد فى رواية الفزارى « ودخل عبد الله داخل البيت » وفى رواية عبد الله بن

الكذب أو فى الثمن أو فى الغبن فلا يحتج بها فى مسألة الغبن بخصوصها ، وليست قصة عامة وانما هى خاصة فى واقعة عين فيحتج بها فى حق من كان بصفة الرجل قال : وأما ما روى عن عمر أنه كلم فى البيع فقال : ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام ، فداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى ، وهو كما قال أخرجه الطبرانى والدارقطنى وغيرهما من طريقه ، لكن الاحتمالات التى ذكرها قد تعينت بالرواية التى صرح بها بأنه كان يغبن فى البيوع ، واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ماورد فيه ، ويؤيده جعل الخيار فى المصراة ثلاثة أيام ، واعتبار الثلاث فى غير موضع، وأغرب بعض المالكية فقال انما قصره على ثلاث لأن معظم بيعه كان فى الرقيق ، وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفى فيه مجرد الاحتمال ، واستدل به على أن من قال عند العقد « لا خلابة » أنه يصير فى تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا أو غبنا أم لا ، وبالغ ابن حزم فى جموده فقال : لو قال لاخديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لاخلابة . ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت فى صحيح مسلم أنه كان يقول « لاخيابة » بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضا وكأنه كان لايفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم فى حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبى ﷺ جعله بالخيار فدل على أنهم اكتفوا فى ذلك بالمعنى، واستدل به على أن الكبير لايحجر عليه ولو تبين سفهه لما فى بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبى ﷺ فقالوا يا رسول الله احجر عليه ، فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال « إذا بايعت فقل لاخلابة » ، وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لايصح لأنكر عليهم ، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه . واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشترى وحده ، وفيه ماكان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد فى الحقوق وغيرها

٤٩ - باب ماذُكِرَ فى الأسواقِ

وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوفٍ : لمَّا قدِمنا المدِينةَ قلتُ هل من سُوقٍ فيه تجارةٌ ؟ فقال : سُوقُ قَينُقاع

وقال أنسٌ : قال عبدُ الرحمٰنِ دُلُّونى على السُّوقِ . وقال عمرُ : ألهانى الصَّفقُ بالأسواقِ

٢١١٨ - حدثنى محمدُ بنُ الصبَّاحِ حدَّثنا إسماعيلُ بن زكريَّا عن محمدِ بن سُوقةَ عن نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ قال حدَّثتنى عائشةُ رضىَ اللهُ عنها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ « يَغزو جَيشٌ الكعبةَ ، فاذا كانوا ببَيداءَ منَ الأرضِ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم . قالت : قلتُ : يارسولَ اللهِ كيفَ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم وفيهم أسواقُهم ومَن ليسَ منهم ؟ قال : يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم ، ثمَّ يُبعَثونَ على نِيَّاتِهم »

٢١١٩ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « صلاةُ أحدِكم فى جماعةٍ تَزيدُ على صلاتِهِ فى سُوقِهِ وبَيتِهِ بِضعاً وعشرينَ درجةً ، وذلكَ بأنه إذا توضَّأَ فأحسنَ الوُضوءَ ، ثمَّ أتى المسجدَ لا يُريدُ إلاَّ الصلاةَ ، لا يَنهَزُهُ إلاَّ الصلاةُ ، لم يَخطُ خطوةً إلا

رُفِعَ بها دَرجةً ، أو حُطَّتْ عنهُ بها خَطيئةٌ . والملائكةُ تصلِّى على أحدِكم مادامَ فى مُصلاَّهُ الذى يُصلِّى فيه : اللَّهمَّ صلِّ عليهِ ، اللَّهمَّ ارحمْهُ ، ما لم يُحدِثْ فيهِ ، مالم يُؤذِ فيه . وقال : أحدُكم فى صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تحبِسُه »

٢١٢٠ - حدثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ حدَّثنا شُعبةُ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « كان النبىُّ ﷺ فى السُّوقِ ، فقال رَجلٌ : يا أبا القاسمِ ، فالتفتَ إليهِ النبىُّ ﷺ ، فقال : إنما دَعوتُ هذا ، فقال النبىُّ ﷺ : سَمُّوا باسمى ولا تَكتَنُوا بكُنيَتى »

[الحديث ٢١٢٠ - طرفاه فى : ٢١٢١ ، ٣٥٣٧]

٢١٢١ - حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا زُهيرٌ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « دَعا رجُلٌ بالبَقيعِ : يا أبا القاسمِ ، فالتفتَ إليهِ النبىُّ ﷺ فقال : لم أعنِكَ ، قال : سَمُّوا باسمى ولا تَكتَنُوا بكُنيَتى »

٢١٢٢ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ عن نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ عن أبى هريرةَ الدَّوسىِّ رضىَ اللهُ عنه قال « خرجَ النبىُّ ﷺ فى طائفةِ النهارِ لا يُكلِّمُنى ولا أُكلِّمُه ، حتى أتى سُوقَ بنى قَينُقاعَ ، فجلسَ بفِناءِ بيتِ فاطمةَ فقال : أثَمَّ لُكَعُ ، أثَمَّ لُكَعُ ؟ فحبَستْهُ شيئاً ، فظننتُ أنها تُلبِسُهُ سِخاباً أو تُغسِّلُهُ ، فجاءَ يَشتدُّ حتى عانقَهُ وقبَّلَهُ وقال : اللهمَّ أحبِبْهُ وأحِبَّ من يُحِبُّه ، قال سُفيانُ قال عُبيدُ اللهِ أخبرَنى أنهُ رأى نافعَ بنَ جُبيرٍ أوترَ بركعةٍ

[الحديث ٢١٢٢ - طرفه فى : ٥٨٨٤]

٢١٢٣ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثنا أبو ضَمرةَ حدَّثنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ حدَّثنا ابنُ عمرَ « أنهم كانوا يَشترون الطَّعامَ منَ الرُّكبانِ على عهدِ النبىِّ ﷺ ، فيَبعثُ عليهم مَن يَمنعُهم أن يَبيعوهُ حيثُ اشتَرَوهُ حتى يَنقُلوهُ حيثُ يُباعُ الطَّعامُ »

[الحديث ٢١٢٣ - أطرافه فى : ٢١٣١ ، ٢١٣٧ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٧ ، ٦٨٥٢]

٢١٢٤ - قال وحدَّثنا ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبىُّ ﷺ أن يُباعَ الطَّعامُ إذا اشتَراهُ حتى يَستوفِيَه »

[الحديث ٢١٢٤ - أطرافه فى : ٢١٣٦ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٦]

(قوله باب ماذكر فى الأسواق) قال ابن بطال أراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء ، وكأنه أشار الى مالم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال « أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع الى الله الاسواق » ، واسناده حسن ، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر نحوه ، قال ابن بطال : وهذا خرج على الغالب وإلا فرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد . قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف الخ) تقدم موصولا فى